محاضرات في أصول الفقه

دلالات الألفاظ

السنة: الثانية ماستر

إعداد: د.حمودين

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

دلالات الألفـاظ

تمهيد: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

إن المجتهد الناظر في وقائع الناس قصدًا لاستجلاب أحكام الشرع فيها وتقرير أحكامها؛ لا بد أن يكون عالما بأمور أهمها:

– **يرى الشاطبي** أن منطق الاجتهاد في الأحكام ينبغي أن ينبني على أساسين وهما: 1-: النصوص 2-: المقاصد؛ وهذا ما قرره قائلا: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط **العلم بالعربية**، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلَّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم **العلم بمقاصد الشرع** من الشريعة جملة وتفصيلا؛ خاصة»[1].

– **ويؤكد الشيخ ابن بية** أن للاجتهاد ثلاثة عناصر: **أولها**: **معرفة دلالة الألفاظ** وهذه مرجعها إلى معرفة اللغة، **والثاني**: **معرفة المقاصد** ومرجعه إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، **والثالث: تحقيق المناط** في الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

ومن هنا كان العلم باللغة وقواعدها وأساليبها من شروط الاجتهاد بإجماع العلماء؛ بل قال الشاطبي في الموافقات: «**الحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب**، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب»[2].

ومن هنا فإن دلالات الألفاظ مبحث من المباحث الأصولية المهمة والخطيرة، عبر عنها الغزالي بأنها عمدة أصول الفقه[3]؛ لأن مهمة المجتهد استنباط الأحكام من مصادرها، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، هما المصدران الأساسيان لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذان الوعاءان لا يمكن فهمهما الفهم الصحيح إلا بمعرفة أساليب اللغة العربية وطرق دلالة اللفظ فيها على المعنى.

ودلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها لها طرق عديدة وهي كلها مستفادة من اللغة العربية التي جاء الشرع على وفق قواعدها وأساليبها والتي لابد من معرفتها واستيعابها من أجل التمكن من استثمار كافة طرق دلالة النص على معانيه، ومنه التمكن من استخراج الأحكام الشرعية.

([1]) الموافقات 5/ 124.

([2]) الموافقات 75/5، والعلماء بين مشترط للتبحر فيها وبين مشترط للدرجة المتوسطة وبين زائد عنها كالإسفراييني، ورجح ابن بية بلوغ الوسط شرطًا للصحة، والتبحر فيها شرط الكمال؛ ولكن البلاد إذا اقشعرت *** وصوَّح نبتها، رعي الهشيم.

[3] المستصفى 315/1.

تعريف الدلالات:

لغة: الدلالات جمع دلالة، وهي مصدر دَلّ يَدُلّ دلالةً؛ يقال: دَلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً، (والفتح أعلى): قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء؛ فالأوَّل– وهو المراد هنا– قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء[1]..

ويقال: دَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: **سدَّده إِليه**[2].

اصطلاحا: الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر[3].

أو هي: فهم أمر من أمرٍ. والمراد بالأمر الأول المدلول عليه وبالأمر الثاني الدال.

فالألفاظ والنصوص: تدل على معانيها وأحكامها، فهي إذن دالة، والمعاني والأحكام مدلولة، والرابطة الموجودة بين تلك الألفاظ والنصوص وبين معانيها وأحكامها، أو بين الدال والمدلول **تسمى دلالة**؛ فالدلالة رابطة ذهنية تجمع بين اللفظ ومعناه المترتب عليه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، نص دال، يدل على معنى معين وهو المدلول؛ هذا المعنى هو توجيه الخطاب إلى جميع المؤمنين، والعلاقة بين اللفظ الدال وذلك المعنى المدلول عليه هي الدلالة.

أنواع الدلالات: تنقسم الدلالات إلى لفظية وغير لفظية: وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل أو الطبع أو الوضع؛ وإذا ضممنا هذه الأقسام بعضها إلى بعض صارت الأقسام ستة بيانها كالتالي:

- **دلالة لفظية عقلية:** كدلالة الصوت على حياة صاحبه، والطرق على الطارق.
- **دلالة لفظية طبعية:** كدلالة الأنين على الألم.
- **دلالة لفظية وضعية:** وهذه هي محل حديثنا
- **دلالة غير لفظية طبعية:** كدلالة الحمرة على الخجل، والغيم على المطر.
- **دلالة غير لفظية عقلية** كدلالة الدخان على النار، والأثر على المسير.
- **دلالة غير لفظية وضعية:** كدلالة الخرائط الجغرافية على البلاد، ودلالالة إشارات المرور.

---

[1] مقاييس اللغة – (2 / 211)

[2] لسان العرب – (11 / 247)

[3] التحبير شرح التحرير – (1 / 317

الدلالة اللفظية الوضعية:

تعريف الدلالة اللفظية: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع[1]، وقيل هي: فهم السامع من الكلام تمام معنى المسمى أو جزئه أو لازمه.

وهي تعد الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم بعضا؛ لأنها تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه غيرها من الدلالات، وبالتالي فهي أهم الدلالات وأعمها نفعا في اكتساب المعاني والعلوم، لذا كانت محلّ اهتمام الأصوليّين وعنايتهم وغرضهم استخراج الأحكام على ضوئها.

أنواع الدلالة اللفظية الوضعية: فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

ب- دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو ناطق فقط، سمي بذلك لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه، وكدلالة الصلاة على الركوع، ودلالة البيع على الإيجاب.

ج- دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم معناه، وهو خارجي لا يفهم من اللفظ مباشرة، ولكنه ملازم ومصاحب له، كدلالة السقف على الحائط، وإلا كيف يكون سقف دون مستند يستند عليه وهو الحائط، دلالة الإنسان على كونه قابلاً لتعلم الكتابة[2].

---

[1] المناهج الأصولية للدريني، 219.

[2] التحبير شرح التحرير - (1 / 319)

تقسيم دلالات الألفاظ

قسم الأصوليون الألفاظ من حيث دلالتها على معانيها تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ولعلماء الأصول طريقتان في بحث هذه الموضوعات، طريقة الحنفية وطريقة الجمهور.

التقسيم الأول: أقسام اللفظ باعتبار الوضع للمعنى: أو باعتبار شموله على أفراده وعدم شموله؛ ينقسم إلى: عام، وخاص، ومشترك.

التقسيم الثاني: أقسام اللفظ باعتبار كيفية أو طرق دلالته على المعنى: ينقسم إلى ما يأتي:

عند الحنفية: تنقسم إلى أربعة أنواع: عبارة النص، إشارة النص، اقتضاء النص، دلالة النص.

عند الجمهور: تنقسم إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

التقسيم الثالث: أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه: ينقسم إلى واضح وخفي، وينقسم كل منهما – حسب منهج كل من الحنفية والجمهور – إلى ما يأتي:

عند الحنفية: ينقسم الواضح إلى: الظاهر، و النص، و المفسر، و المحكم.

ويشتمل الخفي على: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

عند الجمهور: يشتمل الواضح على: الظاهر، و النص.

ويشتمل الخفي على: المجمل، والمتشابه.

التقسيم الرابع: أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال في المعنى الأصلي وعدمه؛ ينقسم إلى: حقيقة و مجاز، وصريح وكناية.

بعد الاستعراض العام سنشرع في تفصيل الكلام عن هذه التقسيمات.

التقسيم الأول: أقسام اللفظ باعتبار الوضع للمعنى

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار أو باعتبار شموله على أفراده وعدم شموله إلى: **عام، وخاص، ومشترك.**

-1- العـــام

تعريف العام: لغة: اسم فاعل من عمَّ الشيء عموما: أي شمل، وأحاط، فيقال: عم المطر، أو عمَّ القوم بالعطية، أي شملهم.

اصطلاحا: العام هو: اللفظ الموضوع وضعا واحدا، للدلالة على جميع ما يصلح من الأفراد، من غير حصر، على سبيل الاستغراق.

قوله: اللفظ الموضوع: يخرج به اللفظ المهمل فلا حكم له.

قوله: وضعا واحدا: يخرج به المشترك، لأن اللفظ المشترك يدل على أكثر من معنى، ولكن بأوضاع متعددة، مثل: العين فإنها تدل على الشمس، والعين الباصرة، وعلى ما يخرج منه الماء، وعلى الجاسوس. والمشترك لا يمكن حمله على كل ذلك بإطلاق واحد.

وقوله: ما يصلح من الأفراد: خرج به ما لا يصلح له من جهة اللغة أو العرف.

وقوله: من غير حصر: خرج به الخاص فهو محصور.

وقوله: الاستغراق: يخرج به اللفظ المطلق، لأنه وإن كان يدل على الشمول إلا أن شموله بدلي تناوبي، وليس استغراقيا، كقولك: رأيت رجالا، فهو مطلق يشمل رجالا على البدلية، ولا يستغرق جنس الرجال، وكذا لفظ رجلان، ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق.

ألفاظ العموم: للعام ألفاظ أو صيغ كثيرة تدل عليه بوضعها اللغوي من أهمها:

1. ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وسائر (إذا أخذت من السور، لا إن أخذت من أسأر بمعنى أبقى من السؤر الذي يعني الباقي فلا تعم)، ونحوها، فإنها تدل على عموم ما أضيف إليها؛ مثل: قوله تعالى: ﴿**كُلُّ** امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾، ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ **جَمِيعٌ** مُّنتَصِرٌ﴾، ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾، فاسم الملائكة ظاهر في العموم بقوله (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله أجمعون، ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ **كَآفَّةً** كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، ومثل قولهﷺ: (نحن **معاشر** الأنبياء لا نورث).

2. **الجمع المعرف بأل[1] المفيدة للاستغراق:** مثل قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ **الْمُؤْمِنُونَ**﴾، ﴿إِنَّ **الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ **الذُّنُوبَ** جَمِيعاً﴾، "الأئمة من قريش" سواء أكان الجمع مذكرا سالما

[1] لام التعريف: ثلاثة أنواع: قد تكون للعهد، أو للاستغراق، أو للماهية، والأصل فيها أن تكون للعهد، أي المعهود السابق ذكره، فإن لم تكن للعهد كانت للاستغراق أو للجنس، وإلا فهي للحقيقة والماهية ولا تحمل عليها إلا بقرينة.

كالمسلمين، أم مؤنثا سالما كالمسلمات، أم جمع تكسير كالذنوب، وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كقوم، ورهط، وغنم وإبل؛ وكذا إذا دخلت على اسم الجنس: نحو لبن ، وماء ، وتراب[1].

– هذا إذا تجرد الجمع عن القرائن الدالة على أن الألف واللام للعهد مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ **النَّاسُ** إِنَّ **النَّاسَ** قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، فإن المراد بكلمة (الناس) الأولى ليس كل الناس بل هو نعيم بن مسعود الأشجعي، والمراد (بالناس) الثانية ليس أيضا كل الناس بل هو أبو سفيان ومن معه.

3. **الجمع المعرف بالإضافة:** فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي **أَوْلاَدِكُمْ**﴾، فكلمة (أولادكم) تفيد العموم بدليل صحة الاستثناء من الجمع المضاف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ **عِبَادِي** لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ فإن **الاستثناء أمارة العموم**.

– **أما المفرد المعرف باللام التي هي للعهد** فلا تفيد العموم؛ كقولك رأيت رجالا فأكرمت الرجال.

– **أما الجمع المنكر** فهو لفظ موضوع لأفراد كثيرين، ولكن شموله بدلي غير استغراقي، مثل: (رجال) في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ **رجال**﴾، فهو مطلق ولا يفيد العموم، ولو قال قائل: أكرمت رجالا، فلا يفهم منه ثبوت الإكرام لجميع أفراد الرجال، بل لمجموعة منهم.

4. **المفرد المعرف باللام الاستغراقية:** مثل قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ **الْبَيْعَ** وَحَرَّمَ **الرِّبَا**﴾، فهو يشمل كل بيع وكل ربا، وقوله ﷺ: (مطل **الغني** ظلم)، يعم كل غني.

– **أما المفرد المعرف باللام التي هي للعهد** فلا تفيد العموم كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ **الرَّسُولَ**﴾، اللام هنا عهدية تشير إلى الرسول الذي تقدم ذكره، ويقصد به موسى عليه السلام.

5. **المفرد المعرف بالاضافة:** مثل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا **نِعْمَةَ اللَّهِ** لا تُحْصُوهَا﴾ ، وقوله ﷺ: **(مطل الغني** ظلم)، يعم كل مطل، وقوله ﷺ في شأن البحر: (هو الطهور **ماؤه،** الحل **ميتته)**، فميتته عام يدل على حل كل أنواع ميتات البحر.

6. **النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام:**

– **مثال النفي:** قوله تعالى: ﴿لاَ **إِكْرَاهَ** فِي الدِّينِ﴾، ﴿**وَمَا** مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾، وقوله ﷺ: (لا **وصية** لوارث)، فكل من: إكراه، ودابة، ووصية، يفيد العموم.

– **مثال النهي:** ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى **أَحَدٍ** مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾، لفظ (أحد) يعم جميع المنافقين.

---

[1] اسم الجنس مادل على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة.

- **ومثال الشرط**: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا **آيَةً** يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾، وقوله: ﴿إِن جَاءَكُمْ **فَاسِقٌ** بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، كل من (آية) و (فاسق) يفيد العموم لوروده في سياق الشرط. "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

- **ومثال الاستفهام**: ﴿مَنْ **إِلَهٌ** غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾، ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ **مَحِيصٍ**﴾.

- **أما النكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها** إلا إذا دلت قرينة على العموم؛ مثالها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ **بَقَرَةً**﴾، فلفظ (بقرة)، لا تعم كل الأبقار بل تدل على أن المطلوب ذبح بقرة واحدة لا بعينها.

وقد تعم النكرة في سياق الإثبات إذا دلت قرينة على العموم: مثل قوله تعالى: ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾، أي كل نفس لأن المقام قرينة على العموم، وهو مقام الحساب فليس الأمر خاصا بواحد.

والنكرة في معرض الامتنان، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ **مَاءً** طَهُورًا﴾، فكل ماء نزل من السماء فهو طهور، وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا **فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾.

7. **الأسماء الموصولة: مثل: (ما)، (من)، (الذين)، (اللائي)، (اللاتي)** كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم **مَّا** وَرَاء ذَلِكُمْ﴾، ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ **مَن** فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، ﴿إِنَّ **الَّذِينَ** يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾، ﴿**وَاللَّائِي** يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ...﴾.

8. **أسماء الشرط: مثل: (من)، (ما)، (أي)، (أين)** كقوله تعالى: ﴿**فَمَن** شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ﴿**وَمَا** تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، ﴿**أَيّاً** مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾، ﴿**أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾.

9. **أسماء الاستفهام: مثل (من)، (ما)، (متى)، (ماذا)، (أين)** كما في قوله تعالى: ﴿**مَن** فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿**مَاذَا** أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾، ﴿**مَتَى** نَصْرُ اللّهِ﴾، ﴿**أَيْنَ** مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ﴾.

أنواع العام

1- عام يراد به العموم قطعا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه؛ وهذا نجده في ذكر السنن الإلهية الكونية الثابتة التي لا يعتريها تغيير أو تبديل مثل قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾، وكقوله تعالى: ﴿كل نفس ذآئقة الموت﴾؛ فلا توجد نفس لا تموت.

كما نجده في الأحكام التكليفية المبنية على علة ثابتة لا تتغير، كقولة تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فلا يحل لابن الزواج من أمه مطلقا؛ والعلة أنه تأباه الفطر السليمة، ولما ينجم عنه من اختلاط في الأنساب.

2- عام يراد به الخصوص قطعا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفى دلالته على العموم؛ لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ فلفظ الناس عام لكن يراد به خصوص المكلفين، فخرج منه الصبيان والمجانين، والمكلفون غير القادرين على أدء الحج، وكقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾، أهل المدينة، والأعراب كل منهما عام، ولكن أريد بهما خصوص القادرين منهم على الجهاد.

3- عام مطلق: أي مطلق عن القرائن، **فهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على العموم**، كما في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، فالمطلقات عام مطلق؛ لا توجد قرينة تؤكد بقاءه على العموم، كما لا توجد قرينة تنفي احتمال تخصيصه، فالآية تفيد أن كل مطلقة تجب عليها العدة بغض النظر عن كونها حاملا أو حائلا، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وهو عام قابل للتخصيص بذلك، والدليل على احتمال التخصيص الوقوع، إذ توجد آية أخرى تخرج غير المدخول بها من عموم المطلقات وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فيسمى بعد ذلك العام المخصوص.

- **هذا النوع محل خلاف الفقهاء في دلالته على أفراده؛ هل هي قطعية أم ظنية**: مع أنهم اتفقوا جميعا على أنه قد يراد به العموم كما قد يراد به الخصوص، وعلى أن احتمال تخصيصه وارد عقلا وإن لم يوجد فعلا.

دلالة العام المطلق

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الأصوليين من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالماتريدي أن دلالة العام على أفراده **ظنية** لا قطعية، وذلك قبل التخصيص وبعده، أي أن احتمال إرادة الشارع من العام بعض أفراده لا كلهم قائم، وإن لم يظهر مخصص فعلا.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفية، والشاطبي من المالكية إلى أن دلالته على أفراده **قطعية** قبل التخصيص، فإذا خصص صارت دلالته على ما تبقى من أفراده ظنية.

أدلة الجمهور: استدلوا على ذلك بقيام **احتمال التخصيص في العام**، مما جعل دلالته ظنية؛ لأن القاعدة تقرر أنه إذا ورد الاحتمال انتفى القطع، واحتمال التخصيص ثابت في الشرع **باستقراء نصوصه**، حيث تبين أن غالب العمومات الواردة في النصوص الشرعية قد خصصت، حتى اشتهر قولهم: ما من عام إلا وقد خص منه البعض إلا قليلا، ومن القليل قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾؛ لذلك قرروا أن دلالة العام ظنية وليست قطعية.

أدلة الحنفية: أن اللفظ العام وضع للدلالة على العموم دون الخصوص، فكان العموم ملازما له، فلا يفهم منه عند الإطلاق إلا ما وضع له، وهو العموم والاستغراق، أما احتمال إرادة الخصوص منه فهو احتمال عقلي غير ناشئ عن دليل، والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة، واحتجوا لذلك بأمور منها:

- أن العبرة بالحقيقة اللغوية وهي ثابتة حتى يقوم دليل على خلافها.
- أن اللفظ الخاص قطعي في دلالته إجماعا، ولم يؤثر في قطعيته احتمال إرادة المعنى المجازي، فكذلك هنا ينبغي أن لا يؤثر احتمال التخصيص في قطعية العام.
- أن الصحابة فهموا ذلك وتمسكوا بعمومات الألفاظ من ذلك:* تمسك أبي بكر بعموم قول النبيﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، حين جاءت فاطمة تطالب بإرث أبيهاﷺ، كما فهمت هي من عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الدال على توريث كل ولد من والده. *وتمسك علي بن أبي طالب بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وفهم بأنه عام يشمل قطعا كل من توفي عنها زوجها سواء أكانت مدخولا بها أم لا.

رد الجمهور على أدلة الحنفية:

- من المقرر أن عرف الشارع في استعمال اللفظ لمعنى يقصده مقدم على الاستعمال اللغوي؛ لأن مراد الشارع هو المقصود في النهاية ولا تجوز مخالفته، وقد عرف في الشرع كثرة التخصيص فينبغي اعتبار احتمال وروده.
- قياس العام على الخاص غير معتبر؛ لأنه قياس مع الفارق؛ بسبب أن دلالة الخاص مرادة للشارع غالبا فكانت قطعية، أما دلالة العام فهي غير مرادة غالبا فهي ظنية، فافترقا.

- ولا يعكر ذلك فهم الصحابة؛ لأنه تمسك بالأصل ويجب العمل به، ما لم يظهر دليل يغير ذلك الأصل، فالسيدة فاطمة تمسكت بعموم الآية، ورد ذلك أبو بكر بدليل مخصص من السنة.

أثر الخلاف في المسألة: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي نتج عنه خلاف في مسألتين فرعيتين هما:

1- مسألة: تخصيص العام قطعي الثبوت (القرآن، والسنة المتواترة) بخبر الواحد أو بالقياس.

2- مسألة: تعارض العام والخاص.

1- مسألة: تخصيص العام قطعي الثبوت (القرآن، والسنة المتواترة) بخبر الواحد وبالقياس:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من غير الحنفية إلى أنه يجوز تخصيص العام قطعي الثبوت (القرآن والسنة المتواترة) بخبر الواحد وبالقياس، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- قالوا: لأن دلالة العام ظنية، ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية كذلك، والظني يمكن تخصيصه بالظني.

ب- ولأن العام من الكتاب والخاص من خبر الواحد دليلان قد ثبتا؛ فإما أن يعمل بهما معاً، أو لا يعمل بهما معاً، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو يعمل بالخاص وبما بقي من العام بعد التخصيص.

فالأول: أن يعمل بالخاص والعام معا فهو باطل؛ لأنه جمع بين المتناقضين، والثاني: أن لا يعمل بهما معا فهو لا يجوز؛ لأنه ترك لدليلين قد ثبتا، والثالث: أن يعمل بالعام دون الخاص وهو باطل؛ لأن فيه ترك لدليل وهو لا يجوز؛ لأن القاعدة أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما، فلم يبق إلا الرابع: وهو أن يعمل بالخاص وبما بقي من العام بعد التخصيص.

ج- وقوع ذلك واتفاق الصحابة عليه: حيث كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب بخبر الواحد، ولا ينكر عليه الآخرون، فكان ذلك بمثابة الإجماع، قال الآمدي: الوقوع دليل على الجواز وزيادة، ومن أمثلة ذلك:

خصصوا عموم (أولادكم) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الدال على توريث كل والد من ولده، بما روى أبو بكر أن النبيﷺ قال: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) حين جاءت فاطمة لتأخذ إرث أبيهاﷺ،كما خصصوه بقولهﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين))، وهما من أخبار الآحاد.

* خصصوا عموم (ما) في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُم﴾ بما رواه أبو هريرة عن رسول اللهﷺ أنه قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

* خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، الدالة على قطع يد كل سارق مهما سرق، وخص منه السارق إذا سرق أقل من ربع دينار، بقولهﷺ: ((لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا)).

* خصصوا عموم (الوصية) للوارث وغير الوارث في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ﴾ بالوصية لغير الوارث، بقولهﷺ: ((ألا لا وصية لوارث)).

إلى غير ذلك من الحالات الكثيرة التي حصلت بين الصحابة الدالة على تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك.

المذهب الثاني: وهو مذهب أكثر الحنفية، إذا كان العام قطعي الثبوت قد سبق تخصيصه بدليل قطعي؛ فإنه يجوز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد أو بالقياس، أما إن لم يكن قد خصص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه بدليل ظني، واستدلوا بأدلة أجاب الجمهور عليها، ونوردهما معا، من ذلك قولهم:

– أن العام إذا دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجازاً فيما بقي وصارت دلالته ظنية، وحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأن كلا منهما صار ظنيا، والظني يعارض بظني مثله، أما إذا لم يدخله التخصيص أصلاً فهو قطعي باق على حقيقته في الاستغراق؛ وحينئذ لا يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأنه ظني، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.

جوابه: إن هذا الكلام مبني على قاعدتكم، من أن دلالة العام قطعية، ونحن نخالفكم في هذه القاعدة؛ حيث قلنا هناك: إن دلالة العام ظنية، وهي أضعف من دلالة الخاص، فيكون خبر الواحد أقوى في دلالته من العام، فتساويا، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن تخصيص العام به.

– **استدلوا أيضا بما** روي أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس حين روت: ((أن النبيﷺ لم يفرض لها النفقة ولا السكنى حين طلقها زوجها ثلاثا))، فقال عمر: ((لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت))، يقصد عموم قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾، فلم ير تخصيص الآية بالخبر الذي روته فاطمة.

جوابه: عدم تخصيص عمر عموم الكتاب بالخبر ليس لكونه خبر آحاد لا يقوى على تخصيص الكتاب، ولكنه رد خبرها؛ للشك في ثبوته وفي حفظها بدليل قوله: (لا ندري أحفظت أم نسيت)، ولو لم يكن هذا هو سبب رده لخبرها لما كان لهذه العبارة معنى، ولقال مثلا: كيف نخصص كتاب ربنا بقول نبينا، وهو ما لم يقله، فلا نقوله له.

– قاسوا التخصيص على النسخ، بيان ذلك أنهم قالوا: كما لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وبالقياس فكذلك لا يجوز تخصيصه بهما.

جوابه: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن التخصيص أهون من النسخ؛ والنسخ أخطر من التخصيص؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكلية، أما التخصيص فهو بيان له.

أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية:

أ- متروك التسمية عمداً من ذبائح المسلمين: قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾.

- **ذهب الشافعي وأحمد في قول:** إلى أن التسمية سُنَّة، وليست واجبة فمتروك التسمية عمداً حلال أكله، وعموم تلك الآيات قد خص بما روت عائشة رضي الله عنها: ((أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا))[1]، وبما روي أنهﷺ قال: ((ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر))[2]، وبحديث: ((المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم))[3].

وتأولوا الآية أيضا على ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى[4].

- **بينما ذهب الإباضية والحنفية ومالك وأحمد في المشهور عنه:** إلى وجوب التسمية.

أما الحنفية فلم يخصصوا الآية السابقة بتلك الأحاديث، وقالوا: إن هذه الأحاديث ظنية، ودلالة العام قطعية ولم تخص بقطعي، والظني لا يخصص القطعي، وبناء على ذلك قالوا: مقتضى الآية أن متروك التسمية لا يجوز أكله عمداً أو نسيانا؛ أخذاً بعمومها؛ غير أنهم أجازوا الأكل إذا تركت التسمية نسيانا؛ لأن الناسي ذاكر حكما[5].

والإباضية خصوا الآية بحديث عن رسول الله يقول: (من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا يؤكل) فهو نص في المطلوب؛ فإذا جمع بين الآية والحديث وجب تخصيصها به.

أما مالك فرأى أن الآية ناسخة للأحاديث، وحديث عائشة كان في أول الإسلام.

أما الإمام أحمد: فإن الأحاديث لم تثبت عنده، كما ذكر ابن قدامة في المغني.

ب- حل ميتة البحر: يقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة.. ﴾، الآية تشير إلى حرمة تناول الميتة مطلقا لورود اللفظ هنا عاما ولكن ورد في ميتة البحر قولهﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، فاختلف في حكمها:

- فالقائلون بتخصيص عموم الكتاب بخبر واحد، ذهبوا إلى حل ميتة البحر، بدلالة هذا الخبر.

- أما القائلون بأن الخبر الواحد لا يخصص عموم القرآن ابتداء **وهم الحنفية** فلا يرون حل ميتة البحر، تمسكا بعموم لفظ (الميتة) فلم يخصصوه بالخبر الواحد؛ لأنه ظني، ولكنهم خصصوه بقولهﷺ: (أحلت لنا ميتتان

---

[1] رواه البخاري والنسائي وابن ماجه

[2] مرسل رواه أبو داود في المراسيل، وقال عبد الحق: هذا مرسل وضعيف، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، 9/ 263.

[3] قال العراقي: (قال المصنف إنه صح، قلت: لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته)، تخريج أحاديث الإحياء 189/4.

[4] المهذب للشيرازي 251/1.

[5] العناية شرح الهداية للعيني 55/8

ودمان؛ الميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال)؛ لأنه حديث مشهور عندهم؛ وهو قطعي فيمكن تخصيص عام القرآن به ومنه فلا يجيزون من ميتات البحر إلا السمك.

ج – مباح الدم يلجأ إلى الحرم هل يقتص منه أم لا؟: اتفق الفقهاء على أن الجاني على ما دون النفس إذا لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، واتفقوا على أن الجاني على النفس أو ما دونها في الحرم إذا استوجب حدا فإنه يقتص منه فيه أيضا، واختلفوا فيمن استوجب حدا في النفس خارج الحرم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه داخله أم لا؟

– **الإباضية والمالكية والحنابلة ومعهم الحنفية قالوا:** لا يقتص منه داخل الحرم؛ لكن يلجأ إلى الخروج، فإذا خرج اقتص منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان ءامنا﴾.

– **أما الشافعية:** يقتص منه داخل الحرم، ويقتل فيه لأن الجاني قد خص من الآية بما روي: (أن النبيﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر منهم ابن خطل فوجدوه متعلقا بأستار الكعبة فقتلوه)[1]، وقولهﷺ: (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم)[2]، وخصصوه بالقياس على الطرف فإنه لو كان عليه قصاص في الطرف فدخل الحرم استوفي منه في الحرم؛ فلما لم يبطل أدون الحقين بالحرم فأعلاهما أولى، وبالقياس على ما إذا أنشأ القتل فيه فإنه يقتل فيه بالاتفاق فكذا إذا التجأ إليه[3].

أجاب الجمهور بأن العام باق على عمومه ويؤول دليل تخصيصه: فيجاب عن الأول: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مكة حرام بحرام الله, لم تحل لأحد قبلي, ولا تحل لأحد من بعدي, إنما أحلت لي ساعة من نهار". يعني: يوم فتح مكة ثم حرمت.

وعن الثاني أنه لا يؤمن فيه, ولكن على أمير مكة أن يخطب الناس فيقول: إن فلان ابن فلان قد أحدث حدثاً فلا تأووه, ولا تطعموه, ولا تسقوه, ولا تبايعوه, ولا تخالطوه, ويجعل عليه رقباءً؛ فإذا خرج من أرض الحرم, يقام عليه ما أحل بنفسه.

وقال المالكية : لا يؤخر بل يخرج ويقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد.

---

[1] أخرجه مسلم في الحج حديث رقم 1357 وأبو داود في جهاد حديث رقم 2685

[2] أخرجه البخاري في المغازي باب رقم 51 ومسلم في الحج حديث رقم 1354

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - (1 / 433)

2- مسألة: تعارض العام والخاص

إذا ورد عام وخاص، فدل العام على ثبوت حكم لما يتناوله من أفراد، ودل الخاص على ثبوت حكم مخالف لبعض الأفراد التي يتناولها العام، فهل يحكم بالتعارض بينهما أم لا؟

- **الجمهور غير الحنفية**: لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يخصصون العام بالخاص، فهم يقدمون الخاص ويعملون به فيما دل عليه؛ ويعملون بالعام فيما وراء ذلك، وذلك جريا على قاعدتهم:

- أن دلالة العام ظنية ودلالة الخاص قطعية، فلا تعارض بين القطعي والظني، بل يرجح الخاص على العام؛ فيعمل به أولا، ثم يعمل بالعام فيما وراء الخاص.

ويشترط في الخاص كي يكون مخصصا أن **لا يتأخر عن العام لمدة تتسع للعمل بالعام**؛ لأن التخصيص بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإذا تأخر كان ناسخا للعام **نسخا جزئيا**.

- **أما الحنفية**: فجريا على قاعدتهم في قطعية العام، فقد يحكمون بالتعارض بينهما؛ لاستوائهما في قوة الدلالة فكلاهما قطعي؛ لكنهم لم يحكموا بالتعارض مطلقا بل ميزوا بين ثلاثة أحوال:

أ- إذا علم تأخر الخاص عن العام ففيه وجهان: فإما أن يكون بتراخ أو بغير تراخ:

* **إذا كان من غير تراخ** أي كان **مقارنا له**: فيكون **مخصصا**، ولا يحكم بالنسخ للتقارن؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقوله: (مَرِيضًا)، خاص متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾، فيخصصه، فلا يجب الصوم على كل من شهد الشهر، بل يخصص منه من كان مريضا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فلفظ (البيع) وهو عام يفيد حلية كل أنواع البيوع، ولكن لفظ (الربا) خاص جاء متأخرا عنه ومقارنا له، فيخصصه، ويحرم من البيوع ما كان مشتملا على الربا.

* **إذا كان مع التراخي**: أي بعد أن استقر العام وعمل به، كان هذا الخاص ناسخا للعام **نسخا جزئيا** في القدر الذي اختلفا فيه **إذا تساوى معه في الثبوت**. (كالجمهور)

الفرق بين النسخ الجزئي والتخصيص عند الحنفية: أن العام بعد التخصيص تصير دلالته على ما تبقى من أفراد ظنية، فيمكن تخصيصه بالظني، أما بعد النسخ الجزئي فتبقى دلالته العام قطعية فلا يمكن تخصيصه بالظني[1].

كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وقد ثبت تأخر الخاص في النزول بدليل ما جاء في الصحاح من: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيﷺ بشريك بن سحماء فقال له النبيﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى

---

[1] لأن دليل التخصيص يقبل التعليل فيحتمل تخصيص بعض الباقي أيضا قياسا على ما خصص، أما دليل النسخ فلا يقبل التعليل فلا يحتمل تخصيص بعض الباقي أيضا قياسا على ما نسخ. المناهج الأصولية للدريني ص:434.

أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبيﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾، فهذه الآية من الخاص قد تأخرت عن سابقتها وهي من العام فتكون ناسخة لها جزئيا فيما تعارضت فيه معها؛ وهم الذين يرمون إذا كانوا أزواجا، فنسخ حكم الجلد في الأزواج، ويكون حكمهم اللعان كما في الآية الناسخة.

– وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (الطلاق:4) على رأي ابن مسعود يقول: (من شاء باهلته إن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى)، الآية الأولى عامة متقدمة، والثانية خاصة متأخرة، وبذلك تكون الثانية ناسخة للأولى في القدر الذي اختلفتا فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها.

ب– إذا علم تأخر العام عن الخاص بتراخ أو بدون تراخ (متصلا أو منفصلا): فيعمل بالعام ويكون **ناسخا** للخاص.

كما في حديث العرنيين عن أنس: (أن ناسا من عُكْل وعُرَينة قدموا المدينة على النبيﷺ فتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف[1]، واستوخموا المدينة[2]، فأمر لهم النبيﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها....)[3]، هذا الحديث يخالفه الحديث الثاني وهو قولهﷺ: (استنزهوا من البول) أي اجتنبوها، والأمر باجتنابها فيه دلالة على النهي من شربها.

الحديث الأول خاص نسخ بقولهﷺ: (استنزهوا من البول)؛ لأن البول عام؛ لأن اللام فيه للجنس وحديث العرنيين متقدم؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام بدليل المثلة التي تضمنتها القصة فهي منسوخة بالاتفاق؛ هذا على رأي **أبي حنيفة وأبي يوسف**.

– **وعند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية** يجوز شرب أبوال الإبل لطهارته لجواز تخصيص العام بالخاص.

– **أما الإباضية والشافعية:** قالوا بنجاسته وأما أمرهﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان لضرورة التداوي، وأن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليس في حالتهم رخصة من الله، والرخصة لا يقاس عليها[4]

ج – إذا جهل التاريخ فلم يعلم المتأخر منهما ولم تعلم مقارنتهما وقع التعارض: والمسلك أن يعمل **بالراجح** منهما فان لم يتوفر المرجح يلزم **التوقف** حتى يدل دليل على أحدهما.

كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، مع قوله

---

[1] هي كل أرض فيها زرع ونخل، شرح السيوطي لسنن النسائي 7/ 97.

[2] أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم، المرجع نفسه.

[3] أخرجه البخاري رقم : 4192، 129/5، ومسلم 1296/3

[4] الإيضاح (ج1) لعامر الشماخي (1/ 337)

تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فعلى رأي علي لم يعلم تاريخهما فيحكم بالتعارض بينهما، فلا بد من مرجح، فقال: تعتد بأبعد الأجلين عملا بالأحوط.

أثر الاختلاف في الفروع:

– نصاب الزكاة في ما يخرج من الأرض:

– الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية: اشترطوا النصاب فيما تجب فيه الزكاة من الثمار؛ لما روي أن النبيﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)، خصصوا به عموم قولهﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا[1] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)، فتجب الزكاة في خمسة أوسق فصاعدا.

– أبو حنيفة: لا يشترط نصابا بل يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض؛ لأن الحديثين متعارضين، ولم يعلم تاريخهما، ولكنه رجح العام بمرجحات منها: أن في وجوب الزكاة في كل ما تخرج الأرض احتياط للنفس، وعمل بالأحوط، وفيه مصلحة للفقراء.

[1] عثريا: بفتحتين، أي سقي دون معالجة أو آلة.

التخصيص

تعريفه: التخصيص لغة: من خصص، وهو التمييز والإفراد، يقال: خصه بكذا، أي : ميزه به عن غيره.

أما اصطلاحا: فهو قصر العام على بعض أفراده، أو هو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده.

أهم الفروق بين التخصيص والنسخ:

- التخصيص هو إخراج بعض أفراد العام قبل استقرار العام أو العمل به؛ فهو يدل على أن الأفراد الخارجة عن العام لم تكن مرادة للشارع عند إطلاق اللفظ العام، أما النسخ فهو إخراج بعض أفراد العام بعد استقرار العام أو العمل به؛ فهو رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.
- التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام، وأما النسخ فإنه قد يشمل جميع الأفراد فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يشمل بعضهم دون بعض.
- أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص[1].
- التخصيص قد يكون مقارنا، والنسخ لا يكون إلا متأخرا.
- تخصيص المقطوع بالمظنون جائز، بخلاف نسخ المقطوع بالمظنون.

التخصيص عند الأصوليين: اتفق الأصوليون على جواز تخصيص العام وصرفه عن عمومه، لكنهم اختلفوا في الدليل المخصص؛ على قولين:

1- التخصيص عند الجمهور غير الحنفية: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مطلقا؛ سواء أكان مستقلا أم غير مستقل، متصلا أم منفصلا، ويشترط ألا يتأخر ورود الخاص عن وقت العمل بالعام وإلا كان ناسخا.

- **المستقل:** هو الكلام التام الذي يفهم معناه منه دون حاجة إلى غيره.
- **غير المستقل:** هو الكلام الذي لا يفهم معناه منه بنفسه؛ لكن يتوقف فهمه على فهم ما سبقه، أو ما لحقه، كالشرط، والصفة، والاستثناء، والغاية؛ نحو: جاء القوم إلا خالدا، أكرم الطلبة إن نجحوا.
- **المتصل:** ما يكون مذكورا مع النص العام دون تراخ عنه، ويسمى مقارنا، أو مقترنا، أو موصولا.
- **المنفصل:** هو عكس المتصل، أي ما يكون متراخيا عنه.

التخصيص عند الحنفية هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل، مقترن، مساو لهمن حيث القطعية والظنية[2].

التخصيص عندهم بيان يتضمن معنى المعارضة، لأن كلا من الخاص والعام قطعي الدلالة عندهم؛ وليقوى على المعارضة؛ فإنه يشترط في الدليل المخصص شروطا وهي:

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - (1 / 353)

[2] كشف الأسرار 306/1

أ– أن يكون مستقلا: أي ليس جزءا من كلام سابق، فإذا كان غير مستقل؛ كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة؛ فلا يخصص؛ لأن التخصيص إنما يؤتى بها لبيان الكلام؛ فلا يتصور في المبين أن يكون غير مفهوم في ذاته؛ فهذا يسمى عندهم: **قصرا لا تخصيصا**.

ب– أن يكون مقارنا: أو متصلا به في زمن نزوله أو وروده، ولا يقصدون بالمقارنة المعية؛ وإنما عدم التأخر عن وقت العمل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإذا تراخى عن ذلك كان **نسخا لا تخصيصا**.

ج– أن يكون مساويا للعام: من حيث الثبوت والدلالة، فالعام قبل التخصيص قطعي الدلالة وبعده ظنيها.

أنواع المخصصات

1– عند الجمهور: المخصصات عندهم إما أن تكون مستقلة، أو غير مستقلة.

1– المخصصات المستقلة: المخصص المستقل: هو ما لا يكون المخصص جزءا من النص الذي ورد فيه العام، وهو أنواع:

أ– الحس أو المشاهدة: هو أن يرد الشرع بنص عام يدرك الحس اختصاصه ببعض ما اشتمل عليه، فيكون ذلك مخصصا لعمومه؛ مثاله: قال الله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء ﴾ ، وندرك بالحس أن ما كان في يد سليمان على الأقل لم يكن في يدها وهو شيء، وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ فإنا نعلم بالحس أنها لم تدمر السماوات والأرض مع أشياء كثيرة فكان الحس مخصصاً لذلك العموم.

ب– العقل: كما في النصوص التي ورد فيها التكليف على سبيل العموم؛ فندرك بالعقل انه يخص منها الصبي والمجنون لاستحالة تكليف من لا يفهم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾، خص الله من العموم ذاته العلية؛ لأنه عقلا ندرك أنه لم يخلقها، وإلا لزم الدور.

ج– العرف: هو ما ألفه الناس واعتادوه من أقوال أو أفعال، أو هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل، وينقسم إلى قولي وفعلي أو عملي.

– **العرف القولي**: كإطلاق الولد في العرف على الذكر دون الأنثى، واللحم على لحم غير الطير والسمك، والدرهم على نقد البلد.

– **العرف الفعلي**: كوضع اليد على العقار المدة الطويلة للدلالة على الحيازة، واستعمال الماء في الحمام دون حسابه، وكالتسامح في أكل ما يتدلى خارجا من الثمار[1].

[1] – العرف الفاسد : لا اعتبار له هنا ، وهو ما يصادم نصا، فيحل حراما، أو يحرم حلالا، كالتبني، والتعامل بالربا والميسر.

– **التخصيص بالعرف القولي**: **لا خلاف بين الأصوليين** في تخصيص العام به، مثاله: إذا أطلق في عقد لفظ الدراهم فإنه يراد به النقد الغالب في البلد؛ رغم أن لفظ الدراهم عام إلا أن العرف خصصه، ولفظ الدابة يراد به في عرف بعض البلاد: الخيل خاصة؛ فإذا أطلق فينصرف إليه ويخصص به، ولفظ الولد يراد به الذكر خصوصا فلو أقسم أنه ما رأى ولدا وقد رأى أنثى فإنه لا يحنث.

– **التخصيص بالعرف العملي**: يخصص العام **عند الحنفية والمالكية دون سواهم**:

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، فالوالدات لفظ عام خصص المالكية بالعرف منهن الوالدة الشريفة رفيعة القدر إن كان يقبل ثدي غيرها فلا يجب عليها الإرضاع.

وكما في الحيازة: فإذا حاز أحد عقارا مدة عشر سنوات أو أكثر يتصرف فيه تصرف الملاك، ثم ادعى أحد ملكيته، فلا تعتبر دعواه ولو أقام بينة على ملكيته، إلا إذا قدم عذرا يبرر سكوته طول هذه المدة كغياب أو عدم علم بذلك، لأن العرف يحكم بان المالك لا يسكت طول المدة عادة، فيكون العرف مخصصا للنص العام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ".

د– الإجماع: يجوز تخصيص العام به؛ لأنه بمثابة نص قاطع، ومن ذلك:

– قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا. ﴾، "الذين" لفظ عام، وخص منه العبد والمرأة والمسافر بإجماع ومستنده هو حديث النبيﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك).

– حد القذف ثمانين على كل من قذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وخص منه العبد بإجماع فيتنصف حد القذف في حقه، ومستند الإجماع القياس على تنصيف حد الأمة إذا زنت لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

هـ– القياس: يجوز التخصيص بالقياس على النص الخاص ويقدم على عموم نص آخر، ومن ذلك:

– قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالبيع لفظ عام فكل بيع حلال، ثم ورد نص في تحريم بيع البر بالبر، فيقاس على البر الأرز مثلا في تحريم البيع، بجامع الطعم، فيكون بيع الأرز بالأرز كذلك حراما ومخصصا من عموم حلية البيع والمخصص هو القياس.

– قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم.. ﴾، فالأزواج عام، فاللعان يجوز بين كل الأزواج ولا يجوز لغير الأزواج، لكن يخصص هذا العموم بجواز لعان المطلق ثلاثا لمن طلقها مع أنه لم يعد زوجا ولم تعد زوجة، قياسا على جواز توريث المطلقة ثلاثا من مطلقها في مرض الموت؛ والجامع هو الفرار، فهذا فار من الإرث، وذاك فار من الولد.

– قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني... ﴾، عام يشمل كل زانية وزان، وخص منه الزاني والزانية في دار الحرب فلا

يقام عليهما الحد هناك قياسا على النهي عن إقامة حد السرقة لقول رسول الله ﷺ: (لا تقطع الأيدي في الغزو)، فقاس المجتهدون عليه سائر الحدود كحد الزنا والقذف والشرب.

و– النص: (القرآن أو السنة): يجوز التخصيص بالنص سواء كان النص المخصص متصلا أو منفصلا عن العام.

– التخصيص بالنص المتصل:

* **تخصيص القرآن بالقرآن:** مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، البيع عام ثم خص منه البيع الربوي؛ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقوله: ((مَرِيضًا))، خاص خص به عموم "من" .

* **تخصيص السنة بالسنة:** كما في حديث: (زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل).

– التخصيص بالنص المنفصل:

* **تخصيص القرآن بالقرآن:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وخص منه "أولات الأحمال"، بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وخص منه كذلك المطلقة غير المدخول بها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ .

* **تخصيص القرآن بالسنة المتواترة:** ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ عام في جواز الوصية، خص منه عدم جوازها للوارث بحديث: (لا وصية لوارث)، وكذا آية الميراث، وخص منها القاتل فلا يرث.

* **تخصيص القرآن بخبر الآحاد:** ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، وخص منه ميتة البحر بقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وآية: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، خصصت بحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، وبحديث: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

* **تخصيص السنة بالسنة:** كما في حديث: (فيما سقت السماء العشر)، بحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

* **تخصيص السنة بالكتاب: أمثلته:**

– قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)؛ (الناس) لفظ عام شامل لجميع الناس، لكنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

– قوله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، مخصص بقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾

– ما في سنن الترمذي وغيره من قوله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، خص بقوله تعالى: ﴿ومن

أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾، فالحديث نبه أن كل ما قطع من البهيمة وهي حية فهو نجس ميتة لا يجوز الانتفاع به، فجاءت الآية مخصصة لعمومه فأجازت استعمال الأصواف والأوبار والأشعار.

ملاحظة: تخصيص القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة، والسنة المتواترة بهما مجمع عليه بين العلماء، أما تخصيص القرآن بالآحاد فقد أجازه الجمهور، ومنعه الحنفية إذا لم يخصص العام قبل ذلك بقطعي، وأجازوه بالسنة المشهورة.

2- المخصصات غير المستقلة:

ويقصد بها النص المتصل غير المستقل أي هو ما يكون جزءا من النص العام؛ كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

أ- الاستثناء: وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه، كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.

- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، فإن هذا الاستثناء خصص من عموم "من كفر" الشامل لكل كفر، الكفر الذي يصدر عن إكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، مما يدل على أن الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار.

ب- الشرط: ويقصد به الشرط اللغوي وليس الشرعي كشرط الوضوء للصلاة، وهو تعليق شيء بشيء بـ (إن) الشرطية أو إحدى أخواتها، وهو مخصص، سواء تقدم أم تأخر.

- كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

ج- الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها، وانتفاءه عما بعدها.

- ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإن هذه الآية قد قصرت وجوب غسل اليد إلى المرفق فقط.

- ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، ولا تقربوهن عام لأنه فعل مضارع في سياق النهي، خصص هذا العام بالغاية وهي حصول الطهر.

- ومنه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، فقوله: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) هذه الغاية خصصت وجوب مقاتلة المشركين بإعطاء الجزية، ولو الغاية لاستمر وجوب مقاتلتهم أعطوا أم لم يعطوا.

د– الصفة: وهي ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام؛ وقد تكون نعتا؛ أو تمييزا؛ أو حالا؛ أو بدلا، ولا يراد بها هنا الصفة المرادة في النحو.

– ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام :كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

– النعت والتمييز: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ **طَوْلاً** أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ **الْمُؤْمِنَاتِ**﴾، فإن النص قصر جواز التزوج بالإماء المؤمنات دون غيرهم في حال العجز عن مهر الحرائر.

– الحال: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾.

–بدل البعض من الكل: مثل قوله تعالى: ﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾، وكقولك: أكرم القوم علماءهم.

المخصصات عند الحنفية:

تنحصر في أربعة أنواع هي: – **العقل، والحس، والعرف، والنص المستقل المقترن.**

فأما إن كان الدليل غير مستقل؛ كالاستثناء والغاية والحصر؛ فهذا يسمى **قصرا** لا تخصيصا.

وإن كان الدليل متراخيا غير مقارن للعام؛ فهذا يسمى عندهم **نسخا** لا تخصيصا.

-2- الخـاص

تعريف الخاص: **لغة** مشتق من الخصوص، وهو الانفراد وقطع الاشتراك، فهو غير الشامل.

اصطلاحا: الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة[1].

أو هو: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة[2].

- فالواحد إما أن يكون: **واحدا بالشخص**: كأسماء الأعلام من مثل محمد، مكة.. أو يكون **واحدا بالنوع**: مثل رجل، فرس، قلم، جندي.. **أو واحدا بالجنس**: كإنسان، حيوان...

- وسواء أوضع للأعيان كما مر، أم **للمعاني**: كالعلم والجهل، والبيع، والعقد.

- والوحدة قد تكون حقيقية وهي ما ذكر، وقد تكون **اعتبارية** وهي ما يدل على كثير محصور كأسماء الأعداد، نحو: اثنين وثلاثة وعشرة وعشرين ومائه وألف.

حكم الخاص: يدل على المعنى الذي وضع له على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه الحقيقي. **مثاله:** ما روي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، متفق عليه؛ فربع دينار لفظ خاص يدل على حكمه قطعا؛ فلا تقطع يد السارق في أقل منه.

ويراد بالقطع هنا معناه العام؛ أي الذي ينفي الاحتمال الناشئ عن دليل، أما الاحتمال غير الناشئ عن دليل فلا عبرة به؛ لأن الوضع اللغوي سابق على احتمال المجاز العارض.

فالخاص في ذاته يوجب الحكم قطعا؛ لكنه مع ذلك يحتمل التأويل بدليل، فهو لا ينفي الاحتمال مطلقا؛ لذلك فهو يفيد علم الطمأنينة كالمشهور، لا علم اليقين كالمتواتر والمفسر والمحكم.

مثاله: الشاة الواجبة في الزكاة؛ في قولهﷺ: (في كل أربعين **شاة)**، فالشاة خاص، وقد تصرف من معناها الحقيقي إلى القيمة المالية مثلا بدليل، وهو هنا **الحكمة من التشريع** وهي هنا مراعاة مصلحة الفقير.

أنواع الخاص:

تتعدد أنواعه بحسب الحالة التي يرد بها، فقد يرد فردا شائعا في جنسه بلا قيد **ويسمى المطلق**، وقد يرد مقيدا بصفة أو شرط أو حالة معينة **ويسمى المقيد**، وقد يرد بصيغة الأمر بالفعل، **وهو الأمر**، وقد يرد بصيغة النهي عن الفعل **وهو النهي**.

أمثلة على قطعية دلالة الخاص:

[1] البحر المحيط في أصول الفقه - (2 / 392)

[2] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - (1 / 49)

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ **عَشَرَةِ** مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ **تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ **ثَلَاثَةِ** أَيَّامٍ﴾، فلفظ (عشرة ، ورقبة، وثلاثة)، تدل على كفارة اليمين دلالة قطعية من غير احتمال زيادة ولا نقصان.

- ومثل: لو قال شخص لوكيله: **أعط لمحمد عشرين ألف دينار دينا برهن.**

فلا بد أن يعطي لشخص معين اسمه محمد، عشرين دون زيادة أو نقص، وأن يكون على سبيل الدين، وليس له أن يعطيه دون رهن.

- مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا **بِأَرْبَعَةِ** شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ** جَلْدَةً **وَلَا تَقْبَلُوا** لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فألفاظ (أربعة شُهَدَاءَ ، فاجلدوهم، ، ثَمَانِينَ، وَلَا تَقْبَلُوا) خاصة تدل على معانيها قطعا، ولا تحتمل التأويل إلا بدليل، ولا دليل هنا يصرفها.

فاجلدوهم: فعل أمر يدل على معناه قطعا وهو الوجوب ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

ولا تقبلوا: صيغة النهي تدل على التحريم قطعا لأنها من الألفاظ الخاصة.

1. المطلق:

تعريفه اصطلاحا: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد أو أفراد شائعة في جنسها، مجردا عن القيود التي تقلل من شيوعه. **مثل**: رجل، رجلان، رجال، كتاب، كتب..

- فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه، أو أفراد دون ملاحظة الاستغراق، فالمطلق ينطبق على كل فرد من أفراده لكن على سبيل البدلية والتناوب، لا على سبيل الاستغراق، وبهذا يفرق بينه وبين العام.

- عدم التقييد: لا يتعلق به قيد يقلل من شيوعه ويجعله خاصا ببعض ما يصدق عليه معناه دون بعض.

مثاله: **أزواجا** في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ **أَزْوَاجًا** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، لفظ خاص مطلق غير مقيد؛ **ورقبة**، في قوله تعالى: ﴿فتحرير **رقبة**﴾، فلفظ رقبة، خاص مطلق؛ لأنه لم يقيد بأي قيد يقلل من شيوعه، وكذا لفظ ولي، في قولهﷺ: (لا نكاح إلا **بولي**، وشاهدي عدل).

حكم المطلق: المطلق يجرى على إطلاقه دون تأويل أو تقييد ما لم يرد دليل على التقييد؛ لأنه خاص يدل على معناه قطعا.

مثاله: - قوله تعالى: ﴿ويذرون **أزواجا**﴾، لفظ مطلق، ولم يقيد الأزواج بالدخول مثلا، فالزوجة تتربص مطلقا إذا توفي عنها زوجها دخل بها أو لا.

وقوله تعالى في كفاره اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فإن الرقبة لفظ مطلق، وهي بإطلاقها تدل على إجزاء المؤمنة أو الكافرة، فإن دل الدليل على تقييد المطلق عمل بالقيد، كما في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مومنة﴾

أما المطلق الذي دل دليل على تقييده، فيقيد به، من ذلك مثلا: ففي قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ **وَصِيَّةٍ** يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وردت الوصية مطلقة فتجوز بكل المال، أو بأقل، لكن قام الدليل على تقيدها بالثلث

في قول الرسولﷺ لسعد بن أبي وقاص: (**الثلث والثلث كثير**)، فلا تجوز بأكثر من الثلث إلا إن أجاز الورثة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ورد الطلاق مطلقا دون قيد، فمهما طلق الرجل زوجته في المرة الثالثة فإنها تحرم، ثم ورد دليل يقيد الطلاق بكونه في غير إكراه إذ لا عبرة به حينه في قولهﷺ : (لا طلاق في غلاق).

2- المقيد:

تعريفه اصطلاحا: هو لفظ خاص يدل على فرد معين بحسب وضعه الأصلي، أو على فرد شائع في جنسه مقيد بقيد يقلل شيوعه.

- **فالمقيد: هو المدلول المعين** كأسماء الأعداد، والأعلام كألف وزيد، **أو هو المطلق لحقه قيد**؛ مثل: رجل مؤمن، رجال مؤمنون، رقبة مؤمنة، شهرين متتابعين، دما مسفوحا

التقييد: يكون بالصفة، أو الشرط أو الغاية، أو الحال أو غير ذلك مما يقلل من شيوع المطلق.

حكم المقيد: المقيد يعمل به على تقييده ما لم يقم دليل على إلغاء ذلك القيد، فيلغى حينئذ.

مثاله:- قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ **مُتَتَابِعَيْنِ** مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، ورد الصيام مقيداً بصفة التتابع، وبشرط أن يكون قبل الاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها فيجب العمل بهذين القيدين.

- وكقوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً **مَّسْفُوحاً**﴾، فقيد الدم المحرم بالمسفوح، أما الدم الجامد كالكبد والطحال فليس بحرام.

- قال تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ مطلق لم يقيد بالأيمان أو الشمائل، ولا بحد معين لكن ورد تقييده في السنة، بالأيمان وبالرسغ، فتقيد بهما.

مثال القيد الملغى: قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ **اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم** مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، الربيبة التي يحرم نكاحها مقيدة بقيدين: أن تكون في الحجر، وأن يكون قد دخل بأمها، وهنا يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بأمها، ولا يعمل بالقيد الأول[1]؛ وهو كونها في الحجر أي في رعاية الزوج، وإنما ذكر القيد الملغى في الآية جريا مع العرف الغالب في أحوال الناس وهو كون الربيبة غالباً تكون مع أمها في بيت الزوج؛ فهو قيد جرى مجرى الغالب.

حمل المطلق على المقيد

[1] بدليل أن الله قال بعد ذلك في التحليل: ((فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم))، ذكر القيد الثاني وألغى الأول.

إذا ورد اللفظ مطلقا في موضع، وورد هو بعينه مقيدا في موضع آخر، فهل يعمل بكل واحد منهما على حدة، أم يحمل المطلق على المقيد[1]؟

الحمل معناه: أن يقيد المطلق بالقيد، أو يفسر المطلق على أنه يراد به المقيد، أو يقدم المقيد فيعمل به.

– اتفق الأصوليون من حيث المبدأ على جواز حمل المطلق على المقيد، واختلفوا في الحالات التي يحمل فيها والتي لا يحمل، نذكر ذلك حسب الأحوال والصور؛ فإذا ورد المطلق والمقيد في نصين فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه، أو في سبب الحكم (الذي شرع الحكم من أجله)، ففي المسألة حالتان هما:

أ– الحالة الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه: لهذه الحالة أربع صور وهي:

– الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: حكمه: يحمل المطلق على المقيد باتفاق؛ على اعتبار المقيد بيانا للمطلق.

– **مثال:** قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ **وَالْدَّمُ**﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ **دَماً مَّسْفُوحاً**﴾، الحكم متحد وهو حرمه أكل الدم، السبب في الآيتين متحد وهو وجود الضرر في الدم، وقد أطلق الدم ولم يقيد في الآية الأولى، وفي الآية الثانية قيد بكونه مسفوحاً، وهو المهراق الذي سال من مكانه، فيحمل المطلق على المقيد ويكون الدم المحرم أكله هو الدم المسفوح فقط، وأما الدم الجامد كالكبد والطحال، فحلال أكله، وكذا الباقي في العروق واللحم.

– **مثال آخر**: قال الله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ **وَأَيْدِيكُم** مِّنْهُ﴾، وقال الرسولﷺ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة **لليدين إلى المرفقين**»[2]، وقالﷺ لعمارt: «إنما كان يكفيك هذا»، **ومسح وجهه وكفيه**»[3].

(الأيدي) مطلقة في الآية، ومقيدة في الحديثين، الحكم متحد بين المطلق والمقيد، وهو وجوب المسح، والسبب أيضا متحد بينهما، وهو رفع الحدث وإرادة الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد، وعليه فيجب مسح اليدين إلى المرفقين.عند الحنفية والشافعية للحديث الأول، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة للحديث الثاني.

– الصورة الثانية: أن يختلفا في الحكم وفي السبب: حكمه: لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق؛

إذ ليس هناك ما يدعو إلى الحمل فلا علاقة ولا ارتباط بينهما، فلا يعد المقيد بيانا للمطلق.

[1] لماذا يحمل المطلق على المقيد وليس العكس؟ لأن المطلق ساكت عن القيد، والمقيد ناطق به، فالعمل بالمقيد عمل بالمطلق وزيادة، بخلاف العكس، أي أن العمل بالمطلق فيه إهمال للمقيد، وإعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

[2] روي أيضاً من حديث جابر عند الحاكم والدارقطني، ومن حديث عائشة عند البزار ،لكن في هذه الروايات طعن وضعف (نصب الراية:1/150 ومابعدها).

[3] البخاري ومسلم.

– **مثال:** قوله تعالى في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ **أَيْدِيَهُمَا**﴾، وقوله تعالى في الوضوء: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، لفظ (أَيْدِيَهُمَا) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بقوله: (إلى الْمَرَافِقِ)، الحكم في الآيتين مختلف ففي الآية الأولى: وجوب قطع يد السارق، وفي الآية الثانية وجوب الغسل، والسبب في الآيتين مختلف فهو في الأولى السرقة، وفي الآية الثانية إرادة الصلاة عند وجود الحدث، ففي هذه الصورة لا يحمل على المقيد باتفاق العلماء، بل يعمل بكل منهما على حدة، فيجرى المطلق على إطلاقه إلا إذا ورد دليل يقيده، وقد ورد في السنة تقييد قطع اليد بالرسغ، ويجرى المقيد في الوضوء على قيده.

– **الصورة الثالثة**: **أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب**: **حكمه**: **لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق**؛ وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب[1].

– **مثال:** قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ **وَأَيْدِيكُم** مِّنْهُ﴾، وقوله تعالى في الوضوء: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، لفظ الأيدي مطلقة في التيمم، ومقيدة في الوضوء بقوله: (إِلَى الْمَرَافِقِ)، الحكم فيهما مختلف فهو وجوب المسح في الأولى، ووجوب الغسل في الثانية، أما السبب فهو متحد وهو إرادة الصلاة ورفع الحدث.فلا يحمل بل يعمل بكل منهما على حدة. ولكن ورد تقييد المسح في السنة كما مر.

الصورة الرابعة: **أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب**: هذه محل خلاف بين الجمهور والحنفية.

حكمه: **يحمل عند الجمهور، ولا يحمل عند الحنفية**.

مثال: قال تعالى عن الأولى: ﴿فَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ** مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، وقال عن الثانية: ﴿فَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، لفظ (رقبة) مطلق في الآية الأولى، ومقيد بالإيمان في الآية الثانية، الحكم في الآيتين متحد وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ.

– **قال الجمهور**: يحمل المطلق على المقيد؛ فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارتي القتل الخطأ والظهار. وذلك لاتحاد الحكم فيهما، فيجب التوفيق بينهما دفعا للتنافي والتعارض بين النصوص، وفيه إعمال للدليلين؛ وقد يزاد لهم أنه ربما فيه تشوف الشارع لتحرير الرقاب المؤمنة.

– **وقال الحنفية**: لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بالطلق في محله، وبالمقيد في محله، أي أنه يجب في القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي الظهار عتق رقبة مطلقا سواء أكانت مؤمنة أم كافرة.

لأن كل نص حجة قائمة بذاتها ولا يقيد بلا دليل، ولا يلجأ إليه إلا عند التنافي أو التعارض بين الحكمين، ولا وجود لذلك حيث أن اختلاف السبب يدفع التعارض بين الحكمين، ويحتمل أن يكون اختلاف السبب

---

[1] أنظر: الإحكام، الآمدي 6/3، إرشاد الفحول، الشوكاني 8/2، تفسير النصوص، أديب الصالح 180/2، المناهج الأصولية، الدريني: 520، أصول الفقه، ابو زهرة 158، وقال البعض هو قول أكثر الأصوليين وليس باتفاق.

هو العلة في الإطلاق والتقييد، فقد يكون المناسب للقتل هو التشديد في الحكم، فقيد الرقبة بالمؤمنة للزجر أو ليعوض مؤمنا مقتولا بمؤمن محرر، والمناسب للظهار وهو أخف التخفيف فأطلق الرقبة،ولإبقاء للحياة الزوجية.

– **مثال آخر**: قوله تعالى في آية الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا **شَهِيدَيْنِ** مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، مع قوله تعالى في الإشهاد على الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ **عَدْلٍ** مِنْكُمْ﴾، فالحكم متحد وهو وجوب الإشهاد أو ندبه، والسبب مختلف وهو المداينة في الآية الأولى، والرجعة في الثانية؛ فيحمل عند الجمهور دون الحنفية.

ب – الحالة الثانية: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم: فإذا ورد نصان في موضوع واحد وأفادا حكما واحدا، لكن جاء الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، اختلف فيه الحنفيية والجمهور على رأيين، **فقال الحنفية: لايحمل المطلق على المقيد، وقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد.**

مثاله: – عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى)، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي، وفي رواية الصحيحين مع قيد (**من المسلمين**).

فالحكم في النصين واحد وهو وجوب زكاة الفطر، والسبب واحد وهو الشخص الذي يمونه المزكي، ورد في الرواية الأولى مطلقا وفي الرواية أخرى مقيدا، فهل يحمل المطلق على المقيد، فلا تجب الزكاة إلا على من يمونه المزكي من المسلمين أم لا يحمل فتجب على من يمونه مطلقا؟

– **الجمهور**: يحمل المطلق على المقيد، فلا تجب الزكاة إلا على من يمونه المزكي من المسلمين، ولا تجب على من يمونه وهو كافر.

لأن السبب واحد، والحكم واحد، فصار كالشيء الواحد؛ فلا ينبغي أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد، للتعارض بينهما، لذلك يحمل المطلق على المقيد عملا بالقيد، ودفعا للتعارض، وجمعا بين الدليلين.

– **الحنفية:** لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل من الروايتين، ويؤخذ بكل من المطلق والمقيد على حدة، فتجب زكاة الفطر على كل من يمونه المزكي مسلما كان أو كافرا، لعدم التنافي بين الروايتين، لاختلاف السبب، ولا مانع من أن يتحد الحكم ويختلف السبب؛ فقد يكون للشيء الواحد أكثر من سبب كالملك بالشراء أو الهبة أو الوصية.

القاعدة: **الجمهور يحملون المطلق على على المقيد كلما اتحد الحكم بغض النظر عن السبب، أما الحنفية فلا يحملون إلا في حالة واحدة وهي اتحاد الحكم والسبب معا ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه.**

-3- الأمر

تمهيد: إن باب الامر والنهي من الابواب المهمة في أصول الفقه، لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، قال الإمام السرخي: (فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام)[1]

تعريف الأمر: لغة: مصدر أمر يأمر، ويجمع على أوامر، وهو نقيض النَّهْي، وهو حقيقة في القول المخصوص؛ والمراد: صيغة لفظية موضوعة له، وهي قولك: افعَلْ[2].

ومن معانيه الشأن، وهذا يجمع على أمور؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾- ولا يقصد هنا-.

واصطلاحا: له عدة تعريفات منها: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[3].

أو هو: اللفظ الدال على طلب فعل غير كَف مدلول عليه بغير كُف[4].

وعلى هذا فالأمر نوعان: طلب فعل غير كف، وطلب كف عن فعل مدلول عليه بكف، كدع، وذر، فالطلب إما إيجابي كافعل أو سلبي ككف ونحوه.

- قوله: (الأمر: استدعاء) هذا تعريف الأمر اصطلاحاً، والمراد بالاستدعاء: الطلب، وهذا جنس يشمل الأمر والنهي.

قوله: (الفعل) أي: الإيجاد، ليشمل القول المأمور به، نحو: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، والفعل المأمور به، نحو: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقد خرج بهذا القيد: النهي، لأنه استدعاء الترك.

قوله: (بالقول) أي: باللفظ الدال عليه، والمراد صيغ الأمر الآتية، وهذا قيد ثان لإخراج الإشارة، فإنها وإن أفادت طلب الفعل لكنها لا تسمى أمراً في الاصطلاح.

قوله: (على وجه الاستعلاء) وهو كون الأمر على وجه الترفع وإظهار القهر، أن يعتبر الآمر نفسه في مرتبة أعلى من المأمور وإن لم يكن ذلك حاصلا في نفس الأمر[5].

وهذا قيد ثالث يخرج استدعاء الفعل من المساوي، فهو التماس، أو ممن هو فوقه على وجه الخضوع والتذلل فهو دعاء[6].

---

[1] أصول السرخي 11/1

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (1 / 137)

[3] روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 189/1.

[4] جمع الجوامع 367/1.

[5] قد ترد هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمرا، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع، وقد ترد من الأدنى نحو الأعلى، ويكون أمرا، إذاكان على سبيل الاستعلاء، لا على سبيل الخضوع والتذلل، ولو وصف الآمر بالجهل والحمق لأمره لمن هو أعلى رتبة منه.

[6] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - للفوزان - (1 / 207)

صيغ الأمر: متعددة أهمها:

1.**فعل الأمر**: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ **اتَّقُواْ** اللّهَ﴾، وقوله: ﴿**وَأَقِيمُواْ** الصَّلاَةَ **وَآتُواْ** الزَّكَاةَ﴾.

2.**فعل المضارع المقترن بلام الأمر**: كقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ** ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ **فَلْيَصُمْهُ**﴾، ﴿**وليوفوا** نذورهم، **وليطوفوا** بالبيت العتيق﴾، (لينفق)، (فليصمه).

3.**الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب**: كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ **يُرْضِعْنَ** ﴾، وكقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ **يَتَرَبَّصْنَ**﴾، فكأنه قال: ليرضعن، وليتربصن.

4. **المصدر النائب عن فعل الأمر**: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا **فَضَرْبَ** الرِّقَابِ﴾، أي فاضربوا الرقاب، وقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ** رَقَبَةٍ﴾، أي فحرروا، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ **إِحْسَاناً**﴾.

5. **لفظ أمر وما اشتق منه:** مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ **يَأْمُرُكُمْ** أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

6. **اسم فعل الأمر**: مثل قوله تعالى: ﴿وقالت **هيت** لك﴾، هيت: فعل أمر بمعنى أقبل، وقوله تعالى: ﴿**عَلَيْكُمْ** أَنْفُسَكُمْ﴾، و{عليكم}: اسم لقولك الزم؛ بمعنى الزموا، والتقدير احفظوا أنفسكم[1].

7. **لفظ فرض، أو وجب، أو كتب، أو قضى** ونحوها؛ قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وحديث: (فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان).

وجوه استعمال الأمر: (معاني الأمر)

صيغة الأمر (افعل) ورد استعمالها لمعان كثيرة، ذكر الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى للأمر، وذكر الزركشي في البحر اثنين وثلاثين معنى، ونقتصر على أهمها:

1. **الوجوب**: يرى جمهور العلماء أن الأمر يدل على الوجوب كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾، ولا يصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة.

2. **الندب**: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾، فمكاتبة المماليك ليست واجبة – على رأي الجمهور – إنما هي مندوبة؛ بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

4. **الإرشاد**[2]: كالأمر بالاستشهاد على البيع في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، والقرينة التي صرفت هذا للأمر إلى الإرشاد تتمة الآية نفسها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، فإنه يدل على أن للدائن أن يثق بمدينه من غير كتابة.

3. **الإباحة**: كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾.

---

[1] إعراب القرآن لابن سيده – (3 / 459)، التبيان في إعراب القرآن – (1 / 228)

[2] قال الغزالي: (ولا فرق بين الإرشاد والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية) المستصفى.

5. **التأديب**[1]: كقولهﷺ لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) ، بقرينة كون المأمور به ليس أهلا للتكليف.

6. **الوعيد والتهديد**: كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾، ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾، وقوله لإبليس ﴿واستفزز من استطعت﴾.

7. **الإنذار**: وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾، والفرق بينه وبين التهديد الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية والتهديد لا يجب فيه ذلك.

8. **الوعد**: كقوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

9. **الدعاء**: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾.

10. **الإكرام**: كقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام﴾.

11. **التعجيز**: كقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾.

12. **الإهانة والسخرية**: كقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾، وقوله: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾.

موجب الأمر المطلق (أي المجرد عن القرائن):

اتفق الأصوليون على أن المعاني المذكورة للأمر لا تفهم من مجرد الصيغة، وإنما تستفاد بواسطة القرائن، واختلفوا في المعنى الحقيقي الذي يدل عليه الأمر إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن على مذاهب أهمها:

المذهب الأول: **أن الأمر حقيقة في الوجوب**، مجاز في المعاني الأخرى، ذهب إليه **جمهور الأصوليين**، كالغزالي في المنخول، والرازي وابن الحاجب، والبيضاوي وهو رأي الإباضية[2]؛ فلا يصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة[3]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، توعد من خالف أمر رسول اللهﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، وهذا دليل على أنه للوجوب، فإن تارك الواجب يستحق العقاب.

2. قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، لولا أن الأمر يقتضي الوجوب لما استحق الذم واللعن من الله، وكذلك ذم الكفار وتوعدهم بالويل على ترك الركوع بعد أمرهم به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾، وهذا دليل على أنهم تركوا واجبا، ولو كان الأمر لغير الوجوب لما استحقوا ذلك الذم والوعيد.

---

[1] الأدب أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، والندب يعم الأخلاق وغيرها، فكل تأديب ندب من غير عكس.

[2] طلعة الشمس 129/1،

[3] اختلف الجمهور مع الظاهرية في القرينة الصارفة، حيث عمم الجمهور بكل الأدلة الشرعية كالسنة الفعلية أو التقريرية أو المفهوم أو القياس وغيرها، وخصها الظاهرية بالنص أو الإجماع دون سواهما من الأدلة الشرعية.

4. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، نفى الله أن يختار العبد بين الفعل والترك بعد أمره وأمر رسولهﷺ، إذ لا مناص من امتثاله وهذا هو الوجوب.

5. قال رسول اللهﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، فهذا دليل على أن أمر رسول اللهﷺ يفيد الوجوب؛ لأنه لو أمر لوجب، ولو وجب لحصلت المشقة، لذلك ندب السواك، خوف المشقة، لأن الندب لا مشقة فيه فهو جائز الترك.

6. من المعلوم عند أهل اللغة أن من لم يمتثل الأمر يعد عاصيا ويستحق الذم، فدل على أنه واجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾، وقولهم: أمرتك فعصيتني، والعصيان يكون بترك الواجب.

المذهب الثاني: **أن الأمر حقيقة في الندب**، ذهب إليه أبو هاشم وعامة المعتزلة، وبعض الفقهاء، واحتجوا:

– بقول النبيﷺ: (..وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فرد الأمر إلى مشيئتنا، وذلك معناه عدم الإلزام وهو معنى الندب.

أجيب: أن هذا دليل لنا وهو يدل على الوجوب؛ لأنه يوجب علينا ما نستطيعه، أما ما لا نستطيعه فلا يجب علينا، بل يندب لنا فعله، وهذا معنى رده إلى مشيئتنا.

وكذا حمل الطلب على الندب يفهم من قرينة؛ فإن وجد دليل صارف عن الوجوب إلى الندب عُمل به، ومثاله: حديث قال النَّبيﷺ: «صلوا قبل المغرب» ، قال في الثالثة: «لمن شاء» كقولنا: افعل إن شئت، فلو كان الشرط غير مذكور في الطلب، لامتنع فهم الندب منه.

المذهب الثالث: **التوقف** في تعيين مدلوله، ويسمون بالواقفية، وهو مذهب الأشعري، ومن تابعه من أصحابه، كالباقلاني، والغزالي في المستصفى[1]، وغيرهما، واختاره الآمدي، قال: (ذلك لأن وضعه مشتركا، أو حقيقة في البعض، ومجازا في البعض، إما أن يكون مدركه عقلي أو نقلي: الأول محال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، والثاني وهو النقل؛ فإما أن يكون قطعيا أو ظنيا: والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مسلم؛ فلم يبق غير التوقف).

أجيب: أن الأدلة على أن الأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق كثيرة، كما ذكرنا، أما قولهم أن الظني لا يكفي هنا، فجوابه: أن الظن كاف في مدلولات الألفاظ، ولو قلنا بغير ذلك لانتفى العمل بأكثر الظنون.

المذهب الرابع: يفيد **الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب**، أي ترجيح الفعل على الترك، أو هو استحقاق الثواب بفعله دون النظر إلى استحقاق العقاب بتركه وعدم استحقاقه؛ ومن قال وضع حقيقة لإفادة مطلق الطلب توقف حتى ينهض الدليل المرجح للوجوب أو الندب. وينسب إلى الماتريدي، والشيعة.

[1] خلافا لما قاله في المنخول وهو الوجوب.

– قالوا: لأنه ثابت بالضرورة في اللغة استعماله لهما، ولا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل.

أجيب: قد ذكر أصحاب المذهب الأول أدلة صرفه إلى الوجوب.

– وهناك من جعله مشتركا بين الوجوب والندب وهو قول للشافعي في رواية عنه.

– وهناك من جعله مشتركا بين الوجوب والندب والإباحة، وهو حقيقة الإذن برفع الحرج عن الفعل.

أجيب على دعاة الاشتراك: أنه قد تقرر في قواعد اللغة أن المجاز أولى من الاشتراك، والحقيقة أولى منهما، وتبين من أدلة الجمهور أن الأمر متعين عند الإطلاق للوجوب فيكون حقيقة فيه، مجاز في غيره.

من آثار الاختلاف في المسألة:

أ– مكاتبة الرقيق: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **فَكَاتِبُوهُمْ** إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا **وَآتُوهُمْ** مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قوله: فكاتبوهم:

– قال عكرمة وعطاء وغيرهم وجماعة أهل الظاهر: إن ذلك واجب على السيد، واحتجوا بأن الأمر للوجوب، وبأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرة، وتلا الآية، فكاتبه أنس، قال داود: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما هو مباح له أن يفعله.

– وحمله الجمهور على الندب؛ قال ابن حجر: (وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد)[1]؛ ولقول الرسولﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)؛ ولأن الإيجاب ينافي حرية التصرف في الملك، وأن الكتابة معاوضة فلا تصح إلا عن تراض كسائر المعاوضات.

قال القرطبي: (قولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية؛ وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن ، فيرجع فيه إليه، ويعول عليه)[2].

ب– الإعانة على نجوم الكتابة: اختلفوا في حكمها لاختلافهم في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ** ﴾،

– ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه للوجوب، فواجب على السيد أن يمنح شيئا من المال لعبده إعانة له على نجوم الكتابة.

– ذهب الإباضية والحنفية والمالكية إلى أن الأمر يصرف إلى الندب بقرينة أن المكاتبة نفسها ليست بواجبة، فإذا لم يجب الأصل فلا يجب الفرع وهو الإعانة عليها، ولأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الإيتاء؛ قال إسماعيل بن حماد القاضي: (وجعل الشافعي الكتابة غير واجبة وجعل الأمر بالإعطاء للوجوب فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً وهذا لا نظير له)[3].

---

[1] فتح الباري – ابن حجر – (5 / 186)

[2] الجامع لأحكام القرآن – (12 / 245)

[3] التحرير والتنوير . 221/18

ج- كتابة الدين والإشهاد على البيع: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **فَاكْتُبُوهُ**﴾، **وقوله:** ﴿**وَأَشْهِدُوا** إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ جمهور العلماء على أن الإشهاد على المبايعة، وكتابة الدين أمر مندوب إليه لا واجب ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ** بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ الآية، وكذلك فعل جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فكانت تقع بينهم البيوع والمداينات من غير كتابة ولا إشهاد، ولأن في إيجابها مشقة شديدة، وحمله أهل الظاهر وبعض السلف على الوجوب.

د- متعة الطلاق: ورد الأمر في القرآن بإعطاء المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض، في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً **وَمَتِّعُوهُنَّ** عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾،

- حمل (الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة) الأمر على الوجوب فالمتعة واجبة.

- حمله مالك على الندب والقرينة الصارفة هي قوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾، أي على المتفضلين المتجملين؛ فما كان من الإحسان فليس بواجب، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين[1].

رد: المحسن عام في المتطوع والقائم بالواجب، ويؤكد ذلك قوله: حقا، فالحق ينصرف إلى الواجب ابتداء.

هـ- وليمة العرس: قول النبيﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: (**أولم** ولو بشاة)

- قال الظاهرية وبعض الشافعية بوجوبها، لأن النبيﷺ أمر بها، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

- حمله الجمهور على الندب بقرينة أن مثل هذا يتعلق بأعراف الناس وعاداتهم، ولا خلاف في أنه لا تجب الشاة فإن أولم بغيرها جاز؛ فقد روي أن: (النبيﷺ أولم على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري، وما ذكروه باطل بالسلام فهو مندوب مع أن رده واجب.

و- الحوالة بالدين: قول النبيﷺ: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء **فليتبع**)، متفق عليه، أي فليقبل الحوالة، فإذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث مليء ليستوفي منه دينه، فهل يجب على المحال قبول الإحالة أم يندب له ذلك؟

- حمل أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة الأمر على ظاهره وهو الوجوب، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول[2].

- الجمهور على أنه للندب، لما فيه من الإحسان، والإحسان مستحب[3]، وحمله بعضهم على الإباحة كالحنفية والباجي من المالكية، لأن الأمر موكول إلى اختيار المحال ومشيئته وهو الإباحة.

---

[1] بداية المجتهد - (2 / 98)

[2] المغني - (5 / 60)

[3] شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش (17/ 309)

الأمر الوارد بعد الحظر

اختلف الأصوليون فيما يفيده الأمر الوارد بعد المنع إذا ورد الأمر بشيء وقد سبق النهي عنه على ثلاثة آراء:

– **الرأي الأول**: إن الأمر بعد الحظر يعد قرينة صارفة عن الوجوب إلى **الإباحة؛** ودليلهم في ذلك أن معظم الأوامر التي وردت بعد الحظر أفادت الإباحة غالبا، واستعمال الشارع مقدم على الحقيقة اللغوية، وهو رأي الحنابلة والشافعي كما حكاه عنه الآمدي وغيره، وقول لبعض المالكية ونسب لمالك.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ **فَاصْطَادُواْ**﴾، بعد قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، أو قوله تعالى: ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾، فيدل على إباحة الصيد بعد النهي عنها، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ **وَابْتَغُوا** مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ **وَذَرُوا** الْبَيْعَ﴾، فيدل على إباحة البيع بعد النهي عنه، وقوله: ﴿**فأتوهن**﴾، بعد قوله: ﴿ولا تقربوهن﴾، فالأمر يحمل على جواز إتيان الزوجة بعد المنع منه، وكما في زيارة القبور، وادخار لحوم الأضاحي في قولهﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة (الجماعة الوافدة)، ألا فادخروا).

– **الرأي الثاني**: أن الأمر بعد الحظر **للوجوب،** قال به عامة متأخري الحنفية وهو الأصح عند الشافعية والمالكية، وقال به الزيدية والمعتزلة وابن حزم.

لأن الأمر في الأصل يفيد الوجوب، فيرجع إلى الأصل؛ وقد ثبت ذلك في مواضع كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ **فَاقْتُلُواْ** الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، فكان القتال محرماً في الأشهر الحرم ثم جاء الأمر بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وقد أجمع العلماء على أن هذا الأمر للوجوب، وكنهيهﷺ عن الصلاة أيام الحيض، ثم الأمر بها بعد انقضائه، (إذا أقبلت الحيضة **فدعي** الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي **وصلي**)، فالأمر هنا بعد الحظر أفاد الوجوب بالإجماع.

– **الرأي الثالث**: الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبله من وجوب أو غيره، ونسب إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو اختيار جمع من المحققين منهم: الزركشي، وابن الهمام من الحنفية، وابن تيمية.

– لأنه ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه شيء؛ والدليل هو استقراء الأوامر الواردة بعد الحظر؛ فإنها ترجع إلى الحكم قبل الحظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ **فَاصْطَادُواْ**﴾، فإن الصيد قبل الحظر كان مباحاً فيعود إلى ما كان عليه بعد انتهاء الحظر، وقتال المشركين كان واجبا قبل الحظر، فيعود إلى الوجوب بعد انتهاء الحظر، وزيارة القبور كانت مندوبة قبل الحظر ثم نهى الشرع عنها ثم أمر بها رسول اللهﷺ فعادت إلى الندب، ويعود الادخار إلى الإباحة الأصلية بعد النهي عنها؛ وهكذا كل الأمثلة التي تقدمت في ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

دلالة الأمر على المرة أو على تكرار المأمور به

هل صيغة الأمر المطلق (عن القرائن) تدل على التكرار بنفسها أم أنها تدل على المرة الواحدة؟ اختلف الأصوليون في هذا على أقوال، أهمها ثلاثة:

– **القول الأول**: الأمر يدل على مطلق طلب الفعل **من غير إشعار بمرة أو تكرار**، قال به الإباضية والحنفية في الصحيح، والحنابلة، والمعتزلة، ونسب إلى أكثر الشافعية، واختاره الجويني، والرازي وابن الحاجب.

– لأن الإتيان بالمرة مطلوب لا على أن الأمر يدل عليه بذاته؛ ولكن للامتثال والخروج به من العهدة، فالمرة ليست من حقيقة الأمر المجرد بل من لوازمه، فإذا ورد أمر فإن المكلف يأتي بما يحقق وجود المأمور به، وأقله مرة، فالمرة تحقق المطلوب بإدخال المأمور به في الوجود، لأنه لا يمكن أن يوجد بأقل منها.

– ولأن مدلول صيغة الأمر هو طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقة الفعل، فيستدل عليهما بقرائن خارجية.

– الأمر ورد **في الشرع وفي العرف للتكرار وللمرة**؛ (ورد في الشرع يفيد **التكرار**: كطلب الصلاة والزكاة والصوم، وتارة يفيد **المرة**: كطلب الحج)، (ورد في العرف يفيد التكرار: نحو احفظ دابتي؛ فلا يعقل فعله مرة واحدة، ويفيد **المرة**: كقولك: ادخل الدار، فلا يفهم طلب تكراره)؛ فدل ذلك على ان المرة والتكرار ليسا من ذات الأمر؛ ولكن يفهمان من القرائن.

فالأمر قد يدل على تكرار المأمور به، ويستفاد ذلك من القرائن: كالأمر المعلق على شرط، أو المقيد بوصف، إذا اعتبرهما الشارع علة أو سببا للحكم، لأن المعلول يتكرر بتكرر العلة أو السبب، كوجوب تكرار التطهر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾، فكلما أصاب المسلم جنابة وجب عليه التطهر، وكتكرار وجوب الصلاة عند الدلوك في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، فكلما دلكت الشمس وجبت صلاة الظهر، وكالزنا علة الجلد فكلما تكرر تكرر معه الأمر بالجلد لقوله تعالى: ﴿والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما..﴾.

– **القول الثاني**: الأمر يدل على **المرة الواحدة**: عزاه الإسفراييني إلى أكثر الشافعية، وقال به بعض المعتزلة.

– قالوا: لأن الأمر يدل بذاته على المرة؛ فامتثال المأمور به يحصل بالمرة، وهو كاف للخروج من عهدة الامتثال.

– ولأن اللغة تقتضيه فلو قال لولده مثلا: ادخل الدار، أو قال لوكيله: طلق زوجتي، فيحصل المأمور به بالمرة الواحدة.

فالفرق بين هذا القول وسابقه أن المرة في الأول لا يدل عليها الأمر بذاته بل هو من لوازمه، لأن المرة هي أقل ما يتأدى به، وهنا يدل عليها الأمر بذاته.

لكن يجاب عنه: بأنه يعد متثلا لفعل المأمور لا لاقتصاره على المرة.

– القول الثالث: الأمر يدل على **التكرار طوال العمر مع الإمكان**، إلا إذا قام دليل على خلافه، وقيدوه بالإمكان لتخرج أزمنة ضروريات الإنسان وحاجاته، قاله جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وحكي عن أحمد، واستدلوا على ذلك:

أ- أن أهل الردة لما منعوا الزكاة تمسك أبو بكر رضي الله عنه في وجوب تكرارها بقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم على أنها للتكرار.

أجيب: أن التكرار في الصلاة والزكاة استفيد من قرائن أخرى كالأمر بالمحافظة على الصلاة، وإلا لكان الحج وهو يجب مرة واحدة استفيد منه كذلك، وإلا فإنه يدل على المرة في أمر، وعلى التكرار في أمر آخر، وهو تناقض، أو أنه يدل على المرة في أمر دون آخر بغير دليل وهو محال.

ب- النهي يقتضى التكرار إجماعا، فكذلك الأمر قياساً عليه بجامع أن كلا منهما للطلب.

أجيب: لا نسلم بأن النهي يفيد التكرار مطلقا بمجرد اللفظ **بل بقرائن**؛ كالعلم الضروري بأن المنهي عنه منهي على الدوام؛ وإلا لم يكن ممتثلا؛ كالنهي عن الزنا مثلا.

ج- لو لم يدل الأمر على التكرار لما جاز ورود النسخ عليه، وكذلك الاستثناء، لاستحالة ذلك؛ لكن ورودهما جائز فدل على أنه للتكرار.

أجيب: أن النسخ والاستثناء لو وردا على الأمر لدل ذلك على أن الأمر يراد به التكرار، وحمله على التكرار لقرينة جائز.

– القول الرابع: يدل على **المرة لفظا مع احتمال التكرار**، فلا يثبت التكرار إلا بقرينة، وفي القول السابق يفيد التكرار بدون قرينة، فهناك يوجب التكرار وهنا يحتمله، وهو رأي المتقدمين من الحنفية، وأحمد كما ذكر أبو يعلى، ونسب إلى الشافعي، واختاره الآمدي، واحتجوا لذلك بما يأتي:

– أن امتثال الأمر لابد فيه من المرة فوجوبها مقطوع به، ولا يوجد ما ينفي احتمال التكرار، ولا يكون إلا بقرينة، ودليل احتماله هو: أنه أشكل على الأقرع بن حابس وهو من أهل اللغة، ولو كان لا يحتمل لما سأل عنه في حديث: (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم)، فقوله: أكل عام؟ دل على احتماله، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لما سأل، ولنهاه النبي ﷺ عن السؤال.

أجيب: بأنه ربما سأل استظهارا واحتياطا، والاحتمال لم ينشأ من ذات الأمر، ولكن من قرائن فلربما أشكل عليه؛ لأنه كان يظن أن الحج كغيره من العبادات يتكرر بتكرر الأوقات، وقال الماوردي: (ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر، لأن الحج في اللغة قصد فيه التكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر).

أثر الخلاف في هذه القاعدة:

أ – توكيل المرأة في طلاق نفسها: القائلون بأن الأمر يقتضى التكرار أجازوا للمرأة التي قال لها زوجها: طلقي نفسك، أن تطلق مرة واثنتين وثلاثا، ومن قال لا يقتضى التكرار فلا تملك المرأة عنده إلا طلقة واحدة.

ب– التيمم: – **الإباضية والأحناف** قالوا: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ** صَعِيداً طَيِّباً﴾، لا يقتضي التكرار، بل يحمل على المرة؛ لذلك لم يوجبوا التيمم لكل فريضة، بل أجازوا للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل كالوضوء.

– **المالكية والشافعية** القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار إذا علق بشرط، أوجبوا تكرار التيمم لكل فريضة[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للوضوء، إلا أنه نسخ وجوب تكراره بما ورد في السنة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون، قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)[2].

– **أما الحنابلة** يجزئ تيمم واحد لأكثر من فريضة في وقت واحد، ولا يجزئ لفريضتين فأكثر في وقتين؛ واستدلوا بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت.

ج– قطع يسرى السارق: – لا يجوز عند الحنفية والحنابلة في المذهب، قطع يسرى السارق إذا سرق ثانية، وقالوا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ **فَاقْطَعُوا** أَيْدِيَهُمَا﴾، لا يقتضي التكرار؛ فلا تقطع إلا اليمنى فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت.

– وذهب الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: إلى أن الأمر **يقتضي التكرار** إذا علق بعلة، فمن سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت.

---

[1] ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية، أما عند الشافعية فيتنفل ما شاء قبل المكتوبة.

[2] البخاري 53/1، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد) مسلم.

دلالة الأمر على الفور أو على عدم الفور، (التراخي):

المراد بالفور: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماعه مع الإمكان وإلا كان المأمور مؤاخذا عاصيا.

والمراد بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فورا وبين تأخير الامتثال إلى وقت آخر، ولا يعد عاصيا؛ مع ظنه القدرة على الأداء في ذلك الوقت.

ليس الكلام هنا عن الأمر المقيد بوقت يفوت الأمر بفواته، إذ لا خلاف في وجوب أدائه في وقته، لكن الكلام حول الأمر المطلق غير المقيد، كالأمر بالكفارات، أو النذور، أو قضاء الصلاة والصوم الواجبين.

– لا شك أن القائلين بالتكرار يقولون أيضا بالفورية ضرورة؛ لأن التكرار يعني استغراق الأوقات بالفعل المأمور به، وذلك يقتضي الفور والمبادرة، واختلف غيرهم من الأصوليين في دلالته على الفور أو التراخي:

المذهب الأول: إن مطلق الأمر هو **للفور** في أول أوقات الإمكان، ولو أخره عد عاصيا؛ لأنه لم يخرج عن العهدة الفورية، ذهب إليه المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب، وبعض الحنفية كالكرخي، وبعض الشافعية، واستدلوا بما يلي:

1. الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود لآدم عليه السلام بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، فلو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم.

– **أجيب**: بأن الأمر كان مقيدا بوقت معين؛ وهو وقت تسوية آدم ونفخ الروح بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾، والفاء للتعقيب على الفور.

2. قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، والمسارعة توجب إيقاع الأمر على الفور؛ وقوله تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون﴾، مدح يدل على ذم تركه، ولا يذم إلا من ترك الواجب.

– **أجيب**: لو حمل الأمر على الفور لم يحصل استباق ولا منافسة، وتظهر المنافسة في كون الأمر موسعا على التراخي.

3– قياس الأمر على النهي؛ بما أن النهي يفيد الفور؛ فيكون الأمر كذلك؛ بجامع الطلب في كل منهما.

– **أجيب**: بأنه قياس مع الفارق، لأن الأمر مختلف عن النهي، وامتثال الأمر يتحقق بفعله مرة، لكن امتثال النهي لا يتحقق إلا بتركه في جميع الأوقات باستمرار، والفور من لوازم النهي لا من مدلوله.

4– لأن الفور أحوط للنفس، وأبرأ للذمة من ترك الواجب، ويؤدي إلى الحفاظ على المأمورات.

أجيب: لا شك أن الفور أفضل من التراخي، والكلام هنا حول وجوب الفور أو عدمه.

5– قالوا: اللغة تقتضي الفورية: فلو قال الأب لابنه: اسقني؛ فلا يصح أن يمتثل بعد أيام ولو عاقبه لاستحقه؛ فهو يدل على الفور.

أجيب: لا يفهم ذلك من الأمر بل من قرائن خارجية؛ وهي أن طلب الماء عادة لا يكون إلا عند الحاجة، وهو ما جعله يحمل على الفور، أو أن أمر الأب لا يحسن التماطل في امتثاله.

المذهب الثاني: إن الأمر المطلق يفيد **التراخي**: قال به أكثر الحنفية، والمغاربة من المالكية، وبعض الشافعية. استدل القائلون على ذلك بالفرق بين الأمر المقيد والأمر المطلق؛ فإن قول القائل لخادمه: افعل كذا الساعة، فهذا أمر مقيد يوجب الائتمار على الفور، وقول القائل: افعل مطلقا فلا يوجب الفورية، لأن بين المطلق والمقيد مغايرة، ولا يجوز أن يكون حكم المطلق هو حكم المقيد.

المذهب الثالث: إن مطلق الأمر لا يفيد **لا الفور ولا التراخي**، بل يفيد **مطلق الطلب**، أما الفور والتراخي فيستدل عليهما بقرينة غير الأمر، فيجوز للمكلف تأخيره على وجه لا يفوت به ولا يكون آثما، هذا من ناحية الامتثال، أما الفضيلة فالأولى في حق المكلف المسارعة والمبادرة، عملا بالنصوص الداعية للمبادرة.

ذهب إليه الإباضية وجمهور الحنفية في الصحيح، والشافعية على الراجح، والمحققون من المالكية كابن الحاجب والتلمساني، واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي واستدلوا عليه بالآتي:

– أن الأمر يدل حقيقة على مطلق الطلب، ويصح تقييده بالفور أو التراخي، كقوله: سافر الآن، أو سافر رأس الشهر، فهما أمرا خارجان عنه، فإذا اقترن الأمر بما يدل على الفورية –كأن كان مقيدا بوقت لا يسع غيره كالواجب المضيق كصيام رمضان، أو كانت دلالة الحال تقتضي الفورية كالأمر بإنقاذ غريق، أو بإطفاء حريق– وجب فورا، وإلا فيجوز تأخير المطلوب، مع العلم بأن المسارعة إلى الخيرات مندوب بأدلة خارجية لا بصيغة الأمر.

أثر الاختلاف في هذه المسألة:

أ– أداء الحج: يجب على الفور عند الإمكان، ولا يجوز تأخيره لغير عذر **عند مالك والحنابلة**، **وهو رأي أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة**: لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت..)، والأمر للفور، ولقولهﷺ: (من أراد الحج فليتعجل)، وفي رواية: (فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة).

– يجب على التراخي **عند جمهور الإباضية والشافعي ومحمد بن الحسن وهي رواية عن أبي حنيفة،** لأن الحج يجب وجوبا موسعا، فله تأخيره؛ ولأن الحج فرض في السادسة ولم يحج النبيﷺ إلا في العاشرة، وقد أمر أبا بكر بالحج بالناس، وبقي بالمدينة ومعه أصحابه مياسير، دون عذر؛ ومع ذلك قال الشافعية لو مات ولم يحج فهو آثم.

ب– أداء الزكاة: يجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة، في مذهب **الإباضية والمالكية والشافعية، والحنابلة**؛ لأن الأمر يدل عليه؛ يقول السالمي: (لأَنَّ تأكيد الزكاة والتشديد فيها يؤكد الفورية فيها، وهذا الْحَال لم يوجد في الأمر المطلق، فنحن إِنَّمَا نقول بوجوب التعجيل عِندَ الإمكان بانضمام أحوال مع الأمر بالأداء لا بنفس الأمر حَتَّى يلزمنا القول بجعل الأمر للفور)[1]. قال النووي: (أن الزكاة عندنا يجب إخراجها

[1] معارج الآمال لنور الدين السالمي (14/ 31)

على الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فان أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا).

- **عند الحنفية:** اختلفت أقوالهم: (- قيل: المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال، لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي. - وقيل: هي واجبة على الفور؛ لأنه مقتضى مطلق الأمر، وهو قول الكرخي.- وقيل: أنها تجب على الفور لقرينة؛ وهي أن الأمر بالصرف إلى الفقير لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام). وهو ما اختاره ابن الهمام

ج- قضاء الصوم: من أفطر لعذر في رمضان يجب عليه القضاء ولا يجوز له تأخيره إلى رمضان آخر، فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا؛ فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وعليه فلا يصوم النوافل حتى يؤدي القضاء؛ بهذا قال **الإباضية ومالك، والشافعي، وأحمد.**

- **وقال أبو حنيفة:** لا فدية عليه؛ لأنه صوم واجب، فلم تجب عليه كفارة في تأخيره، كما لو أخر الأداء والنذر، ويجوز له أن يصوم ما شاء من النوافل.

د- قضاء الفوائت من الصلوات المفروضات: - ذهب الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن قضاء الصلاة الفائتة يجب على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، سواء أتركها بعذر أم بغير عذر.

- **وقال الشافعية:** من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان؛ لم يلزمه قضاؤها فورا، ولكن يسن له المبادرة بقضائها، أما من تركها بلا عذر لزمه قضاؤها فورا.

4- النــهـــي

تعريف النهي: لغة: هو المنع، ومنه النهية وهو العقل؛ لأنه يمنع صاحبه عن الزلل.

أما في الاصطلاح: هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، أو هو: اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه.

صيغ النهي:

1. الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية: مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
2. لفظ التحريم: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾، ﴿وحرم الربا﴾.
6. لفظ النهي وما يشتق منه: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾.
3. لفظ نفي الحل: كقوله تعالى: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾، وقولهﷺ: (لا يحل مال امرئ...).
4. صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة، كقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾، وقولهﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات).

5. ترتيب العقوبة على الفعل دليل على النهي عنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

6. اسم الفعل الدال على طلب ترك الفعل: مثل (صه) فإن معناه لا تتكلم، (ومه) فإن معناه لا تفعل.

وجوه استعمال النهي:

1. التحريم: كقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾.
2. الكراهة: كقولهﷺ: (لا تصلوا في مبارك الإبل).
3. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.
4. الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء ....﴾.
5. التحقير: كقوله تعالى: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ﴾.
6. التيئيس: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.
7. التأديب: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾، ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾
8. الالتماس: كقول الله تعالى: ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾.

موجب النهي المطلق (المجرد عن القرائن):

لا خلاف بين العلماء في أن النهي مجاز في غير التحريم والكراهة، واختلفوا هل هو حقيقة في التحريم أو في الكراهة، أو فيهما معا كما يلي:

1- قال جمهور العلماء: موجب النهي عند الإطلاق هو التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة أو غيرها إلا بقرينة، فيدل على التحريم كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فهي تدل على حرمة قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾، يدل على أن قتل النفس بغير الحق حرام.

وقد يدل على الكراهة إذا صرفته قرينة من التحريم إليها؛ كما في قوله تعالى:﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، قال الصيرفي: يدل على الكراهة؛ لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت إن كانوا يقتاتون ما فوقه.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- قال تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، أمر الله بالانتهاء عن المنهي عنه، فيكون الانتهاء عنه واجبا؛ ومخالفة الواجب حرام، فدل على أن النهي للتحريم، وكذا في قول رسول اللهﷺ: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، أمر باجتناب المنهي عنه، والأمر للوجوب، وترك الواجب حرام، فدل على النهي يفيد التحريم.
- أن الصحابة وفصحاء العرب يفهمون حتما من النهي المجرد عن القرينة التحريم، كما أثر عن عمر بن الخطاب قوله: (كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى في ذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبيﷺ نهى

عن المخابرة فتركناها)[1]، قوله: تركناها، يدل على أن النهي يفيد التحريم.

– لأن المتبادر إلى العقل أن النهي المجرد ينصرف إلى التحريم، والتبادر أمارة الحقيقة.

– النهي يقتضي طلب الكف عن الفعل المنهي عنه على سبيل الحتم؛ لأن فاعل المنهي عنه يعد عاصيا.

2– ذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي المجرد يدل على الكراهة ولا يصرف إلى التحريم إلا بقرينة؛ لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل وهوى وجه لبعض الشافعية[2].

3– وذهب آخرون إلى أنه مشترك بين التحريم والكراهة، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل، وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحًا من غير مرجح.

دلالة النهي على الفور والتكرار:

– قال جمهور العلماء إن النهي يقتضى التكرار والفورية، ويفيد التكرار لأن مقتضى النهي هو طلب الكف عن الفعل، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستمرار في الكف في كل الأوقات، فإذا ثبت هذا فهو يستلزم الفور؛ لأن الفور أول تلك الأوقات، ولأن الامتثال لا يتحقق إلا بالمبادرة فورا إلى ترك المنهي عنه.

فلو قال السيد لخادمه: (لا تفعل كذا) وكان النهي مجردا، فإن الخادم لو فعل ذلك الشيء فورا عد عاصيا في عرف العقلاء، وكذلك لو فعله بعد حين.

– لم يخالف في ذلك إلا قلة من الأصوليين كالرازي والبيضاوي فذهبا إلى أن مطلق النهي يدل على الكف دون دلالة على المرة أو التكرار، ولا على الفور أو التراخي.

اقتضاء النهي الفساد أو البطلان

قبل الحديث عن ذلك لا بد من بيان معنى الصحة والبطلان والفساد.

الصحة في العبادات: وقوع الفعل موافقا لأمر الشارع، فالصحيح ما استكمل الأركان والشروط والأسباب بحيث يكون الفعل مجزيا ومسقطا للقضاء، وتبرأ به الذمة.

الصحة في المعاملات: ما جاء موافقا لأمر الشارع، فالصحيح ما استكمل الأركان والشروط والأسباب بحيث تترتب عليه آثاره المطلوبة منه شرعا؛ فالبيع الصحيح: يترتب عليه انتقال الملكية، وتسلم الثمن، والزواج: يترتب عليه حل الاستمتاع، ووجوب النفقة.

الفاسد أو الباطل: وهو ما كان مخالفا لأمر الشارع؛ لفقد ركن أو شرط أو وصف، بحيث لا يكون مجزيا في العبادات، ولا تترتب عليه الآثار في المعاملات.

[1] المخابرة: المزارعة: تكون على العمل على الزرع وتعهده ببعض الخارج، والمساقاة: تكون على شجر مثمر ببعض الخارج .

[2] البحر المحيط في أصول الفقه – (2 / 153)

الفساد والبطلان:

– **في العبادات:** هما مترادفان عموما باتفاق الفقهاء، فلا يجزئان ولا يبرئان الذمة؛ فالصلاة الباطلة، أو الفاسدة بمعنى واحد، ويستثنى من ذلك باب الحج.

– **أما في المعاملات:** ففيه خلاف بين الجمهور والحنفية:

– **جمهور الفقهاء من غير الحنفية:** الباطل والفاسد مترادفان، فكلاهما يعد غير منعقد ولا يترتب عليهما أي أثر، ولم يفرقوا في الأصل بينهما في المعاملات كما في العبادات[1].

– **أما الحنفية:** فيفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات المالية اللازمة خصوصا[2]، ولكنهما في النكاح سواء في عدم الانعقاد، وليس من كل وجه.

فالباطل: هو ما لم يكن مشروعا بأصله ولا وصفه.

فأصل العقد: أركانه وشرائط انعقاده، من الصيغة وأهلية العاقدين، أو المحل المعقود عليه، كبيع الحصاة، وبيع المجنون، وبيع المجهول، **وحكمه:** أنه باطل، وهو كالمعدوم لا ينتج أي أثر شرعي.

وصف العقد: هو شروط الصحة، أو العناصر المكملة للعقد، كخلوه عن الربا، وعن شرط من الشروط الفاسدة، وعن الغرر والضرر.

أما الفاسد: فهو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه؛ **وحكمه:** أنه صحيح مع الكراهة التحريمية، ولا ينتج آثارا إلا بإزالة الفساد، كما أنه يقبل الفسخ بشروط[3].

آراء الأصوليين في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه: النهي بحسب المنهي عنه نوعان:

أ– النهي عن الأمور الحسية: وهي التي تعرف بالحس، ولا يتوقف معرفتها على الشرع، بل هي معلومة لأهل الملل جميعا، كالنهي عن القتل، والزنا، والسرقة؛ فالنهي عنها يدل على فسادها وبطلانها، باتفاق؛ لأنها قبيحة في ذاتها.

ب– النهي عن الأمور الشرعية: وهي التي تتوقف معرفتها على الشرع، كالنهي عن الصلاة بلا طهارة، وعن الجماع في الصوم، وعن عدم التسليم في البيع، وهذه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

1– قد يكون النهي متجها إلى ذات المنهي عنه: كالردة والخنزير، والخمر، أو إلى ركن من أركانه؛

---

[1] في النكاح: الباطل والفاسد سواء في أن كليهما غير صحيح وغير منعقد، لكن إذا أعقبه دخول فقد تترتب عليه بعض الآثار كثبوت النسب والمهر والعدة؛ وقد لا يترتب عليه أثر لذلك فرق الفقهاء فيه بين الباطل والفاسد.

والضابط فيه أن الباطل هو ما لا شبهة فيه، واتفق على فساده، (كزواج الأخت من الرضاع عالما)، ولا يترتب عليه أي أثر، بل يوجب الحد، لأن الدخول لا يخلو من عَقر أو عُقر؛ أي من حد أو مهر.

والفاسد: هو ما فيه شبهة استحلال المتعة؛ (كالنكاح بغير ولي)، وتترتب عليه مع الدخول بعض الآثار كالمهر والعدة والنسب.

[2] يستثنى من ذلك: العبادات، العقود غير المالية، كالنكاح، العقود غير اللازمة للطرفين كالإعارة والإيداع.

[3] إذا بقي المحل على حاله وإذا لم يتعلق به حق للغير.

(الصيغة أو المحل أو العاقدان)[1]، المحل: كالنهي عن بيع المجهول، أو بيع الملاقيح (ما في بطون الإناث)، أو المضامين (ما في أصلاب الذكور) (عكسه عند المالكية)، والصيغة: كالنهي عن بيع الملامسة والحصاة والمنابذة[2] والعاقدان: كالنهي عن بيع المجنون؛ وزواج الأخت؛ فإنه يدل باتفاق على بطلان المنهي عنه شرعا، والباطل شرعا كالمعدوم حسا، فلا يترتب عليه أثر.

ويرى بعض الإباضية أن النهي في ذاته لا يدل على فساد المنهي عنه لكن إذا دلت على ذلك قرينة[3].

2- وقد يكون النهي متجها إلى وصف لازم للمنهي عنه: لا ينفك عنه، كاشتماله على زيادة، أو خلوه من شرط صحته، كالربا المشتمل على زيادة بلا عوض[4]، وكالنكاح بغير شهود، وكصوم يوم العيد، فالنهي لا لذات الصوم بل لظرفه وهو يوم العيد، وقد نهى الله عن صومه لما فيه من إعراض عن ضيافة الله؛ فهذا محل خلاف بين الأصوليين، كما سيأتي.

3- وقد يكون متجها إلى وصف خارجي مجاور غير لازم للمنهي عنه: ينفك عنه، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو بالثوب المسروق والوضوء بالماء المغصوب ، وكالبيع وقت نداء الجمعة، وكالنهي عن الوطء في الحيض، وكالذبح بسكينة مغصوبة، وكحج المرأة بلا محرم؛ فهذا محل خلاف بين الأصوليين كما سيأتي.

وللفرق بين هذه المقامات تأثير: وقد ضرب له المازري مثلا حسنا: وهو أن الرجل إذا عطش فأمر غلامه أن يأتيه بماء حلو في كوز وأن يرفق في مجيئه، ولا يكون منه عجلة ولا لعب فله أحوال .

أحدها: أن يقعد فلا يأتيه بشيء، فالمخالفة فيه ظاهرة.

والثاني: أن يأتيه بالكوز ليس فيه ماء، فهذا ارتكاب المنهي عنه لعينه؛ لأن وجود هذا الكوز كالعدم.

والثالث: أن يأتيه بالكوز وفيه ماء مالح زعاق، فهو كالذي قبله في المخالفة، وارتكابه المنهي عنه اللازم له.

الرابع: أن يأتيه بكوز ماء عذب بارد، ولكنه جرى في مجيئه، وخالف ما نهي عنه من ذلك فلا ريب في أن امتثال المقصود قد حصل، وإن كان قد خالف في أمر خارج عن ذلك، فهذا هو المنهي عنه لغيره، وحاصله أنه لم يتوارد فيه النفي والإثبات بالنسبة إلى معنى واحد[5].

---

[1] وهي الصيغة فقط عند الحنفية والباقي تعتبر من مقومات العقد الأساسية.

[2] من بيوع الجاهلية : أن المشتري إذا لمس المبيع أو ألقى عليه حجرا أو نبذه إليه البائع فقد انعقد

[3] طلعة الشمس للسالمي 190/1

[4] وقد يختلف الأصوليون عند التطبيق، فيقول قائل إن الربا منهي عنه لعينه، وينازعه الآخر ويقول، بل هو منهي عنه لوصفه. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - (1 / 194)

[5] البحر المحيط (3/ 391).

النهي المتجه إلى وصف لازم للمنهي عنه:

أ- **فقال جمهور الفقهاء من غير الحنفية**: النهي هنا يقتضي البطلان أو الفساد، ولا يترتب عليه أي أثر، سواء في العبادات أو في المعاملات، فلا ينعقد صوم العيد، ولا البيع المشتمل على الربا، ولا المشتمل على شرط فاسد.

فالعقود المنهي عنها كالبيوع الممنوعة باطلة أو فاسدة بمعنى واحد، سواء كان الخلل راجعاً إلى أصل العقد أم إلى وصفه الملازم له كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء يكون باطلا؛ لأن المحل المعقود عليه غير مقدور التسليم..، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

- قال رسول الله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فإن الشارع إذا طلب العمل ونهى أن يكون متصفاً بصفة معينة، فإن وقع متصفاً به لم يكن هو العمل الذي طلبه الشارع، فلا يترتب عليه الأثر الذي يقصده منه. والمنهي عنه ليس بمأمور به فيكون مردوداً أي باطلاً.

- ولأن النهي عن الشيء إذا كان لوصف ملازم لا ينفك عن هذا الشيء، فإن النهي لا يمكن أن يستقل بالوصف دونه، بل يتسرب إليه؛ لأنهما كالوحدة الكاملة، فصار كالمنهي عنه لذاته، فيقع باطلا.

- لأن النهي عن الشيء متى كان لعينه أو لوصفه اللازم؛ فإنه يقتضي الفساد دون ما كان لغيره لأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم ليس مشروعا والآتي به مرتكب المنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل.

ب- **وقال الحنفية**: النهي هنا يقتضي الفساد لا البطلان؛ أي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، ويسمونه الفاسد ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض، ولو تم إزالة سبب الفساد، صح العقد، وترتبت عليه آثاره.

حكم البيع الفاسد عندهم يفيد الملك بالقبض، لكن لا يحل الانتفاع، لفساد العقد، الذي يمكن تصحيحه بإزالة الفساد، أو فسخه إذا أمكن بأن لم يتلف المبيع.

ونذر صيام يوم النحر ينعقد عند علماء المذهب، ولكن ليس له أن يصومه بل عليه أن يصوم يوماً مكانه، فلو صامه عصى وانحلّ نذره، ولا قضاء عليه عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين.

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

- إن النهي يدل على كون المنهي عنه معصية لا على كونه غير مفيد لحكمه، كالملكية للمبيع.

- إذا نهى الشرع عن شيء لوصف لازم له، كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط، لأن الوصف الملازم عندهم لا يؤثر على حقيقة الموصوف، ما دام لم يخل بأصل الشيء وماهيته، فيبطل الوصف وتبقى الحقيقة على ما هي عليه؛ وإلا فقد ساوينا بين ماهية كاملة وأخرى ناقصة.

النهي المتجه إلى وصف خارجي مجاور غير لازم للمنهي عنه: ينفك عنه، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو بالثوب المسروق والوضوء بالماء المغصوب ، وكالبيع وقت نداء الجمعة، وكالنهي عن الوطء في الحيض، وكالذبح بسكينة مغصوبة، وكحج المرأة بلا محرم؛ فهذا محل خلاف بين الأصوليين.

أ- قال الجمهور من الحنفية والشافعية والإباضية والمالكية في المشهور عنهما ورواية عن أحمد:
النهي هنا لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى العمل صحيحا، مع الإثم، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه بمعنى أن المكلف يناله الإثم لمخالفته الشرع.

- قالوا: لأن النهي لا يعود على المنهي عنه، بل لما جاوره، ولعدم التلازم بين المنهي عنه وبين ما جاوره من وصف، بدليل النهي عن الجلوس في الدار المغصوبة ولو في غير صلاة، والنهي عن لبس القميص المغصوب ولو خارج الصلاة، والنهي عن شرب الماء المغصوب، فالنهي عن البيع وقت الجمعة، إنما لئلا يقع الإخلال بالجمعة، وقد يكون الإخلال بغير البيع فدل على أن النهي لا يتعلق بالمنهي عنه، وكما لو طلق امرأته وهي في حيض، أو صلى ولم يرد وديعة عنده مع الإمكان، فكل هذا صحيح مع الحرمة[1].

ب- قال الظاهرية وأحمد في المشهور ورواية عن الإباضية والمالكية[2]: أن النهي يقتضي بطلان المنهي عنه، هنا أيضا، فلا فرق عندهم بين المنهي عنه لذاته، أو لوصف لازم له، أو لوصف مجاور غير لازم له.

- لأن العمل في هذه الحال يقع على خلاف مراد الشارع، لقول الرسولﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ويصبح معدوما كأن لم يفعل والمعدوم لا أثر له[3].

- متى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان، فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيرد من يد قابضه بغير عقد، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة، فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة.

. **مثاله**: النهي عن البيع وقت النداء للجمعة: لا يصح ولا ينعقد، عند المالكية والحنابلة والظاهرية[4].

---

[1] قال القطب امحمد اطفيش: (وسبب الخلاف في الانعقاد هل يدل النهي على فساد ما وقع فيه أولا ، أو إن كان النهي في ذات الشيء فسد وإلا فلا ؟ أقوال ، صححوا الثالث ، والنهي هنا خارج). شرح النيل وشفاء العليل 14/ 358

[2] قال نور الدين السالمي: (فقال هاشم -رحمه الله- وبعض العلماء بأنه فاسد. وقيل: بصحته)، معارج الآمال6/ 371

[3] الإحكام لابن حزم 59/3.

[4] أما المالكية البيع من الأذان بين يدي الخطيب إلى السلام: يفسخ وكذا سائر العقود إلا عقد الزواج والهبة والصدقة، يفسخ البيع وترد السلعة فإن فاتت فقيمتها يوم القبض لا الرد.

- جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، يرون أن عقد البيع يقع صحيحا؛ لأن المنع منه لمعنى في غير البيع، خارج عنه، وهو ترك السعي، فكان البيع في الأصل مشروعا جائزا، لكنه يكره تحريما.

. النهي عن الصلاة في ثوب مغصوب، أو في دار مغصوبة: فإنها تبطل ولا تصح، عند الحنابلة والظاهرية[1].

رد عليهم: النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب لا يقتضي الفساد؛ لأن إشغال بقعة الغير بلا إذنه، أو إتلاف ماله حرام في ذاته مطلقا تلبس بصلاة أم لا[2].

خلاصة:

بين الجمهور والحنفية من جهة: أن الجمهور يعتبرون النهي يقتضي فساد المنهي عنه ما دام عائدا إلى عينه أو وصفه اللازم.

بينما يذهب الحنفية إلى أنه لا يقتضي الفساد إلا إذا عاد النهي إلى عينه، وهو ركنه وما يصح به.

ومن هنا: أبطل الجمهور كثيرا من العقود المنهي عنها، بينما صححها الحنفية لسلامة الركن، وكان مأخذ الجمهور أن الشيء إذا لم اختل أحد أركانه أو شروطه فإنه بديهيا أن لا يكون صحيحا، وكان مأخذ الحنفية أن الركن إذا سلم فإنه يكون صحيحا، والنهي لا يمكن أن يتوجه إلى ما لا يتصور.

وبين الجمهور والحنابلة من جهة: أن الجمهور لا يفسدون ما نهي عنه إذ اتوجه النهي إلى أمر مجاور، وليس هو عين الشيء ولا وصفه اللازم، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، أو الشراء بعد نداء الجمعة الثاني، بينما الحنابلة يقولون بفساد ما سبق لأنه وإن كان مجاورا إلا أنه لا يمكن الانفكاك عنه فالمصلي لا بد أن يصلي على بقعة مغصوبة، وهو مأمور أن يخرج منها ويخليها لصاحبها، أما النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني فإنه يفسد لأنه منهي عنه لحق الله.

استثنى الحنابلة صورة ما كان لحق الآدمي مما يمكن تداركه؛ كتلقي الركبان، وبيع المصراة، وبيع التدليس، والخطبة على خطبة أخيه ونحو ذلك، لورود النصوص في بعض هذه الصور بمنحه الخيار أو الفسخ (فهم يتفقون مع مذهب الجمهور في هذه الصور).

رسالة العلائي متميزة وجامعة وفيها تحقيق، وجمع أطراف المسألة:

حقق فيها قول المالكية والشافعية وكثير من المحققين الأصوليين في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي عائدا إلى ذات المنهي عنه أو وصفه اللازم.

وهو قول وسط بين قول الحنفية الذين بالغوا في اعتبار الفرق حتى أخرجوا الوصف اللازم من دائرة الفساد، وبين قول الحنابلة، الذين بالغوا في عدم اعتبار الفرق حتى أدرجوا في الفساد ما كان تعلقه بعيدا لمعنى المجاورة.

---

[1] عمدة الفقه، ابن قدامة 22/1، الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين 173/2.

[2] الشرح الكبير للدردير 54/3.

المشترك

تعريفه: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.

فلابد فيه من شرطين: تعدد المعنى، وتعدد الوضع، بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

مثاله: لفظ (العين) فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الناظرة، وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والذهب والفضة، فهو قد وضع لكل منها على حدة، ومثاله: القرء يأتي بمعنى الحيض وبمعنى الطهر.

أنواع المشترك: الاشتراك قد يكون بكلمة، وقد يكون بتركيب جملة.

– **الكلمة:** قد تكون اسما، وقد تكون فعلا، وقد تكون حرفا

فالاسم نحو: القرء: يطلق على الحيض والطهر.

والفعل: نحو: **لامس:** في قوله تعالى: (أو لامستم النساء)، فيدل على معنى الجماع أو مجرد اللمس، ونحو فعل: **قضى** فهو يدل على حكم: كما في قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ)، ويدل على أمر: كما في: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، ويدل على خلق كما في: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)، ومن ذلك أفعال الأضداد: كعسعس يدل على: أقبل وأدبر.

والحرف: نحو: حرف **الباء** في قوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم)، تدل على الإلصاق، أو التبعيض.

– **المشترك في التركيب** مثل قوله تعالى: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)، قيل: هو الزوج وقيل الولي.

أسباب وجود المشترك:

1. اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل العربية: ثم ينقل إلينا اللفظ مستعملاً في المعنيين.
2. أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنيين، فيصلح لكل من المعنيين، لوجود معنى جامع بينهما، ومع مرور الوقت يغفل الناس عن المعنى الأصلي، ويصبح اللفظ مرادا به المعنيين في ظن الناس، فيصبح من قبيل المشترك اللفظي، مثل لفظ (المولى) فإن معناه في الأصل الناصر، ثم استعمل للسيد والعبد، لأن كليهما ناصر، ومثل لفظ (القرء) فإن معناه في أصل اللغة هو الوقت الذي اعتيد فيه مجيئ أمر خاص، فيقال للحمى قرء أي دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء أي وقت تحيض فيه، ووقت تطهر فيه.
3. التردد بين المعنى الحقيقي والمجازي: قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي، وينسى أنه مجاز فيه، فينقل إلينا على أنه حقيقة في المعنيين، مثال: كلمة سيارة فإنها موضوعة في اللغة على القافلة، ثم استخدمها الناس على سبيل المجاز في اسم وسيلة المواصلات المعروفة حالياً وأصبح لفظ السيارة مشتركاً.

4. التردد بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: فقد ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وحقيقة عرفية في الثاني، وينقل على أنه حقيقة فيهما، ويصبح مشتركاً فيهما، كالصلاة وضع لغة للدعاء واصطلاحا لعبادة خاصة.

دلالة المشترك:

قرر علماء الأصول أن الاشتراك خلاف الأصل، إذ الأصل في اللغة هو استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد وهو الغالب، والاشتراك قليل، ومعنى ذلك أن اللفظ متى تردد بين احتمال الاشتراك والانفراد، كان الانفراد هو الراجح، والاشتراك هو المرجوح.

لكن إذا تحقق الاشتراك فلا بد للمجتهد أن يبحث عن القرينة الصارفة إلى أحد المعاني لإزالته ومن القرائن:

- الاشتراك بين معنيين أحدهما شرعي والآخر لغوي: أي أن يكون اللفظ المشترك له معنى شرعي، ومعنى لغوي؛ كألفاظ: الصلاة والزكاة والصوم؛ فيكون المراد هو المعنى الاصطلاحي الشرعي، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن المعنى الشرعي كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، فالصلاة هنا لا يمكن أن يراد بها المعنى الشرعي.

- الاشتراك بين معنيين لغويين: فإن كان هناك نص أو دليل يعين المعنى المقصود من اللفظ المشترك عمل به، مثال: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)، فاليد مشترك قد يراد بها اليمنى أو اليسرى وتطلق إلى الرسغين أو إلى المرفق، ولقد نصت السنة على أن اليد المذكورة في الآية هي اليد اليمنى وتقطع من الرسغين؛ لذا يجب العمل بهذا الدليل.

فأما إن لم يوجد دليل شرعي يعين على معرفة المراد من المشترك، فلا بد من البحث عن قرينة تعين أحد معانيه فإن وجدت وتعين أحد المعاني حمل المشترك عليه، ويكون هو الراجح، أما إذا لم توجد قرينة، فهل يحمل المشترك على جميع معانيه أم لا؟

عموم المشترك : اختلف الأصوليون في مسألة عموم المشترك على أقوال أهمها:

القول الأول: ذهب جمهور الإباضية والشافعية والمالكية إلى أنه يعم المشترك فيجب العمل بجميع معانيه، بشرط إمكان الجمع بين المعاني بمعنى أن لا تكون متضادة، (كالعين، وليس كالقرء)، وبشرط وجود قرينة، واحتجوا لذلك بأمرين:

أ- بوقوعه: كما في: قوله الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ **يُصَلُّونَ** عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً)، فالصلاة لفظ مشترك بين الرحمة والاستغفار وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار, وقد أراد الله كلا المعنيين. وكذا في قوله سبحانه: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ **يَسْجُدُ** لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ)، فإنه سبحانه نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب؛ فما نسب إلى غير العقلاء يراد به الانقياد والخضوع لا

وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض، وليس الانقياد، إذ لو كان المراد الانقياد لما خص كثير من الناس بالسجود دون من حق عليه العذاب؛ لأن السجود بمعنى الانقياد شامل لجميع الناس. وكذا في قوله سبحانه: (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ **إِلًّا** وَلَا ذِمَّةً)، فالإل في اللغة: القرابة والعهد، والحلف وكلها مرادة هنا.

ب- لأن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى كل المعاني، ولا قرينة ترجح أحدها، فوجب حملها على الجميع احتياطا حيث لا مانع منه.

القول الثاني: ذهب معظم الأحناف وبعض الشافعية إلى أنه لا يصح حمل المشترك على معنييه أو معانيه؛ ولا يمكن أن يراد به إلا معنى واحدا من معانيه، يعرف بالقرينة المعتبرة.

- قالوا: لأن المشترك وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فلا يتصور أن يراد منه الكل، لما في ذلك من الجمع بين المتنافيين؛ لأن كلا من المعاني يكون مرادا وغير مراد في آن واحد.

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه يحمل على معانيه في النفي دون الإثبات.

- لأن زيادة النفي على الإثبات في الشرع معهودة، كما في عموم النكرة المنفية، فلو حلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يحنث لو كلم المولى الأعلى أو الأسفل.

القول المختار:

الأظهر هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، قال الباقلاني: (كل عاقل يصح أن يقصد بقوله: لا تنكح ما نكح أبوك نهيه عن العقد وعن الوطء جميعا من غير تكرار اللفظ ومن ينكر هذا يكون مكابرا).

أثر الخلاف في المشترك في الفروع: لها آثار كثيرة تنظر في مظانها منها:

1- **نقض الوضوء بلمس المرأة أو بالجماع**: في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)، لفظ: لامس مشترك، قيل: إن الملامسة هي الجماع وهو قول الحنفية، وقيل: اللمس وهو قول الجمهور.

- الحنفية قالوا: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد، فثبت أن الملامسة هي الجماع.

- الجمهور: الملامسة هي اللمس بما دون الجماع، لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)، وأجابوا بأن الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين، لان كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس.

2– نكاح المحرم: النكاح مشترك بين العقد والوطء.

– الحنفية يجوز العقد دون الوطء.

– الجمهور: لا يجوز عقد الزواج ولا الوطء للمحرم؛ لحديث: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح).

3– **الوقف أو الوصية للموالي**: مشترك يشمل المولى للمعتق والمعتق من قال وقفت أو أوصيت بثلث مالي لمواليَّ: ولم يبيِّن:

– عند الشافعي يقسم على الجميع لعموم المشترك.

– اعتبر الحنفية هذه الوصية باطلة كما في ظاهر الرواية؛ لجهالة الموصى له؛ لأنهم لا يرون اعتبار المشترك في جميع معانيه.

هناك آراء أخرى لهم خلاف ظاهر الرواية:

– أبو يوسف: يراها للمعتِقون لأن شكر النعم واجب والإحسان مندوب، واعترض عليه: بأن العرف يقضي أن تكون الوصية للفقراء والغالب الفقر في المعتَقين والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

– وفي رواية لأبي حنيفة: يعطى للمعتَق، أي للمولى الأسفَل، لما في من تحقيق إرادة الواقف، وهو التقرب إلى الله ويتحقق ذلك في المولى المعتق بالفتح لأنه أحوج إلى الوقف عليه.

التقسيم الثاني: تقسيم دلالات الألفاظ بحسب كيفية أو طرق دلالتها على المعنى

1- منهج الحنفية والإباضية: قسموا الدلالات بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ووجه هذا التقسيم قالوا: المعنى يستفاد من اللفظ أو من غيره، والأول: إما أن يكون اللفظ مسوقا له أو لا، فالأول: هو العبارة والثاني الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوما لغة: فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء.

1- دلالة العبارة:

اصطلاحا: هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم أصالة أو تبعا، يتبادر فهمه بلا تأمل.

مثاله: قوله تعالى: **﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾**، يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان هي: إباحة زواج ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد للزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا لسبق العلم به وأورد للتمهيد بالإعلام بالمعنيين التاليين، والثاني والثالث مقصودان أصالة.

تنبيه: بعضهم يقصره على المعنى الحرفي للنص وهذا خطأ **فالأصوليون يطلقونه على ذلك وعلى المعنى التضمني والالتزامي** مادام مقصودا للشرع أصالة أو تبعا.

مثاله: قال تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**، هذا النَّصّ دل بعبارته على معنيين كلاهما مقصود وهما: حِلّ البيع وحرمة الربا، ونفي المماثَلة بَيْنهما.

المِعْنَى الأول هو المقصود تبعا مِن سوق النَّصّ، والمِعْنَى الثاني: مقصود أصالة؛ وكلاهما دَلَّتْ عليه عبارة النَّصّ، مع أن الثاني معنى تلازميٌّ.

2- دلالة الإشارة:

اصطلاحا: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم، لا أصالةً ولا تَبَعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله.

مثاله: في قوله تعالى: **﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾**، أفادت بالعبارة ما ذكر، وأفادت بالإشارة أن العدل مع الواحدة واجب دوما.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾**، هذا النَّصّ أفاد بعبارته وجوب نفقة الزوجات المرضعات إذا كُنّ مطلَّقات على الوالد وهو مقصود أصالة.

وأما اللام في قوله: "وعلى المولود له" فأفادت معنى آخر وهو اختصاص الوالد بالولد؛ اختصاص الملك، واختصاص النسب، واختصاص المال، والأول باطل غير مراد بالإجماع؛ لأن الحر لا يملك، فبقي الآخران؛

لأن الولد يُنْسَب إلى أبيه؛ وأنّ لِلأب ولاية تَمَلُّك مال ولده عند الحاجة الأصلية إليه وبدون عوض[1]؛ لأنَّه نُسِب إليه بلام المِلْك، وكلاهما مقصود تبعا.

وأفادت الآية بالإشارة معان منها: وأنّ الأب مختص بالنفقة على ولده لا يشاركه فيها غَيْرُه، وانفراد الوالد بالولاية على ولده، وأنّ استئجار الأمّ على الإرضاع يكون في حال الطلاق لا في حال قيام الزوجية.

مثال آخر: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾، فالآية أفادت بعبارتها وجوب نفقة الوالدة المرضعة على ورثة الوالد، وتفيد بالإشارة أن مقدار النفقة يكون بمقدار الإرث لأنها معللة به، ولأن الغنم بالغرم.

مثال آخر: قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء: ﴿**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً**﴾.

يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء.

ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم؛ لأن النص عبّر عنهم بلفظ الفقراء، وهو يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، فهذا حكم لازم لمعنى لفظ النص، وهو غير مقصود من سياق النص، ويستلزم انتقالها إلى الكفار بالاستيلاء (على رأي الحنفية)[2].

مثال ثالث: قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾، يفهم منه بطريق الإشارة وجوب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمرها لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك.

مثال رابع: قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾، يفهم منه بطريق الإشارة وجوب إيجاد أهل الذكر في الأمة حتى يسألوا ليعلم حكم الله.

مقارنة بين العبارة والإشارة:

– **تتفقان**: (الإشارة والعبارة) في كون مدلولهما ثابت بالنص نفسه.

– **وتفترقان**: المدلول في العبارة مقصود وسيق النص لأجله؛ أصالة أو تبعا، ويشمل حتى المعنى الالتزامي مادام مقصودا للشرع؛ أما مدلول الإشارة فهو معنى التزامي لم يسق النص له، ولم يقصد.

3– دلالة النص

اصطلاحا: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة من غير تأمل.

[1] ولاية التملك لا الملك، وعند الحاجة الأصلية، هذا جمعا بين أحاديث: (أنت ومالك لأبيك) أبوداود وابن ماجه وأحمد وهو حسن لغيره، وحديث: (كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين)، البيهقي في سننه الكبرى، وحديث: (إن أولادكم هبة لكم ...وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] خالف الشافعية فلم يروا زوال الملك عن المهاجرين ولا انتقالها إلى الكفار، لأن إطلاق الفقراء كان على سبيل المجاز لا الحقيقة، والدليل نسبة أموالهم إليهم.

فالنص تدل عبارته على حكم في واقعة لمعنى بني عليها هذا الحكم، فإذا وجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في معنى الحكم، أو هي أولى منها عدي إليها نفس الحكم، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، وسماها بعضهم **دلالة الدِّلالة**.

وتسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة: أي المفهوم الذي وافق المنطوق في الحكم، بناء على موافقته له في المعنى.

وتسمى لَحْن الخِطَاب[1]: إذا كان المعنى في المسكوت مساويا للمنطوق.

وتسمى فحوى الخطاب[2]: (أي روحه وما يعقل منه)، إذا كان المعنى في المسكوت أظهر من المنطوق، وأطلق الشافعي عليها اسم **القياس الجلي**. (**ينكر ابن حزم حجية دلالة النص؛ لإنكاره للقياس**)

والفرق بين دلالة النص وبين القياس: أن مساواة المسكوت للمنطوق في الحكم أو أولويته تفهم بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط علة؛ إذ العلة فيها واضحة بينة، وأما مساواة المقيس للمقيس عليه، فلا تفهم بمجرد اللغة، بل لابد من اجتهاد في استنباط العلة في المقيس عليه، وفي تحققها في المقيس.

وثمرة الفرق: أن دلالة النص قطعية لأنها تحصل ضرورة بمجرد اللغة، أما دلالة القياس فهي ظنية تحصل بالعلة، وعليه تقدم دلالة النص على القياس عند التعارض.

مثال الأول (الأولوية): قوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفّ**﴾، هذا النَّصّ أفاد بعبارته تحريم التأفيف في حقّ الوالديْن، والتأفيف مَعْنى لأجْله ثبتَت الحرمة وهو الأذى، وهذا المعْنَى المعلوم لغةً يَجعل الحرمةَ ثابتةً في كُلّ ما يحقِّق الأذى قولاً كان أم فعلاً: كالشتم والضرب ونَحْوهما، بلْ هو فيهما أَوْلَى، ولِذا فإنّ هذا النَّصّ دَلّ على حرمة ضَرْب الوالديْن، كَمَا أفاد بعبارته حرمة التأفيف في حَقِّهِمَا، فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾، فالآية بمنطوقها تدل على تحريم من ذكرن، والمعنى المفهوم لغة ومن أجله كان التحريم هو القرابة الحميمية، وهو معنى متوفر في الجدات والحفيدات بصورة أقوى؛ لأن العمات والخالات هن بنات الجدات فالجدات أولى لأنهن أقرب، والحفيدات أقوى في التحريم من بنات الأخ أو الأخت لأنهن أقرب.

---

[1] لحن الكلام عبارة عن معناه ومنه قوله تعالى: (ولتعرفنهم في لحن القول) أي معناه. وقد يطلق ويراد به الفطنة ومنه قوله صلى الله عليه و سلم (ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض) أي أفطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب. الإحكام للآمدي 74/3 ، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي 367/1

[2] فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي367/1.

مثال آخر: قال ﷻ: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...** ﴾

في الشطر الأول من الآية: عبارة النص تفيد أن منهم من لو ائتمنته على قنطار لأداه والمعنى **توفر الأمانة**.

ودلالة النص: هذا الصنف لو أمنته على أقل من ذلك لكان من باب أولى أمينا؛ للمعنى نفسه.

في الشطر الثاني: عبارة النص: منهم صنف لو اؤتمن على دينار لا يؤدِّه، ومعنى ذلك هو توفر الخيانة.

يفهم من ذلك بطريق دلالة النص: أن هذا الصنف لو أعطيته أكثر من الدينار لن يؤديه من باب أولى.

مثال آخر: **كفارة القتل العمد**: قال الله ﷻ: **﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ...﴾**

تدل الآية بعبارتها على وجوب تحرير رقبة مؤمنة[1] في القتل الخطأ كفارة عنه.

– **ذهب الشافعية**: إلى أن هذا النص يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد بفحواه ومن باب أولى،

ووجهة نظرهم: أن علة وجوب الكفارة هي الزجر عن القتل ذاته فليس الخطأ في معهود الشرع يوجب العقوبة بل عهد الخطأ إسقاطه، وفهموا هذا المعنى من اللغة فقالوا الكفارة عقوبة للردع والزجر.

ومن هنا؛ وجبت في القتل عمدا من باب أولى بدلالة النص وفحواه؛ إذ لما وجب الزجر عما لا قصد فيه كان فيما توفر فيه القصد أولى وأحرى.

– **بينما خالفهم الجمهور**: فرأوا علة وجوب الكفارة في قتل الخطأ هي جبر ما وقع فيه القاتل خطأ من تقصير وإهمال، فوجبت عليه لتدارك ما فرط منه من إزهاق نفس بريئة بإحياء نفس أخرى من رق العبودية فالعبودية موت معنى؛ فالكفارة جبر لا زجر أي لمحو إثم الخطأ.

وعلى هذا؛ فإذا قويت لمحو إثم قتل خطأ فهي لا تقوى على محو إثم القتل العمد وجبره؛ فليس شرعُها مناسبا لمحو إثم هذه الجريمة الكبرى.

مثال الثاني (المساواة): قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارا**﴾، يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما، ويفهم من دلالته تحريم أن يؤكلوها غيرهم، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأشياء تساوى أكلها ظلما في أن كلا منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء، فيكون النص المحرم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلما؛ محرما إحراقها بطريق الدلالة، وهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه مساو للمنطوق.

مثال آخر: **كفارة المجامع في نهار رمضان**...، حديث الأعرابي يدل بعبارته على وجب الكفارة لمن جامع أهله في نهار رمضان.

[1] زيادة على الدية، كما في تتمة الآية.

– **فهم الإباضية والحنفية والمالكية:** أن سبب وجوب الكفارة وعلته هي انتهاك حرمة الشهر، وفهموه من اللغة فللشهر حرمة؛ ومن انتهكها بجماع وجبت عليه الكفارة، فكذلك من انتهكها بغير ذلك؛ من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان عن طريق دلالة النص.

– **خالف الشافعية والحنابلة:** فرأوا علة الكفارة تتعلق بالوقاع لا بالانتهاك فالمعنى فيهما يختلف.

4– دلالة الاقتضاء

اصطلاحا: دلالة اللفظ على معنى يتوقَّف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلاً.

أقسامها ثلاثة:

1– ما وجب تقديره ضرورة صِدْق الكلام: مثاله: قولهﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْه)، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصدق المتكلم يقتضي تقدير ما تصدق به، ولِذَا كان لا بُدّ مِن تقدير مَعْنىً يقتضيه صِدْقُه، وهو: رَفْع حُكْم الخطأ أو إثمه.

ومثاله: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث:«لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر»؛ عبارتهما تدل على نفي وقوع الأعمال بغير نية، وكذا نفي وقوع الصيام بغيرها، وظاهر كل منهما غير موافق للواقع، فهناك من يعمل بغير نية ومن يصوم بغير نية.

ولذا؛ فلا بد من تقدير معنى زائد يقتضيه صدق الكلام؛ وهو الصحة؛ فيكون المعنى: "إنما صحة الأعمال بالنيات"، و"لا صيام صحيح لمن لم يبيت النية".

2– ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً: مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾، أي زواجهن، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، أي أكلها والانتفاع بها، لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه.

ومثاله: كتقدير "أفطر" في قوله تعالى: ﴿... أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

ومثاله: ماصح عند مسلم عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». فالعبارة تفيد أن ذات المسلم دما ومالا وعرضا؛ محرمٌ، وهذا لا يستقيم شرعا؛ فالتحريم لا يتعلق بالذوات إنما يتعلق بأفعال المكلفين؛ فلا بد من تقدير معنى زائد متقدم وهو الاعتداء، فيصير اعتداء المسلم على المسلم حرام، سواء اعتدى على دمه أو ماله أو عرضه".

3– ما وجب تقديره لِصِحَّة الكلام عقلاً: مثاله: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، عبارة النَّصّ أفادت سؤال القرية، والقرية جماد لا يُسأل، ولا يقوله عاقِل؛ لِذَا كان لا بُدّ مِن إضمار مَعْنىً يُصْبِح النَّصّ به مقبولاً، وهو: (أَهْلَ القرية).

ومثاله: ﴿فليدع ناديه﴾ فليس يعقل دعوة النادي وهو مكان اجتماع العشيرة والنصراء، فلا بد من تقدير محذوف فالمراد دعوة من يحضر النادي.

حكمها: دلالة الاقتضاء حجة فيجب العمل بما تدل عليه، لأن الثابت استلزاما واقتضاء ثابت بالنص نفسه لأنه ملحوظ في الكلام ومقصود للمتكلم؛ والملحوظ كالملفوظ.

مثلها مثل دلالة العبارة والإشارة ودلالة النص فكل أولئك يثبت بها حكم الشرع بيد أنها تتفاوت في قوة الحجية مما يثمر أثرًا عند التعارض.

- **يرى بعض الأصوليين كالدريني وغيره أن دلالة الاقتضاء ليست دلالة مستقلة** كالعبارة والإشارة وإنما هي لمجرد تصحيح الكلام، بتقدير معنى مقصود ملحوظ.

ثمرة معرفة هذا التقسيم: دلالة العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة؛ لأن الأول يدل على معنى متبادر فهمه مقصود بالسياق، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة، لأن كلا منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه، ولكن طريق الدلالة هو مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله[1].

لهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.

- وعند تعارض الدلالات الثلاث مع دلالة الاقتضاء؛ فيرى الحنفية تقديم الدلالات الثلاث على الاقتضاء؛ لأن ما ثبت بصيغة اللفظ أو بمعناه مُقدَّمٌ على ما ثبت لضرورة صدق الكلام أو صحته شرعا وعقلا؛ فالاقتضاء ليس من موجبات اللفظ لغة وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم.

- وخالف في ذلك بعض الأصوليين وقالوا: إن دعوى أن الثابت بالاقتضاء ليس من موجبات الكلام؛ فيه نظر، فقد صرح الأصوليون أنه ثابت بنفس الصيغة، بل اعتبره الجمهور من أقسام المنطوق.

مثال التعارض بين دلالة العبارة ودلالة بالإشارة:

1- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، مع قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، تدل الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل المتعمد، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العامد لا يقتص منه، لأن في اقتصارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا، وأنه لا تجب عليه عقوبة أخرى، ولكن رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجب القصاص.

---

[1] خالف الدريني، وهو ما قد يفهم من رأي أبي زهرة: **فرأوا تقديم دلالة النص**؛ لأن دلالة النص "تعمل عمل النص"، بل هي روح النص وفحواه ومعقوله، وهي يقينية ومقصودة للشرع بالأولوية أو بالمساواة، مفهومٌ ذلك بالنص نفسه بعبارته الحرفية... أما الإشارة فهي غير يقينية ولا مقصودة، وهي خارجة عن المعنى الحرفي العباري للنص مطابقة وتضمنا وإن كانت مشمولة بنطاقه؛ لأنها لازم من لوازمه العقلية المباشرة. – وحتى على القول بأن قصدها تبعي فالدلالة قطعية وهي أقوى.

وأما تقديمهم الإشارة بناء على ثبوتها من اللفظ مباشرة على خلاف الدلالة لكونها ثابتة بواسطة العلة؛ فقد رد عليه بأن العلة في دلالة النص تدرك بمجرد معرفة اللغة؛ فنُزِّلت منزلة العبارة؛ أما الإشارة فتفهم من اللوازم البعيدة لذا تباينت فيها الفهوم.

2- قولهﷺ: (**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة**)، مع قولهﷺ في تعليل نقصان الدين في النساء: (**تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلي**)، فإن الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوما، لأنه نص على أن إحداهن تقعد نصف عمرها لا تصلي، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض خمسة عشر يوما؛ فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول، والمفهوم من إشارة النص الثاني، رجح المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرة أيام.

2- منهج الجمهور من الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

قسموا دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين وهما: المنطوق، والمفهوم.

1- المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وينقسم إلى: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

أ- المنطوق الصريح: هو ما يدل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن، إذ أنَّ اللفظ وضع له؛ **مثل**: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة ﴾ تدل على حرمة الميتة. وهو **عبارة النص** عند الحنفية.

ب- المنطوق غير الصريح: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، **مثل**: قوله تعالى:﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ يدل على أن النسب للأب لا لأمه وأن نفقة الولد على أبيه لا على أمه فاللام هنا لم توضع للدلالة على هذين الحكمين ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه.

غير الصريح ثلاثة أقسام: إشارة النص، واقتضاء النص، و إيماء النص.

تعريف أقسام غير الصريح: أما إشارة النص، واقتضاء النص فقد تقدم تعريفهما عند الحنفية، ولا يختلف.

أما إيماء النص: أو **دلالة الإيماء** (أو التنبيه):

اصطلاحا: هي أن يقترن في مقصود المتكلم حكم بوصف يومئ إلى أنه علة لذلك الحكم.

وهو أنواع كما ذكرت في مسلك الإيماء من مسالك العلة في القياس.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَجْه الدّلالة: أنّ منطوق الآية الكريمة أفاد وجوب قَطْع يد السارق والسارقة، وفيه تنبيه أو إيماء إلى أنّ السرقة هي عِلَّة ذلك الحكم.

2- المفهوم: هو دلالة اللفظ على الحكم لا في محل النطق، أو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام.

أقسامه: ينقسم إلى: مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة.

أ- مفهوم الموافقة: دلالة اللفظ على ثبوت **حكم المنطوق به للمسكوت عنه** لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة. **وهو دلالة النص عند الحنفية.**

أقسام مفهوم الموافقة: ينقسم إلى قسمين:

– **ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق:** ويسمى **فحوى الخطاب**، كما في قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾، فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة، وفي قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى.

– **ما يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم:** ويسمى **لحن الخطاب**، كحرمة إحراق مال اليتيم أو إغراقه، المفهوم منعه من قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾.

ب– مفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه **مخالف لحكم المنطوق**، لانتفاء قيد من قيود المنطوق. ويسمى **دليل الخطاب** لأن الخطاب دل عليه.

أنواعه: أنواعه عديدة أهمها:

– **مفهوم الوصف:** هو أن يدل تقييد حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف. كقولهﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) التقييد بوصف السوم يدل بمفهومه المخالف على عدم الزكاة في غير السائمة وهي المعلوفة، (قضى رسول اللهﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم)، يدل بمفهومه المخالف على انتفاء الشفعة فيما قسم.

– **مفهوم الغاية:** هو أن يدل تقييد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الغاية. نحو: قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾، يدل بمفهومه المخالف على أنها إن نكحت زوجا غيره حلت للأول.

– **مفهوم الشرط:** هو أن يدل تقييد حكم المنطوق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الشرط. نحو: قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾، يدل بمفهومه المخالف على أن المعتدات غير الحوامل لا نفقة لهن.

– **مفهوم العدد:** هو أن يدل تقييد حكم المنطوق بعدد على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك العدد. نحو: قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يجلد أكثر من ذلك، ولا أقل منه. وقولهﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)، يدل بمفهومه المخالف على أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يتنجس.

– **مفهوم الحصر:** هو إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة.

وهو أنواع: أقواها: ما وإلا، نحو، ما قام إلا زيد، ولا وإلا، نحو: لا صلاة إلا بطهور، وقد يقع ب(إنما).

مثاله: قولهﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) فالمنطوق: اعتبار الأعمال بالنيات، والمفهوم: عدم اعتبارها بغير النيات.

– **مفهوم اللقب**: وهو ما يفهم من تخصيص اسم الجنس أو العلم دون المشتق بالحكم من نفي الحكم عما عداه.

مثاله: قولهﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) (أخرجه مسلم) منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

ذهب الجمهور إلى أن مفهوم اللقب ليس بحجة، نحو قولهﷺ: (في الغنم زكاة) فلا يدل على نفي الحكم عما عداه خلافا للدقاق وبعض الإباضية وبعض الحنابلة ورواية عن مالك[1].

موقف الحنفية من مفهوم المخالفة:

ذهب الأصوليون من الحنفية إلى عدم الأخذ به، لأن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط، أو حدد بغاية أو عدد، لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته، التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، وأما الواقعة التي انتقى عنها ما ورد فيه من قيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة.

أدلتهم: استدل الحنفية على مذهبهم بعدة أدلة منها:

1– إنه ليس مطردا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديد بغاية أو عدد يدل على نفي الحكم حيث ينتفي، وكثيرا ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم الحكم إذا ما في انتفى القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال، فمن قال: إذا سألك صباحا فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عما إذا سأله مساء، وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه؛ لأن الشرع يجب الاحتياط فيه، ولا يكفي مجرد الاحتمال.

2– أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتقى عنها، فالصلاة في السفر تقصر إن خاف المصلون فتنة الذين كفروا وإن لم يخافوا، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ، والربيبة تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره، وإذا لم تكن في حجره، مع أن النص قيد التحريم بهذا الوصف: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

3– وكثير من النصوص بعد أن ذكرت الحكم المقيد، نصت على المفهوم المخالف له ، مثل قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعا من النص السابق، وإلا ما ذكره ثانيا.

[1] الإحكام للآمدي – (3 / 104)، البحر المحيط في أصول الفقه – (3 / 107)

أدلة الجمهور: استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

1- عرف اللغة: أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب هو أن تقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي، فمن قال: مطل الغنى ظلم، يفهم من قوله أن مطل الفقير ليس كذلك، ومن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح، يفهم منه: أ ن لا تهبه إذا لم ينجح.

2- عرف الشرع: فالنبي ﷺ أقر مثل هذا الفهم وأُثر عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر رضي الله عنه؛ ولم يعب عليه النبي ﷺ هذا الفهم وإنما أجابه بما يزيل اللبس عنه؛ وذلك لما رأى عمر أنهم يقصرون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنة الكفار لهم، تعجب من هذا وسأل الرسول ﷺ: (ما بالنا نقصر الصلاة في الأمن؟)، فقال الرسول ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، ومنشأ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أنهم إن لم يخافوا الفتنه لا يقصرون، وهذا هو مفهوم المخالفة، والرسول ﷺ في جوابه لم يخطئه في فهمه، وإنما دل على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الأمن أيضا.

3- أن القيود التي ترد في النصوص، لابد أن تكون لحكمة؛ لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثا، وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد؛ والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد، ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس، ولكن الأمر ليس على إطلاقه بل في الأخذ بالمفهوم المخالف شروط.

شروط الأخذ بالمفهوم المخالف:

1- ألا يكون للقيد غرض آخر غير نفي الحكم عن المسكوت مثل: التفخيم والمبالغة أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب أو غير ذلك.

التنفير: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، لا يفهم منه جواز الربا إذا كان خال عن المضاعفة، وإنما كان للتنفير مما كان في الجاهلية.

الجري على الغالب: مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾، لأن العادة جرت على أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، فهو ليس قيد على الحقيقة، إذ تحرم الربيبة ولو لم تكن في حجر الزوج.

التفخيم والتعظيم: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، قوله: فيهن، لا يفهم منه إباحة الظلم في غيرهن، بل لتشديد أمر الظلم فيهن لحرمة هده الأشهر أكثر.

التكثير والمبالغة: مثل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، ذكر سبعي دلالة على المبالغة أي مهما استغفرت فلن يغفر لهم، فلا يدل بمفهومه المخالف على أنه لو استغفر لهم أكثر يغفر لهم.

2- ألا يكون المفهوم المخالف منصوصا على حكمه بدليل خاص، وألا يعارضه ما هو أرجح منه:

مثل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز القصر حال الأمن، لكن هذا الفهم ملغى لأنه يتعارض مع ما قاله الرسولﷺ ليعلى بن أمية وعمر حين تعجبا من ذلك فقال لهما: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، وهو دليل خاص يدل على المسكوت عنه.

ومثل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، فهو يدل بمنطوقه على وجوب التساوي بين القاتل والقتيل، ويدل بمفهومه المخالف على عدم جريان القصاص بين الذكر الأنثى، وهو كذلك لولا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فهو يدل على أن الذكر يقتل بالأنثى والعكس.

التقسيم الثالث: تقسيم دلالة الألفاظ على المعنى باعتبار وضوحها وإبهامها، أو باعتبار ظهورها وخفائها

يرى علماء الأصول أن الألفاظ بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

1- ألفاظ واضحة الدلالة: الألفاظ التي تدل على معناها بصيغتها، من غير توقف على أمر خارجي.

2- ألفاظ خفية الدلالة: هي التي خفي معناها إما لذاتها أو لأمر آخر، ولا يفهم معناها إلا بالتوقف على أمر خارجي.

وكل منهما متفاوت في مراتب الوضوح والخفاء، وقد سلك الأصوليون لبيان مراتب الوضوح والخفاء مسلكين هما: مسلك الحنفية، ومسلك الجمهور.

- مسلك الحنفية:

- الألفاظ واضحة الدلالة أربع مراتب وهي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم

وهي بهذا الترتيب من أقلها وضوحا إلى أشدها وضوحا، فالظاهر أقل وضوحا من النص، والنص أقل وضوحا من المفسر، والمفسر أقل وضوحا من المحكم، فالمحكم أعلى مراتب الوضوح عندهم.

- والألفاظ خفية الدلالة كذلك أربع مراتب وهي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وهي بهذا الترتيب من أقلها إلى أشدها خفاء، فالخفي أقل خفاء من المشكل، والمشكل أقل خفاء من المجمل، والمجمل أقل خفاء من المتشابه، فالمتشابه أعلى مراتب الخفاء.

فالظاهر يقابل الخفي، والنص يقابل المشكل، والمفسر يقابل المجمل، والمحكم يقابل المتشابه.

- مسلك الجمهور:

- **الألفاظ واضحة الدلالة مرتبتان وهما**: الظاهر، النص.

- **والألفاظ خفية الدلالة هي**: المجمل. **وهناك من جعلهما مرتبتان**: المجمل، المتشابه

1- منهج الحنفية:

* **أقسام اللفظ واضح الدلالة** : قسموا اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام وهي:

أ- الظاهر: لغة: هو الواضح والبيِّن.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر إلى الذهن بصيغته، دون توقف على قرينة خارجية، ودون تأمل، مع كون اللفظ لم يسق للدلالة على هذا المعنى أصالة، وهو يحتمل التأويل[1]، والنسخ في عهد الرسالة.

---

[1] التأويل لغة: من الأوْل: وهو الرجوع والعود. واصطلاحاً: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل. وهو نوعان:

أ- **تأويل صحيح**: وهو أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، ودلَّ عليه دليل صحيح من نص أو قياس صحيح أو أصل عام من أصول التشريع.

ب - **تأويل فاسد مردود**: وهو ما ليس عليه دليل صحيح.

تأويل هذا الظاهر: يدخل فيه تقييد الإطلاق، وتخصيص العموم، وصرف اللفظ عن ظاهره بدليل وقرينة؛ كصرف الحقيقة إلى المجاز، والأمر من الوجوب إلى الندب، أو الإباحة، والنهي من التحريم إلى الكراهة، وصرف اللفظ عن ظاهره بدليل وقرينة يوجب هذا الصرف، ويحتمل اللفظ هذا التأويل.

مثاله:

- **قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**، فان هذه الآية ظاهرة في الدلالة على الحكم، وهو حلية البيع وحرمة الربا من غير حاجة إلى قرينة، وهذا الظاهر وهو الحل والحرمة غير مقصود أصالة من هذا النص، بل إن المقصود من الآية هو نفي المماثلة وبيان الفرق بين البيع و الربا؛ بدليل أن الآية وردت للرد على من ساوى بينهما قائلا: إنما البيع مثل الربا فكانت هذه الآية ردا على هؤلاء.

مع احتمال الآية للتخصيص فلفظ البيع ورد عاما، وقد خصص فعلا فليس كل بيع حلال، فلا يحل مثلا بيع الإنسان ما لا يملك كما ثبت في السنة.

وكذلك احتمال النسخ لحكمي "حل البيع وحرمة الربا" قائمٌ زمن التشريع، بناء على أنهما من الأحكام الجزئية.

- **قوله جل جلاله: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾**[1].

فهذه الآية ظاهرة في الدلالة على حكم هو إباحة الزواج، من غير حاجة إلى قرينة توضح ذلك لكن هذا الظاهر حكمه المتبادر غير مقصود من الآية أصالة بل قصد منها أصالة بيان إباحة التعدد وتحديد الحل بأربع زوجات، وأنه إذا خيف الجور فيقتصر على واحدة.

كما أنه يحتمل التخصيص فلفظ (ما) عام ولكن قد خصص بمن لا يجوز نكاحهن من المشركات والمحارم، وكذلك كان يحتمل النسخ في حياة الرسولﷺ.

حكم الظاهر: وجوب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله أو تخصيصه، أو نسخه، فيعمل بغير ظاهره. يمكن تأويل الظَّاهر بدليل صارف؛ وذلك: كتحريم كل من بيع الغرر و بيع المزابنة والمنابذة وبيع المعدوم؛ مع أن الآية ظاهرة في جواز البيع عموما.

ولكن لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر إلا بدليل؛ كما لو كان اللفظ عاما يحتمل التخصيص، أو كان مطلقا فيحتمل التقيد، أو كان حقيقة فيحتمل المجاز، وكل من ذلك يتوقف على دليل.

[1] جاء في أسباب النزول للشيخ الواحدي: "وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاءوا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا؛ فلما سألوا عن اليتامى نزلت آية اليتامى (وَآتُوا اليَتامى أَموالَهُم) الآية. أنزل الله تعالى أيضاً (وَإِن خِفتُم أَلاّ تُقسِطوا في اليَتامى) الآية. فالمعنى: "**كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى؛ فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز**، وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي".

ب– النص: **لغة**: هو الرفع والظهور، وكل ما رفع أظهر، فيقال نص الحديث إذا رفعه، ومنه المنصة.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته دون توقف على قرينة خارجية، مع كون اللفظ مسوقا لبيان هذا المعنى أصالة، وهو يحتمل التأويل، والنسخ في عهد الرسالة.

فقد ازداد النص وضوحا عن الظاهر، لأنه تفوق عليه درجة وهي أن معناه كان مقصودا من المتكلم بعكس الظاهر، ولذلك كان احتمال تأويل النص أضعف من الظاهر.

– **ومثاله**: قوله تقدست أسماؤه: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، فالآية تدل **ظاهرا** على حل البيع وعلى حرمة الربا، وهي تدل **نصا** على نفي التماثل بين البيع والربا، وهو المقصود من سوق الآية كما هو ظاهر من سياق الآية.

– قول القوى العزيز: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾، فالآية **ظاهر** في إباحة الزواج، لأنها لم تسق لهذا المعنى أصالة؛ وهي **نص** في بيان العدد المباح للرجل جمعه من النساء في وقت واحد وهو أربع نسوة، بشرط العدل وعدم الجور؛ لأن الكلام سيق من أجله أصالة.

حكم النص: وجوب العمل به، لأن معناه المتبادر هو مقصود الشارع، ما لم يقم دليل على تأويله أو نسخه، فيعمل به.

مثاله: ما حصل في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾، فالآية نص في تحريم الميتة والدم، سيقت لهذا المعنى أصالة، مع احتمالها للتخصيص فالميتة لفظ عام وقد خصصت بقول النبيﷺ عن ميتة البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، والدم ورد مطلقا وقد ورد تقييده في قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾، فالدم المحرم ورد هنا مقيدا بما كان منه مسفوحا.

انفراد النص عن الظاهر: قد يجتمع النص والظاهر في كلام واحد، وقد ينفرد النص عن الظاهر في كلام إذا سيق له أصالة ولا يفهم منه معنى آخر، ولكن لا يمكن أن ينفرد الظاهر عن النص في كلام، لأن كل كلام إنما سيق لبيان معنى أصلي؛ وإلا كان دون فائدة وهذا ما لا يكون في الشرع.

مثاله: – قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، فالآية نص في تحريم أكل ما ذكر.

– وما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، الحديث **نص** في طهارة ماء البحر؛ لأنه المقصود من سوق الحديث كما دل عليه سبب الورود؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

مقارنة بين النص والظاهر:

أوجه الاتفاق:

. أن كلا منهما يدل على معناه بصيغته دون احتياج إلى أمر خارجي.

. أن كلا منهما يحتمل التأويل أو النسخ.

. أن كلا منهما يجب العمل به.

أوجه الاختلاف:

. النص أكثر وضوحا من الظاهر، فهو أبعد عن احتمال التأويل أو التخصيص.

. النص سيق الكلام لبيانه أصالة، والظاهر ليس كذلك.

النتيجة: **تقديم النص على الظاهر عند التعارض**.

ج– المفسر: **لغة**: اسم مفعول من الفسر وهو الكشف، وفسَّر الشيء؛ إذا وضحه وشرحه.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته، دلالة واضحة، لا تحتمل التأويل ولا التخصيص، لكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

وهو نوعان:

1– **مفسر بذاته**: وهو ما كان الوضوح فيه بذاته من نفس الصيغة؛ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فلفظ المائة قاطع لا يحتمل التأويل.

2– **مفسر بغيره**: وهو ما كان الوضوح فيه من قرينة خارجية؛ بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما انسدَّ به باب التخصيص.

ومن تعريف المفسر ندرك أنه ما قصد معناه أصالة؛ وازداد وضوحا بعدم احتماله التأويل ولا التخصيص، فهو أقوى من النص والظاهر في وضوح المعنى.

مثاله: من المفسر قول ذي الجلال والإكرام: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا **مِئَةَ** جَلْدَةٍ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا **بِأَرْبَعَةِ** شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ **ثَمَانِينَ** جَلْدَةً﴾، فهو من المفسر لأن الأعداد: مائة وأربعة وثمانين، كلا منها عدد معين محدد، لا يتحقق إلا عند التمام و الكمال دون زيادة ولا نقصان، وهذا ما جعل الكلام مفسرا لا يحتمل التأويل، ولكن بقي محتملا للنسخ في عهد الرسالة.

– ومنه قول الملك القدوس: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ **كَآفَّةً** كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ **كَآفَّةً**﴾، فهو من المفسر؛ لأن لفظ المشركين عام كان يحتمل التأويل بالتخصيص لكن لفظ (**كَآفَّة**) أزالت هذا الاحتمال فصار الكلام مفسرا.

– ومن المفسر اللفظ المجمل الذي لم تتضح دلالته إلا من المشرع؛ فإذا بينه ووضحه فإنه يصير مفسرا؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ **هَلُوعًا**﴾، فقوله (هلوعا)، كان مبهما لولا أنه لحقه تفسير من الشارع فصار مفسرا وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

– ومن المفسر اللفظ المجمل الذي لم تتضح دلالته إلا من المشرِّع؛ فإذا بينه ووضحه فإنه يصير مفسرا؛ مثاله قوله ﷻ: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾، وقوله ﷻ: ﴿ولله على الناس **حج** البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **الصيام** كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ هذه كلها مجملات لكن بينها النبيﷺ بأفعاله وأقواله فصارت من **المفسَّر**.

تنبيه: الظاهر والنص وغيرهما مع احتمالهما للتأويل إذا لحق بهما ما يفسرهما تفسيرا قاطعا؛ صيرهما **مفسَّرا لغيره**.

حكم المفسر: وجوب العمل بما دل عليه قطعا؛ لأنه لا مجال لتأويل بحمله على معنى آخر، أو صرفه عن ظاهره؛ لكنه يحتمل النسخ في زمن الرسولﷺ.

ملاحظة: لا يكون التفسير إلا ممن له سلطة البيان والتفسير من الله ﷻ والنبي ﷺ، فلا مجال للاجتهاد بالرأي في التفسير.

إلا إذا كان التفسير غير شاملٍ كأن فُسِّر بعض التفسير وبقي للرأي مجال في الجزء الذي لم يفسر.

مثاله: في الربا:

صح عند مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ** مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ».

فقد بين الحديث بعض الأصناف الربوية ولكن التفسير ليس شاملا فوجدنا العلماء يختلفون في علة الربا هل هي قاصرة أو هي الكيل أو الوزن أو الاقتيات والادخار او الطعم ... وهذا مثال لمجال الاجتهاد بالرأي في التفسير غير الشامل.

النتيجة: يقدَّم المفسر على النص والظاهر عند التعارض لقوته.

النص المفسر هو من النظام الشرعي العام لا يجوز تأويله.

د– المحكم: لغة: من أحكم بمعنى أتقن أو منع

اصطلاحا: فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة؛ دون أن يحتمل تأويلا، ولا نسخا حتى في زمن النبوة.

ومن هذا التعريف ندرك أن المحكم أقوى وأوضح في الدلالة على الحكم من الأقسام الثلاثة السابقة لأنه جاء مفيدا للحكم دون أي احتمال.

مجالات المحكم:

- النصوص الدالة على أصول الدين، ومبادئ الإيمان، مثل: قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ .

- النصوص الدالة على أصول وأمهات الأخلاق، كالأمر ببر الوالدين، والعدل والاحسان والوفاء، والصدق، والنهي عن الكذب والغش وغير ذلك، مثل: قول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وهذه الأحكام لا تقبل تأويلا ولا نسخا ذلك لتعلقها بأصل العقيدة، وبأمهات فضائل الأخلاق.

- النصوص الدالة على أحكام جزئية لكنها اقترنت بما يفيد التأبيد والدوام، ومنه قول المهيمن: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ **أَبَداً**﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً **أَبَدًا**﴾، فهذه الآيات من قبيل المحكم لأنها لا تحتمل تأويلا ولا نسخا للتصريح بتأبيد الحكم فيها.

ومنه قول رسول الله ﷺ: (إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و إن الله حرم ذلك **إلى يوم القيامة** فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)، وقوله ﷺ: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل **آخر أمتي** الدجال).

فهذا الحديثان من قبيل المحكم فالأول دل على تحريم نكاح المتعة، والثاني دل على وجوب الجهاد إلى يوم القيامة والحكمان وردا بلفظ التأبيد.

نوعا المحكم: المحكم نوعان:

محكم لذاته: وهو ما ذكرناه فيما مر.

ومحكم لغيره: وهو ما كان مفسرا في أصله لا يحتمل تأويلا ولكنه كان يحتما النسخ في عهد الرسالة، فلما انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ صار احتمال النسخ منتفيا، فصار بذلك إذن محكما لغيره.

حكم المحكم: هو وجوب العمل به قطعا، والمحكم هو أعلى درجات الوضوح؛ فهو مقدم على غيره مما سبق إذا حصل تعارض.

ثمرة معرفة تفاوت مراتب واضح الدلالة:

تظهر فائدة معرفة هذه المراتب أثناء إرادة الترجيح في حال حصول التعارض، فيقدم حينها الأقوى وضوحا فالأقوى، فلو تعارض مثلا مضمون لفظين أحدهما يعطي معنى أو حكما من قبيل الظاهر والآخر من قبيل النص؛ فانه يقدم الأخذ بمضمون النص على الظاهر، وهكذا حسب الترتيب الوارد.

تعارض الظاهر مع النص:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾،

2- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

الآية الأولى يدل ظاهرها على إباحة الزواج بمن عدا المحرمات اللواتي ذكرن في صدر الآية، وهي بظاهر عمومها تدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع نساء جملة؛ لعموم لفظ (ما وراء).

لكن الآية الثانية نص في عدم جواز الزيادة على أربع فتعارضتا في الظاهر، فلا بد أن نأخذ بالنص وهو وجوب الاقتصار على أربع دون الظاهر في جواز الزيادة على أربع؛ لأن النص أقوى وضوحا من الظاهر.

تعارض النص مع المفسر: يقدم مقتضى المفسر على مقتضى النص وذلك كما في الحديثين:

1- حديث: (اغتسلي وتوضئي لكل صلاة) 2- رواية أخرى جاء فيها: (توضئي لوقت كل صلاة).

فالرواية الأولى نص في وجوب الوضوء لكل صلاة، لأنه سيق لبيان ذلك وهو يحتمل التأويل، لأن لفظ اللام في قوله: (لكل صلاة)، تحتمل في كلام العرب معنى الاختصاص أو معنى الوقت، فهذه الرواية قد تأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولو صلت صلاتين فى وقت واحد إذا فسرنا اللام بمعنى الاختصاص، وقد تأمرها بوضوء واحد إذا صلتهما في وقت واحد إذا فسرنا اللام بمعنى الوقت.

لكن ورد في الرواية الأخرى قوله ﷺ: (توضئي لوقت كل صلاة) فهي من قبيل المفسر لأنها صارت لا تحتمل تأويلا؛ حينئذ نقدم الأخذ بمقتضاها، وعليه فان المستحاضة مطالبة بالوضوء عند وقت كل صلاة لا عند كل صلاة وهو رأي الحنفية والحنابلة، لكن غيرهم اعتذروا بعدم صحة الرواية الثانية.

تعارض المفسر مع المحكم: يقدم مقتضى المحكم على المفسر لأنه أقوى كما الآيتين.

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

2- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾

الآية الأولى تفيد قبول شهادة العدل، وهو الذي اتصف بالعدالة فلم يقترف أو اقترف وتاب منه، فهي من قبيل المفسر، إذ تفيد قبول شهادة العدول مطلقا، ومنهم القاذف إذا تاب وصار عدلا.

لكن الآية الثانية جاءت محكمة لاقتران الحكم بصيغة التأبيد وهذا يعني عدم قبول شهادة القاذف ولو تاب وصار عدلا، فتعارضت الآيتان ظاهرا، فيقدم المحكم على المفسر فلا تقبل شهادة القاذف رغم توبته، وهذا على مذهب الحنفية؛ لأن الاستثناء لا يعود على الجمل المتعاطفة وإنما على الجملة الأخيرة منها، وهو خلاف رأي الجمهور فالاستثناء يعود عليها جميعا فتقبل شهادته إن تاب وصار بذلك عدلا.

تعارض المحكم مع النص والظاهر:

1- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

2- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾.

فالآية الأولى ظاهر في إباحة الزواج، لأنها لم تسق لهذا المعنى أصالة؛ وهي نص في بيان العدد المباح للرجل جمعه من النساء فى وقت واحد وهو أربع نسوة، بشرط العدل وعدم الجور؛ لأن الكلام سيق من أجله أصالة، وهي بذلك تجيز الزواج بمن نشاء من النساء، وتجيز الجمع بين من نشاء من النساء بشرط عدم مجاوزة الأربع نسوة، لكن الآية الثانية محكمة في المنع من الزواج بنساء النبيﷺ مطلقا، فتعارضتا وهنا يقد المحكم على النص وعلى الظاهر معا لأنه أقوى في دلالته على الحكم.

تنبيه: يلاحظ أن التعارض يحكم به إذا حصل بين آيتين أو حديثين أما إذا كان بين آية وحديث فتقدم الآية باتفاق.

*** أقسام اللفظ خفي (غير واضح) الدلالة عند الحنفية:**

اللفظ خفي الدلالة: هو ما خفي معناه إما لذاته، أو لأمر آخر، ويتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

أقسامه: قسموا اللفظ غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام وهي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وهي بهذا الترتيب من أقلها إلى أشدها خفاء، فالخفي أقل خفاء من المشكل، والمشكل أقل خفاء من المجمل، والمجمل أقل خفاء من المتشابه، فالمتشابه أعلى مراتب الخفاء.

الظاهر يقابل الخفي، والنص يقابل المشكل، والمفسر يقابل المجمل، والمحكم يقابل المتشابه.

1- الخفي: لغة: المستور

اصطلاحا: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن عرض له نوع خفاء لأمر خارج عن صيغته، وهو مدى انطباقه على بعض أفراده، ويمكن دفعه بشيء من التأمل والبحث.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فلفظ السارق ظاهر في دلالته، وهو يطلق على من أخذ مال متقوم مملوك للغير من حرز مثله، من غير حق ولا شبهة؛ لكن ما هو مدى انطباق هذا اللفظ على أفراده:

كمن يسرق في يقظتهم بنوع من المهارة والخفة وهو المسمى بـ (الطرار)، أو (النشال)، والطرار من الطر وهو الذي يشق الجيوب.

وكذلك في انطباقه على النباش الذي يسرق أكفان الموتى بعد نبش قبورهم.

بمعنى أن إطلاق لفظ السارق على كل من الطرار والنباش فيه نوع خفاء، والسر في هذا الخفاء أن كلا من الشخصين له اسم معين يطلق عليه، ولا شك في أن التسمية كانت لأمر خاص.

من أجل ذلك اختلف الفقهاء في شأنهما:

- أما الطرار أو النشال: فرأى الجمهور أن قطع اليد بالنسبة له واضح؛ لأنه فيه معنى أشد من السرقة و هو القدرة على مسارقة الأعين الحاضرة، وهو معنى زائد عن السرقة خفية.

- أما النباش: فرأى أبو حنيفة ومحمد أن لا يقطع؛ لأن معناه أقل من السرقة إذ الكفن ليس مالا، والقبر ليس حرزا إذ لم يعهد مكاناً لحفظ الأموال، وإنما أعد لدفن الموتى، وصاحب الحق ميت فلا يوجد من ينازعه ليقام عليه الحد.

ورأى الجمهور أن قطع اليد فيه واضح كذلك؛ لأن القبر حرز للكفن لأن حرز كل شيء بما يناسبه، وهو مرغوب فيه يباع ويعرض في الأسواق، والورثة صاحب الحق في المنازعة والمطالبة بحق المتوفى.

مثاله: قولهﷺ: (لا يرث القاتل)، فلفظ القاتل واضح في دلالته على من أزهق روحا، لكن فيه خفاء ناتج هنا في انطباق لفظ القتل المانع من الإرث على بعض الأفراد مثل :القتل الخطأ، القتل الصادر من الصبي

والمجنون، والقتل العمد دفاعا عن النفس، أو تنفيذا للحد أو القصاص، والقتل بالتسبب، من أجل هذا الخفاء اختلف الفقهاء حول تطبيق هذا الحكم بالنسبة لنوع القاتل[1].

فمثلا القتل الخطأ:

– عند المالكية لا يمنع صاحبه من الميراث لانعدام القصد السيِّء فلم يستحق العقوبة الكاملة وهي القصاص فلا يستحق العقوبة القاصرة وهي الحرمان.

– عند الجمهور يمنع من الميراث لأنه قصر في الاحتياط والتحرز وسد لذريعة أمام الورثة فقد يستعجلون الإرث ويدَّعون الخطأ...

وعليه؛ فالخفاء الوارد على لفظ القاتل جاء نتيجة انضمام بعض الأوصاف إليه؛ كالخطأ والتسبب فصار مدعاة للبحث والتأمل والاجتهاد.

حكم الخفي: وجوب إزالة الغموض والخفاء بالنسبة للمجتهد بالتأمل؛ ووجوب العمل بما يتوصل إليه المجتهد بعد النظر والبحث، وقد لا يتفق المجتهدون على معنى واحد للخفي لاختلاف الأفهام.

2– المشكل: **لغة**: من أشكل الأمر؛ أي التبس بدخوله في أشكاله وأمثاله.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي خفي معناه لذاته، بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بقرينة تميِّزه عن سائر الأشكال، عن طريق البحث والتأمل.

وهو أكثر خفاء من الخفي؛ لأنه خفاءه من ذات اللفظ على عكس الخفي.

منشأ الإشكال: ينشأ الإشكال بسبب الاشتراك، حيث تتعدد معاني المشترك؛ فيخفى على المجتهد المعنى المراد من هذه المعاني ولكن يزال هذا بالنظر والاجتهاد، من ذلك:

مثاله: لفظ القرء: الذى وضع تارة للطهر وتارة للحيض، ولا يعرف المراد منها إلا بالاجتهاد و البحث كما ذكرنا.

حكمه: هو وجوب إزالة الإشكال؛ لتعيين المراد من اللفظ، وذلك بالنظر وبالاستعانة بالقرائن والأمارات، ووجوب العمل بما يتوصل إليه المجتهد بعد إزالة الغموض والخفاء، وقد لا يتفق المجتهدون في معناه كما ذكرنا.

3– المجمل: **لغة**: من أجمل الأمر أي أبهم.

[1] **فعند الحنفية** القتل المانع هو الذي يوجب قصاصا أو كفارة "العمد شبه العمد والخطأ" فما كان دفاعا عن النفس أو بالتسبب كحفر بئر ونحوه؛ فلا يمنع ذلك.

وعند المالكية: المانع هو الذي يوجب قصاصا هو ما كان عمدا عدونا دون وجه شرعيٍّ مبيح مباشرة أو بالتسبب؛ أما الخطأ أو العمد بوجه شرعي مبيح فلا.

وعند الشافعية: لا يرث القاتل بأي حال من الأحوال.

وعند الحنابلة: المانع هو ما كان بغير وجه حقٍّ؛ فهو الذي يوجب قصاصا أو كفَّارة أو دية "فالعمد وشبه العمد والخطأ وبالتسبب وحتى الصبي والمجنون" أما ما كان بوجه حق دفاعا عن النفس أو قتالًا للبغاة؛ فلا يمنع ذلك.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي خفي معناه لذاته، ولا توجد قرائن خارجية تبين معناه، فلا يمكن تعيين المراد منه إلا بالرجوع إلى المجمل نفسه، وهو الشارع أولاً؛ ثم الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن البيان شاملا.

منشأ الإجمال: المجمل هو اللفظ الذي ثبت خفاؤه لصيغته وقد يكون:

- بسبب نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي: كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، التي يراد بها في اللغة الدعاء والنماء والإمساك والقصد، وإن كانت معانيها الشرعية مختلفة عن ذلك.

وهذا أغزر أنواع المجمل وجودا وأكثرها شيوعاً في الشريعة والقانون وسائر العلوم وهو ما يعرف بـ"المصطلحات". ويترتب على هذا أن الأصل في تفسير المجمل هو المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي؛ ولا يصار إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة وذلك كالإبقاء على المعنى اللغوي من الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وذلك لتعذر الصلاة بمعناها الشرعي الخاص من الله تعالى[1].

- الاشتراك مع عدم القرينة: كلفظ المولى في الوصية، الذي ينطبق على المعتق والمعتق (بكسر التاء وبفتحها)، دون قرينة تحدد مراد الموصي بذلك.

- أو بسبب غرابة اللفظ: بحيث لا يدرك المراد إلا من المجمل نفسه: كقوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾، فلولا بيان المجمل نفسه لما توصلنا إلى أن المقصود بالقارعة هو اليوم الآخر.

ومثاله أيضا في السنة النبوية: ما روي عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «بينَ يدي الساعةِ سنُونَ خدَّاعةٌ، يُتَّهمُ فيها الأمينُ، ويُؤْتَمَنُ فيها المتَّهمُ، وينطق فيها الرُّويبضةُ، قالوا: وما الرويبضَةُ؟ قال: السَّفيه ينطق في أمرِ العامَّة». فالرُّوَيبضةُ في اللُّغة العاجزُ الذي ربض وقعد عن معالي الأمور؛ لكن استخدامه في هذا المعنى غريب لذلك سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معناها.

حكم المجمل: التوقف عن العمل بمقتضاه إلى أن يرد البيان من المجمل نفسه أي المتكلم به، لوقوفه على المراد من اللفظ.

- فإذا كان البيان شافيا صار المجمل مفسرا أو مبينا، ومثاله ما حصل في بيان معنى الصلاة والمراد بها، وكذلك الصيام والزكاة والحج، بأحاديث متواترة، وهذا النوع مما يمكن أن يسمى بالمجمل المفسر[2].

- أما المجمل الذي لحقه بيان، ولكنه لم يفصل تفصيلاً كاملاً، ولم يكن الدليل قاطعاً لاحتمال التأويل فإن المجمل عندئذ يصبح المجمل مشكلا لا مفسراً؛ وهنا يبرز دور المجتهد في إزالة غموضه بالنظر.

مثاله: ما حصل في بيان معنى الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فهو مجمل بينه النبيﷺ بقوله: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل

---

[1] تفسير النصوص، محمد أديب الصالح 294/1، وما بعدها.

(2) المناهج الأصولية، فتحي الدريني ص120.

سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، لكن كان هذا البيان غير شاف فصار مشكلا؛ لذلك نظر فيه المجتهدون لبيانه فاختلفوا في ذلك كثيرا كما هو مبسوط في كتب الفقه[4].

تنبيه هام: قرَّرَ العلماء أنه بالاستقراءِ ما من مجمل إلا وقد بينه الله تعالى في الكتاب أو بينه نبيُّهﷺ في السنة، وليس في الشريعة مجمل لم يبيَّن؛ لأن النبيَّﷺ لم ينتقل إلى جوار ربهﷻ حتى أدَّى الأمانة وبلغ الرسالة، نعم قد يكون في كلام الناس مما له أثر في الالتزامات والعقود.

4- المتشابه: **لغة**: من اشتبه الأمر أي التبس، لشبهه بغيره.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي خفي المراد منه لذاته، و لا توجد قرائن تبينه، ولا سبيل إلى إدراكه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يوضحه.

فلما لم يوضحه؛ انقطع رجاء إدراك معناه لعدم وجود قرينة تدل عليه وعدم بيان الشارع الحكيم له؛ فهو أشد الأقسام خفاء وإبهاما، ولهذا فهو يقابل الأشد وضوحا وهو المحكم.

وعلى هذا فإن المتشابه بهذا المعنى الذي بينه الحنفية لا يتصور وجوده في أحكام التكاليف الشرعية العملية؛ ذلك لأن هذه التكاليف قد شرعت للعمل بها، ولا يمكن العمل بما لا يفهم معناه.

وإنما وقع المتشابه في نصوص تتعلق بالعقائد وأصول الدين؛ فهو إذن ليس من أبحاث أصول الفقه بل هو من أبحاث علم الكلام، وذكر من باب التقسيم العقلي تجوزا، وهو ما نلاحظه في نصوصه.

نصوص المتشابه: نجده في مواضع أخرى:

- كالحروف المقطعة في بعض السور مثل (ق- ص — حم — الم - كهيعص...

- كالآيات المشتملة على صفات الله سبحانه وتعالى: كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾، ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، ﴿وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، ومنه قول رسول اللهﷺ: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل)، فالظاهر من معناها مشابهته لخلقه، ولكن الله منزه عن أي شبيه؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وهنا انقسم العلماء إلى فريقين: فريق فوض المعنى والكيفية، وفريق أولها فقالوا اليد القدرة واستوى استولى.

حكمه: اتفق العلماء على وجوب الإيمان به، مع تفويض علم حقيقة المراد منه إلى الله سبحانه وتعالى، ثم اختلفوا بعد ذلك هل يدخله التأويل لمعرفة معناه الظاهري أم لا، بسبب اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾.

ففي هذه الآية تفسيران:

---

[4] المناهج الأصولية ص121-123.

– أما الأول: فهو الذي يقول بأن الوقف في الآية يكون على لفظ الجلالة عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾، وهذا الرأي يتماشى مع التعريف الذي سيق للمتشابه ويكون قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ..﴾، هو كلام مستأنف جديد فالمتشابه قد خفي المراد منه بحيث لا ترجى معرفته لأحد في الدنيا وعلمه مقصور على الله وحده؛ وقد ذهب المتقدمون من السلف إلى هذا الرأي فهم يفوضون علم ذلك إلى الله عز وجل ويتركون الاشتغال بالوقوف على حقيقته، مع كمال الإيمان به، وبحقية المراد الإلهي منه.

– أما الثاني: فهو القائل بأن الوقف في الآية يكون على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وهو عطف على لفظ الجلالة ففيه تصريح بأن الراسخين في العلم يمكنهم تأويل المتشابه بالتأمل ظنا، بما لا يخرج عن مقتضى اللغة كما ينزه الله تعالى عما لا يليق به. وهذا هو رأي الخلف من المعتزلة والشافعية ومن وافقهم، لأنه تعالى منزه عن الجهة والجسمية فكان التأويل واجبا؛ فأولوا اليد بالقدرة، والعين بالحفظ، والاستواء بالاستيلاء، وأولوا الوجه بالذات في قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه؛ وأولوا قوله تعالى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾، كما قال ابن كثير: (أي: جاءهم من أمر الله ما لم يكن لهم في بال)، وقال الطبري: (فأتاهم أمر الله من حيث لم يحتسبوا أنه يأتيهم).

فكل من السلف والخلف يدركون بأن الراسخين في العلم لا يمكنهم إدراك حقيقة المتشابه وإنما الخلاف في إمكان تأويله.

2- مسلك الجمهور:

* **أقسام اللفظ واضح الدلالة عند الجمهور:** – قسم الجمهور الألفاظ واضحة الدلالة إلى قسمين هما: الظاهر، النص[1].

1- الظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية راجحة، ويحتمل معنى آخر احتمالا مرجوحا.

يسمى المعنى الراجح: **الظاهر**.

ويسمى المعنى المرجوح إذا صرف اللفظ عن ظاهره الراجح: **المؤول**.

نماذج من الظاهر:

– اللفظ ظاهر في المعنى الحقيقي، وهو مؤول في المعنى المجازي: كلفظ الأسد ظاهر في الحيوان المفترس، ومجاز في الرجل الشجاع.

[1] المعروفُ عن الشافعيِّ أنَّه لم يفرِّق بين النصِّ والظاهرِ وتبعه أبو بكر الباقلانيُّ.

– اللفظ ظاهر في المعنى الشرعي، وهو مؤول في المعنى اللغوي، كلفظ الصلاة فيحمل على معناه الشرعي، ولا يصرف إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة.

– الأمر المطلق صيغته عند الجمهور ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة.

– النهي المطلق صيغته عند الجمهور ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة.

– العام صيغته ظاهرة في العموم، لاحتمال التخصيص؛ ومؤولة إذا حملت على معنى مخصوص.

– المطلق صيغته ظاهرة في الإطلاق، لاحتمال التقييد، ومؤولة إذا حملت على معنى مقيد.

حكم الظاهر: يجب العمل بمدلوله، أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره ولا يجوز تركه ولا صرفه إلى المعنى المرجوح أو المؤول إلا لدليل يمنع إرادة الظاهر؛ لأن المكلف مطالب بالعمل بالراجح وإن كان يفيد ظنا.

2– النص: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية، لا تحتمل تأويلا.

أمثلته: – ﴿قل هو الله أحد﴾

– اسم العلم: كمحمّد للدلالة على شخص بعينه، وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾.

– والأعداد: قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

– وقوله أيضا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ **عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾.

– ماروي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

– ماروي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ[4]؛ قَالَ ﷺ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»ونحو ذلك من النصوص التي تدل قطعا على مدلولها.

حكم النص: يجب العمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ، فيما يحتمل النسخ.

مقارنة بين الجمهور والحنفية:

– الظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية، لأن كل أولئك يحتمل التأويل.

– النص عند الجمهور هو ما لا يحتمل التأويل، وقد يحتمل النسخ وقد لا يحتمله، فالنص الذي لا يحتمل النسخ يقابل المفسر عند الحنفية.

– المفسر عند الحنفية لم يعرف عند المتكلمين بهذا الإطلاق.

– المحكم عند الجمهور أطلقه بعضهم: على ما يدل على معناه دلالة واضحة سواء أكانت ظنية أم قطعية، فهو بذلك يشمل الظاهر والنص عندهم.

وهو بذلك يشمل كل أقسام واضح الدلالة عند الحنفية من الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

---

[4] وفي رواية أخرى **الداجن** الشاة التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين وفي رواية **عناق لبن** أنها صغيرة سن ترضع أمها.

نلاحظ أن تقسيم الحنفية أدق تمييزا وتفصيلا، في حين أن تقسيم الجمهور أقل تمييزا ودقة.

* **أقسام اللفظ خفي الدلالة (غير واضح) عند الجمهور**: الألفاظ خفية الدلالة أو المبهم عند جمهور المتكلمين تتمثل في نوع واحد وهو: المجمل.

وبعض المتكلمين يقسمها إلى قسمين وهما: المجمل، والمتشابه، بمعنى أنهما متباينان.

تعريف المجمل: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة غير واضحة.

فالأصح عند جمهور المتكلمين أن المجمل والمتشابه شيء واحد.

أما الآمدي فله رأي خاص: إذ يعد المجمل نوعا من أنواع المتشابه، أي أن المتشابه عنده أعم من المجمل.

فالمجمل عند الجمهور يشمل كل ما هو غير واضح الدلالة، وهو يشمل الخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية، إلا المتشابه فهو عند الحنفية لا يتعلق بالأحكام التكليفية كما مر سابقا.

فالمجمل عند المتكلمين أعم مطلقا من المجمل عند الحنفية، وبالتالي فبيان المجمل عند المتكلمين لا يكون بالرجوع إلى المجمل فقط ولكن بالرجوع أيضا إلى المجتهد فيزيل خفاءه بالقرائن والاجتهاد.

أنواع الإجمال:

1- المشترك: ومنه **لفظ القرء** فهو مجمل لأنه يدل على الحيض والطهر دون رجحان أحد المعنيين، ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾ عسعس معناه أقبل وأدبر.

2- ألفاظ اقتضى تصريفها واشتقاقها توارد هيئتين على معنى واحد: مثل: "**المختار**" فإنه يرد بمعنى الفاعل والمفعول اخترت فلانا فانا مختار وهو مختار. و"**قال**" قد يكون فعلا من القيلولة ومن القول.

3- المركبات المحتملة: مثل قوله ﷻ: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ فهو متردد بين الولي والزوج؛ فالأول بيده عقدة النكاح قبل الزواج، والثاني هي بيده بعده.

4- مرجع الضمير: إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدِّمين فأكثر ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (الواو) ضمير جماعة المخاطبين في "**تعضلوهن**" متردد بين "الأهل" -نُهوا عن أن يمنعوهن من نكاح أزواجهن السابقين إذا تراضوا- وبين الأزواج السابقين- نُهِيَ الزَّوجُ أن يعضلها ويمنعها التزوجَ من غيره بالتهديد ونحوه.

5- جهالة اللفظ لدى السامع: إما لعدم معرفة المعنى في غريب اللغة، وإما لأن الشارع استعملها في معنى جديد لم يبيِّنه بعد **كالصلاة والزكاة** ونحوها.

6- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه: كقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا **حَقَّهُ** يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، وقوله ﷺ في صحيح مسلم «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ **إِلاَّ بِحَقِّهَا** وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » لفظ الحق في النصيين مجهول القدر والجنس فيفتقر إلى بيان.

7- استعمال اللفظ لمعنى معلوم لكن يدخله استثناء مجهول فيحتاج إلى بيان ومنه قوله ﷻ: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فالحلال من الأنعام غدا مجملا بدخول استثناء مجهول.

8- فعل النبيﷺ إذا لم يعلم وجهه: كتسليمه ﷺ من ركعتين متردد بين نسخه للثالثة والرابعة، أو سهوه فلما استفسر ذو اليدين بيَّن لهم ﷺ.

ومن ذلك جمعه ﷺ في السفر هل مطلق السفر أم الطويل؛ ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل.

تنبيه: الإجمالُ يكونُ في الأقوال كما يكون في الأفعال.

التقسيم الرابع: التقسيم الثالث: تقسيم دلالة الألفاظ على المعنى بحسب استعمالها في المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع وهي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

فهذه الأربعة لا تظهر إلا عند استعمال اللفظ فهي من عوارض الألفاظ.

الحقيقة والمجاز

1- الحقيقة:

تعريف الحقيقة لغة: من حق الشيء؛ إذا وجب وثبت؛ والتاء للمبالغة لا التأنيث كما في قولك "علاَّمة".

اصطلاحا: اللفظ المستعمل في المعنى الذي وُضِعَ له ابتداء، في أصل التخاطب.

- قولهم: **المستعمل**: يخرج به اللفظ المهمل، وكذا اللفظ قبل استعماله، لأنه قبل ذلك لا يوصف بحقيقة ولا مجاز؛ وقد أبنا الفرق بين الاستعمال والوضع؛ فالاستعمال هو نتيجة وتطبيق للوضع الذي هو قانون حكميٌّ مجرَّدٌ.

- فيما **وضع له ابتداء**: يخرج به المجاز؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له ابتداء.

- **في أصل التخاطب**: حتى يشمل التعريف كل أنواع الحقيقة "شرعية وعرفية ولغوية"

أقسام الحقيقة: تنقسم بحسب اختلاف الواضعين لها إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- حقيقة لغوية: اللفظ المستعمل فيما وضع له عند أهل اللغة؛ كاستعمال الأسد في الحيوان المفترس، واستعمال الصلاة في معنى الدعاء، واستعمال الدابة في كل ما يدِبُّ على الأرض.

2- حقيقة شرعية: اللفظ المستعمل فيما وضع له عند أهل الشرع؛ فالواضع له هو الشارع، كاستعمال الصلاة أو الصوم في معنى العبادتين المعروفتين.

3- حقيقة عرفية: وهذه تنقسم إلى قسمين:

أ- حقيقة عرفية عامة: اللفظ المستعمل فيما وضع له عند أهل العرف العام، كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع، ولفظ الولد للذكر دون الأنثى.

ب- حقيقة عرفية خاصة أو اصطلاحية: اللفظ المستعمل فيما وضع له عند أهل عرف خاص، يصطلح عليه جماعة أو طائفة أو أهل فن معين؛ كاستعمال لفظ الاستحسان عند أهل الأصول، والفاعل عند أهل النحو، والسلم عند الفقهاء، والعرض عند المناطقة... وهلم سحبا.

حكم الحقيقة: الأصل في الكلام الحقيقة، **فيجب حمل اللفظ على حقيقته،** ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

ماهي فائدة معرفة أنواع الحقيقة؟

فائدة معرفة أقسام الحقيقة أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله:

- فما حكم به الشرع وبين معناه وجب الرجوع فيه إلى **المعنى الشرعي**.

– وإن كان في كلام الناس فيقدم **الحقيقة العرفية** على الحقيقة اللغوية.

وخالف في هذا أبو حنيفة فقال تقدم اللغوية على العرفية، ومن هنا؛ **يكون الترتيب كالتالي:**

عند الجمهور: الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ... أما الحنفية: فالشرعية ثم اللغوية ثم العرفية.

فمن حلف لا يأكل لحما وأكل سمكا؛ يحنث عند الإمام النعمان، ويخالفه الجمهور والصاحبان.

2– المجــاز:

تعريف المجاز لغة: من جاز يجوز، جوازا ومجازا؛ وهو العبور والانتقال والتعدي.

اصطلاحا: عند الأصوليين: **هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي؛ لعلاقة بينهما مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي.**

فلا بد من قرينة تمنع المعنى الحقيقيَّ وإلا صُرِف إليه؛ لأنها الأصل والمجاز فرع وخَلَف لها، فلا يمكن حمل الأسد في قولك رأيت أسدا إلا على الحيوان المفترس، ثم بعد وجود قرينة صارفة، **ينبغي أن يكون ثمة علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي؛** ليصح اعتبار هذا الأخير بعد وجود القرينة طبعا. فلا بد من أمرين هما: **العلاقة والقرينة.**

أ–: العلاقـــــــة:

إن العدول عن استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي يتطلب وجود علاقة ظاهرة بينهما[1]، وعلاقات المجاز كثيرة منها:

– **المشابهة:** تسمية الشيء بما يشبهه: كالأسد على الرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد؛ لوجود المشابهة بينهما.*** **والمجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة.**

أما المجاز إذا كانت علاقته غير المشابهة يسمى المجازَ المرسل؛ وهو خمسة وعشرون نوعا؛ منها:

– **السببية:** إطلاق السبب على المسبَّب، أو العلة على المعلول: كقولك رعينا الغيث، أي الكلأ الذي سببه الغيث. وكإطلاق السماء على السحاب في قولهم:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فالسماء هنا هو السحاب، وأعاد ضمير "رعيناه" إلى السماء وهذه الأخيرة لا تُرعَى، إلا أن الشاعر سمَّى النبات والكلأ سحابا لكونه ناشئا عنه، من باب إطلاق السبب على المسبَّب.

– **المسبَّبية:** عكس السابق وهو إطلاق المسبَّب على السبب كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾، أي مطرا يؤدي إلى الرزق.

---

1 – بخلاف مثلا لو سمينا الولد جعفرًا، فالجعفر في اللغة النهر الصغير وهو الكبير الواسع فهو من الأضداد، فتسمية الولد به نقل له عن ما وضع له لكن لا يسمى مجازا؛ لخلوه من العلاقة الرابطة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه.

– **الكون**: إطلاق الشيء باعتبار ما كان عليه، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، ولا يعطى المال إلا للرَّاشدين، واليتامى هنا باعتبار ما كانوا عليه.

– **الأيلولة**: إطلاق الشيء باعتبار ما سيؤول إليه، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، أي أعصر عنبا يؤول إلى خمر.

– **الكلية**: إطلاق الكل وإرادة الجزء، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾، أو قولك شربت الماء، أي بعضه.

– **الجزئية**: إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

– **تسمية الحال باسمِ المحلِّ والعكس**: كقوله ﷻ: ﴿ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾

– **إطلاق آلة الشيء على الشيء**؛ كإطلاق اللسان على الكلام في قوله ﷻ: ﴿واختلاف ألسنتكم﴾ فهذه كلها من **المجاز المرسل**.

ب–: القرينـــــــة:

وهي العلامة التي تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم، وتدل على إرادة المعنى المجازي؛ ومن أهم ما يبيِّنها: **الاستعمال والعادة**؛ مثال ذلك:

– استعمال الصلاة عند أهل الشرع بمعنى الدعاء؛ فقرينة العادة وكثرة الاستعمال تمنع إرادة المعنى اللغوي، فهذا يسمى **المجاز اللغوي**.

– وكاستعمال الصلاة بمعنى العبادة المعروفة عند أهل اللغة، فقرينة العادة والاستعمال تمنع إرادة المعنى الشرعي، وهذا هو **المجاز الشرعي**. **فالاستعمال والعادة هو القرينة.**

والقرينة أنواع باعتبار مصدرها:

1– **قد تكون لفظية؛ فتسمى مقالية**: تفهم بدلالة السياق؛ كقوله: جاء أسد يحمل سيفا، فالسياق يمنع إرادة الحقيقي.

2– **وقد تدرك بالحس والمشاهدة؛ وتسمى حسية**: أكلت من الشجرة، أي من ثمارها، أو من القدر أي ممَّا هو بداخله؛ لأن الحس يمنع أكل عين الشجرة، أو عين القدر.

3– **وقد تدرك بالعقل؛ وتسمى عقلية**: كالحديث الوارد في سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وخاصة رواية الطبراني "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**"، وهذا معنى غير مطابق للحقيقة؛ لأن الحقيقة تعني عدم وجود الخطأ والنسيان، فتترك الحقيقة ويراد المجاز بالحذف، بتقدير لفظ الإثم؛ أي "إثم الخطأ".

مما ينبني على الخلاف:

– ما جاء في الموطأ والصحيحين عن ابن عمرﷺ عن النبيﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يتفرقا...»، يحمل المتبايعان على المتساومين مجازا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.
وتحمل كلمة: يتفرقا على التفرق بالأقوال مجازا، لصعوبة استقرار المعاملات لو حمل على الحقيقة وهو التفرق على الأبدان وهذا عند المالكية والحنفية الذين لا يقولون بخيار المجلس.

من أحكام الحقيقة والمجاز:

1–: الحقيقة أولى من المجاز: فثبوت المعنى الحقيقي وإرادته هو الأصل والأولى؛ ولا يجوز الانصراف عنه إلى المعنى المجازي؛ إلا بمرجِّح، فإذا تعارضت الحقيقة والمجاز وانعدم المرجِّح، **رُجِّحت الحقيقة:**
* كما لو أوصى إنسان لأولاد زيدٍ مثلاً، ولزيد ولد وولد الولد، فالوصية للولد دون ولد الولد؛ لأن الولد يحمل في الحقيقة على الوَلَدِ الصُّلْبيِّ، فإذَا لَمَ يكن له ولد، فيعطى لولد الولد لأنه ولد مجازا؛ ذلك لأن **الأصل الحقيقة والمجاز فرع**؛ ولا يصار إلى الفرع إلا إذا تعذر الأصل.

2–: حمل اللفظ على الحقيقة لا يحتاج إلى قرينة، بخلاف المجاز فلا بد له من قرينة.

3–: لا ينتفي المعنى عن اللفظ الحقيقي؛ ويمكن نفيه عن المعنى المجازيِّ: فلا يقال مثلا للأب ليس بأب، ويمكن أن يقال للجد ليس بأب، لأنه مجاز فيه؛ فيجوز نفيه عنه..

4–: إذا تعذرت الحقيقة وتعسَّرت: عقلا أو شرعا أو عرفا أو كانت مهجورةً عادة أو شرعا–: فحينذاك يصار إلى المجاز:

* **التعذر الشرعي**: كأن تدعي امرأة أنها صائمة في أيام حيضها، يستحيل شرعا حمله على الحقيقة، فيحمل على المجاز؛ وكذا: في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، هذا متعذر شرعا للمشقة؛ فيحمل على الشعر مجازا.

* **التعذر العقلي أو العرفي**: كمن حلف أن لا يأكل من الشجرة، فلا يحمل على الشجرة حقيقة بل على **ثمارها** مجازا، وقد يحمل على **ثمنها**.

* **الهجر شرعا**: كالتوكيل بالخصومة، فلا يراد المعنى الحقيقي وهو النزاع، لأن هذا المعنى مهجور شرعا، لكن يراد المعنى المجازي وهو **الرد على دعوى المدعي**.

– **الهجر عادة**: كمن حلف ألا يأكل من هذا الدقيق؛ فيحنث إن أكل من الخبز الذي يصنع منه، لأن حقيقة الأكل من الدقيق؛ مهجورة عادة.

5–: إذا تعذَّر حملُ الحقيقة على الحقيقةِ والمجازِ مَعا؛ كان الكلام لغوا لا بدَّ من إهماله، لكن بشرط التأكد من تعذر الحمل من كلِّ الوجوه؛ والقاعدة أن: إعمال الكلام أولى من إهماله.

6–: المجاز أولى من الاشتراك: فإذا تردد لفظ بين كونه مجازا في أحد المعنيين، أو مشتركا بينهما، يرجح المجاز على المشترك، **لأن المجاز أكثر شيوعا وأكثر وضوحا؛ ولأن قرينته أظهر**، مثل: لفظ النكاح متردد

بين أن يكون حقيقة في الوطء، مجازًا في العقد، وبين أن يكون مشتركا فيهما، فيحمل على الأول لأنه أوضح وأيسر.

7-: **كل مجاز له حقيقة من غير عكس.**

8-: **قد تتعدد الحقيقة في اللفظ الواحد كما في المشترك،** العين في الجارحة وعين الشرب...

9-: **يُتصوَّرُ لفظٌ ليس حقيقة ولا مجازا** كأسماء الأعلام مثلا.

الصريح والكناية

والحقيقة والمجاز: كل منهما ينقسم إلى صريح وكناية.

1- الصريح

تعريف الصريح لغة: الواضح والظاهر من القول والفعل؛ ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه.

اصطلاحا: هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه؛ سواء أكان حقيقة أم مجازا.

مثاله من الحقيقة قول العاقد: اشتريت أو تزوجت وأقرضت وأجرت.

ومثاله من المجاز: قولك: "أكلت من الشجرة"، وإنما أكل من ثمرها، وقول القائل:"لأقومنَّ اللَّيلَة"، وهوَ إنَّما يقومُ بعضَهَا، و"أملك ألف رأس من الغنم" وهو يملك ألفًا من الغنم لا ألف رأس بالمعنى الحقيقي؛ فهو صريح وإن كان مجازا، لأن المجاز إذا كان متعارفا عليه صار صريحا.

حكم الصريح:

ثبوت الحكم الشرعي بمجرد التلفظ به من غير افتقار إلى نية المتكلم به، لوضوح معناه، وعدم احتمال غيره.

2- الكناية:

وَالْبَحْثُ فِيهِمَا مِنْ وَظِيفَةِ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لَكِنْ لَمَّا أُخْتُلِفَ فِي الْكِنَايَةِ، هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ أَوْ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَمِنْهَا مَجَازٌ: ذُكِرَتْ لِيُعْرَفَ ذَلِكَ، وَذُكِرَ مَعَهَا التَّعْرِيضُ اسْتِطْرَادًا.

فقال بعض هي مجاز، وقال آخرون حقيقة، وقيل: إنها بين الحقية والمجاز، واختار البعض أن منها حقيقة ومنها مجاز.

تعريف الكناية: في اللغة: من كنَّى الشيء: إذا ستره.

اصطلاحاً: إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي، أو هو اللفظ الذي استتر المعنى المراد منه في نفسه، فلا يفهم إلا بقرينة؛ سواء أكان حقيقة أم مجازا.

فالكناية استعمال اللفظ في معنىً؛ غير أن المقصود به معنى آخر هو لازم المعنى الأول.

كقَوْلِهِمْ "كَثِيرُ الرَّمَادِ" يُكَنُّونَ بِهِ عَنْ الكَرَمِ؛ فَكَثْرَةُ الرَّمَادِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَلَكِنْ أُرِيدَ بِهِ لازِمُهُ، وهُوَ الْكَرَم.

فَالدَّلالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الأَصْلِيِّ بِالْوَضْعِ، وَعَلَى اللاَّزِمِ بِانْتِقَالِ الذِّهْنِ مِنْ الْمَلْزُومِ إلَى اللاَّزِمِ

مثاله من الحقيقة:

كما إذا قال لزوجته: أنت بائن، فقد استعمل لفظ البينونة في موضوعها الأصلي وهو انقطاع الوصلة؛ أي وصلة الزواج؛ فيكون مقصوده من اللفظ معنى آخر وهو الطلاق.

- ومنها المس والإفضاء والدخول كناية عن الجماع.

مثاله من المجاز: تكون الكناية مجازا إن لم يرد المعنى الحقيقي؛ بأن يطلق المتكلم كثرة الرماد كناية على اللازم – وهو الكرم– وطول النجاد كناية على اللازم –وهو طول القامة– من غير ملاحظة الحقيقة أصلا، فهذا يكون مجازا، لأنه استعمل في غير معناه؛ والعلاقة فيه: إطلاق الملزوم على اللازم.

- قول الرجل لزوجته: (اعتدِّي)، اللفظ مجازي هنا، لأن حقيقة اللفظ هي العد والحساب، لأن المرأة تعد أيام العدة بسبب الطلاق؛ والعلاقة فيه: المسببية، فهو ليس من صريح الطلاق؛ بل هو من كناياته.

حكم الكناية:

* **لا يثبت حكم الكناية وموجبها إلا إذا اقترنت بالنية، أو ما يقوم مقامها من قرينة؛** كدلالة الحال التي تحدد المراد؛ لأن معناها متردد، فلا يحكم بها إلا بعد إزالة التردد؛ بالنية أو قرينة قوية.

ولا يقع الطلاق بلفظ الكناية إلا بالنية، أو بقرينة كدلالة الحال؛ فلو قال رجل لزوجته: (خليت سبيلك) لم يدل بنفسه على الطلاق حتى يقترن بنية، وله أن يقول: (لم أقصد الطلاق)، فيصدق.

واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهي الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرحتك، وبتة، وحبلك على غاربك، فإنه في حكم: طلقتك.

التعريض

التعريض لغة: مأخوذ من العُرض بالضم، وهو الجانب.

واصطلاحا: هو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره.

فهو أن يطلق الكلام ويشار به إلى معنى آخر من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي.

.كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى حِكَايَةٍ عَنْ الْخَلِيلِ عليه السلام جل جلاله﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ نَسَبَ الْفِعْلَ إلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ الْمُتَّخَذَةِ آلِهَةً؛ كَأَنَّهُ غَضِبَ أَنْ تُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَهُ تَلْوِيحًا لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا؛ بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً؛

لِمَا يَعْلَمُونَ إِذَا نَظَرُوا بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَيْ كَسْرِ صِغَارِهَا، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَالْإِلَهُ لَا يَكُونُ عَاجِزًا.

وإنما قصده التلويح أن الله سبحانه وتعالى يغضب أن يعبد غيره ممن ليس بإله من طريق الأولى.

. وكأن تقول لإنسان يضر بالناس: خير الناس أنفعهم للناس.

– التعريض يختص بالكلام المركب؛ لأن المعنى فيه لا يأتي من الحقيقة ولا من المجاز وإنما من جهة التلويح والإشارة.

الفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه؛ كقولك: فلان طويل النجاد كثير الرماد؛ كناية عن الشجاعة والكرم.

والتعريض أن تذكر كلاما محتملا لمقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على غير مقصودك فهو أخص من الحقيقة مطلقا، ولا يصدق على المجاز؛ لأنه إنما يراد استعماله في المعنى الحقيقي، لكن يلوح به إلى غرض آخر هو المقصود.

فهو يشبه الكناية إذا قصد بها الحقيقة، وهو أخص من الحقيقة لأنها مرادة من حيث هي هي، وهو إنما يراد منه الحقيقة من حيث إشعارها بالمقصود؛ فلا بد فيها من قرينة حالية تبين ذلك فإن اللفظ المجرد لا يكفي فيها.

أثر الكناية والتعريض في الحدود

– لا يحد المقر بلفظ الكناية كأن يقول "أخذت" بدل "سرقت".

– من قال لشخص وقد حصلت بينهما خصومة "أنا لست بزانٍ":

. عند الحنفية والحنابلة: هذا التعريض؛ ليس موجبة للحد؛ لأنها ليست صريحة في القذف، وظاهره نفي التهمة عن نفسه.

. وقال المالكية: هذا التعريض يوجب الحد؛ لأن القرينة تدل على أن قصده القذف.

تنبيه هام: الكناية في الجانب التطبيقي؛ لا تتصل بنصوص الكتاب والسنة، إنما بتصرفات المكلفين.